

فقه الصادق (ع)

الجزء: ٢٦

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٢٦
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٤
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
١٣٤	حكم ما لو قطع يد رجل ثم قتل آخر ثم سرت الجناية
٣٣	لو قال اقتلني فقتله
٥٤	لو قتل الرجل زوجته
٨٦	لو قامت بينة على أن زيدا قاتل وأخرى على أنه عمرو
٨٨	حكم تعارض البينة والاقرار
٤٥	حكم اختلاف حالتي المجنى عليه
٢٤	حكم ما لو كان الجارح والقاتل واحدا
٩	كتاب القصاص
١١	الفصل الأول: في أقسام القتل: القتل العمدي
١٤	شبيه العمد
١٧	لا فرق بين القتل بالمباشرة أو التسبب
١٩	الموت بالالقاء في النار
٢٢	موت المجنى عليه بالسراية اتفقا
٢٨	في الاكراه على القتل
٣٤	لو أمره بقتل نفسه
٣٥	لو أمسكه شخص وقتله آخر
٣٧	الفصل الثاني: في شرائط القصاص
٣٧	في اشتراط التساوي في الدين
٤٢	حكم ما لو كان القاتل كافرا
٤٧	حكم قتل من وجب قتله
٤٨	دية جناية الذمي خطأ في ماله
٤٩	في اشتراط أن لا يكون القاتل أباً
٥١	لو قتل شخصا وادعى أنه ابنه
٥٦	في اشتراط كمال العقل
٦٠	حكم بالغ قتل صبيا
٦٢	حكم قتل العاقل مجنوناً
٦٤	لو كان القاتل سكراناً
٦٦	لو كان القاتل أعمى
٦٩	في اشتراط كون المقتول محقون الدم
٧٠	الفصل الثالث: في اشتراك جماعة في قتل واحد
٧٣	اشتراك الرجل والمرأة في قتل رجل
٧٥	الفصل الرابع: في ما يثبت به القتل
٧٧	لو أقر شخص بالقتل وأقر آخر انه القاتل

٧٩	لو أقر شخص بالقتل عمدا وأقر آخر به خطأ
٨١	ثبوت القتل بالبينة
٨٣	في ثبوت القتل بشاهد وامرأتين
٩٢	في القسامة
٩٤	في اللوث واعتباره في القسامة
٩٧	كيفية القسامة وكميتها
١٠٠	ثبوت القسامة على المدعى عليه
١٠٤	ثبوت القسامة في الجروح
١٠٦	مورد ثبوت اللوث
١٠٩	مورد ثبوت الدية على بيت المال
١١٢	الفصل الخامس: في القصاص
١١٥	فيمن يتولى القصاص
١١٧	في المبادرة إلى القصاص من غير إذن الامام
١١٩	الثابت في الجراح القصاص دون الدية
١١٩	لا قصاص إلا بالسيف
١٢٣	حكم ما لو تعدد الأولياء
١٢٧	حكم ما لو تعذر القصاص
١٢٩	حكم ما لو قتل صحيح مقطوع اليد
١٣٠	إذا كان المقتول عمدا مديونا ولم يكن له مال
١٣٢	حكم ما لو قتل واحد متعددا
١٣٧	لو ضرب الولي الجاني قصاصا فظن موته
١٣٩	في قصاص الأطراف
١٤٠	جناية المرأة على الرجل وعكسها
١٤٣	في اعتبار التساوي في السلامة
١٤٥	حكم قاطع اليمين إذا لم يكن له يمين
١٤٨	القصاص في الشجاج
١٥١	الاقتصاص للمسلم من الذمي
١٥٤	ثبوت القصاص في قطع الذكر
١٥٧	قلع الأعور عين الصحيح
١٦١	ثبوت القصاص في السن
١٦٣	الاقتصاص من اللاجئ بحرم الله
١٦٧	فروع من القصاص في اليد
١٧٣	كتاب الديات
١٧٣	الفصل السادس: في دية النفس
١٨٤	في دية شبيه العمدة
١٨٨	في دية خطأ المحض
١٩١	دية القتل في الأشهر الحرم

١٩٣	كفارة القتل
١٩٣	دية المرأة المسلمة
١٩٥	في دية الذمي
١٩٨	في دية ولد الزنا
١٩٩	من قتله القصاص أو الحد
٢٠١	الفصل السابع: في ما يوجب ضمان الدية
٢٠٣	إذا انقلب النائم على غيره فمات
٢٠٦	من حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا
٢٠٧	لو وقع على غيره فمات
٢١٠	لو ركبت جارية على أخرى فنخستها ثلاثة
٢١٢	لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم
٢١٤	من دعاه غيره ليلا فأخرجه فهو له ضامن
٢١٦	في التسبيب
٢١٨	حكم من دخل دارا فعقره كلبهم
٢٢٢	ضمان صاحب الدابة ما تجنيه يديها
٢٢٧	من شهر السيف في وجه إنسان ففر ومات
٢٢٨	في تزاحم الموجبات
٢٣٥	الفصل الثامن: في ديات الأعضاء، في الحكومة
٢٣٧	في دية الشعر
٢٤٢	في دية العينين
٢٤٨	في دية الانف
٢٥٢	في دية الاذنين
٢٥٥	في دية الشفتين
٢٥٨	في دية اللسان
٢٦٤	في دية الأسنان
٢٧٣	في دية العنق
٢٧٤	في دية اللحيين
٢٧٤	العاشر: اليدان
٢٧٨	الحادي عشر: الأصابع
٢٨١	في دية الظفر
٢٨٢	الثاني عشر: الظهر
٢٨٥	الثالث عشر: النخاع
٢٨٥	الرابع عشر: الثديان
٢٨٧	الخامس عشر: الذكر
٢٨٩	السادس عشر: الخصيتان
٢٩١	السابع عشر: الشفران
٢٩٤	الثامن عشر: الأليتان، والرجلان

٢٩٥	دية الأضلاع
٢٩٦	في دية كسر البعصوص
٢٩٧	في دية كسر الترقوة
٢٩٨	في دية دوس البطن
٣٠٠	خرق مئانة البكر
٣٠١	في دية كسر عظم من عضو
٣٠٩	الفصل التاسع: في ديات المنافع
٣١٢	في دية السمع
٣١٦	ذهاب السمع بقطع الاذنين
٣١٧	في دية ذهاب ضوء العين
٣٢١	دية ذهاب الشم
٣٢٣	في دية الذوق
٣٢٣	دية تعذر الانزال
٣٢٤	في دية سلس البول
٣٢٦	دية ذهاب الصوت
٣٢٨	الفصل العاشر: في دية الشجاج والجراح
٣٣٠	في دية المتلاحمة
٣٣١	في دية السمحاق والموضحة
٣٣٢	في دية الهاشمة والمنقلة
٣٣٤	في دية المأمومة
٣٣٨	دية النافذة في الانف
٣٣٩	دية الشفة
٣٤٠	دية النافذة في الرجل
٣٤١	دية اللطمة في الخد والوجه
٣٤٢	دية الشجاج في الوجه والرأس سواء
٣٤٤	المرأة تعاقل الرجل في الدية إلى ثلث
٣٤٥	دية أعضاء المرأة والذمي
٣٤٧	الامام ولي دم من لا ولي له
٣٤٩	الفصل الحادي عشر: في دية الجنين
٣٥٧	دية الجنين بعد ولوج الروح فيه
٣٥٨	قتل الحبلى مع حملها
٣٦٢	في الجناية على الميت
٣٦٦	الفصل الثاني عشر: في الجناية على الحيوان
٣٦٩	في الجناية على ما لا يؤكل لحمه
٣٦٩	في الجناية على ما لا يقبل التذكية
٣٧٥	الفصل الثالث عشر: في العاقلة
٣٨٢	كيفية تقسيم الدية على العاقلة

٣٨٣

٣٨٤

٣٨٧

٣٨٩

عدم الرجوع على الجاني
دية الخطاء على الجاني إن لم يمكن أخذها من العاقلة
حكم من ليس له عصابة ولا ولاء عتق
لا يرث القاتل من الدية

(١)

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء السادس والعشرون

(٣)

مواصفات الكتاب:
الكتاب فقه الصادق ج / ٢٦
المؤلف السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ق
المطبعة فروردين
الكمية ١٠٠٠ نسخة
الناشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة
تليفون ٢٤٥٦٨
السعر ٢٠٠ تومان

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما أولينا من التفقه في الدين، والهداية إلى الحق المبين، وأفضل
صلواته وأكمل تسليماته على رسول صاحب الشريعة الخالدة الكفيلة باسعاد المجتمع
ومعالجة مشاكله، وعلى آله العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه سيما بقية الله في
الأرضين أرواحنا له الفداء.

وبعد:

فهذا هو الجزء السادس والعشرون من كتابنا " فقه الصادق " وهو آخر أجزاء هذه
الموسوعة الفقهية المشتمل على كتابي القصاص والديات وقد من الله تعالى علي بالتوفيق
لاتمام هذا السفر الجليل إنه ولي التوفيق.

(٧)

قائمة بالقصاص، فإن الحياة لا يضمنها إلا القصاص، والانسان إذا كان ذا لب يتوجه إلى ذلك، وقوله: (لعلكم تتقون) أي تتقون القتل بمنزلة التعليل لتشريع القصاص. وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (١) كتب أي فرض، وأصل الكتب الخط الدال على معنى الفرض، وقيل: لأنه مما كتبه الله في اللوح المحفوظ على جهة الفرض.

ومنه الصلاة المكتوبة أي المفروضة، فإن قيل: كيف يكون فرضا والأولياء مخيرون بين القصاص، والعفو، وأخذ الدية؟ أجابنا عنه: بأن الآية تدل على أنه فرض اختيار القصاص يكون المفروض هو ما تضمنته الآية: الحر بالحر، إلى آخره، وفرض عليكم ترك مجاوزة ما حد لكم إلى التعدي فيما لم يجعل لكم.

وقوله عز وجل: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) (٢) والآية تنهي عن قتل النفس المحترمة إلا أن يستحق ذلك لقود أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية، والمراد بجعل السلطان لوليه تسليطه شرعا على قتل قاتل ولية قصاصا، والمعنى ومن قتل مظلوما وبغير الحق فقد جعلنا بحسب التشريع لوليه وهو ولي دمه سلطنة على القصاص فلا يسرف الولي في القتل، بأن يقتل أكثر من الواحد، أو يقتل غير القاتل. وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف

(١) البقرة: آية ١٧٨.

(٢) الاسراء: آية ٣٣.

وفيه فصول: القتل إما عمد هو أن يقصد بفعله إلى القتل كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادرا

بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له (١)، والآية في مقام بيان حكم القصاص في جميع الجنایات من القتل، والقطع، والجرح والمقاتلة إنما هي بين المقتص له والمقتص به، والمراد به أن النفس تعادل النفس في باب القصاص، والعين تقابل العين وهكذا والباء للمقابلة، فيؤول معنى الجملة إلى أن النفس تقتل بالنفس، والعين تفقأ بالعين وهكذا، والجروح ذوات قصاص، وعلى الجملة أن كلا من النفس، وأعضاء الانسان مقتص بمثله، إلى غير ذلك من الآيات. مضافا إلى ما يدل عليه بالعموم كقوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) (٢)، وقوله تعالى: (والحرمات قصاص) (٣) ونحوهما غيرهما.

وأما السنة فهي فوق حد الاستفاضة بل التواتر وستمر عليك طرف منها في ضمن المسائل الآتية.

أقسام القتل: القتل العمدي

(و) كيف كان ف (فيه فصول) الفصل (الأول): في أقسام (القتل) وهو (إما عمد) أو شبيهه، أو خطأ محض، أما العمد ف (هو) يتحقق ب (أن يقصد) البالغ العاقل (بفعله إلى القتل) ولو بما لا يكون قاتلا غالبا فيما إذا ترتب القتل عليه (كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادرا) على الأشهر بل عليه عامة المتأخرين كما في الرياض وفي الجواهر، بل لم أجد فيه خلافا وإن أرسل، بل في كشف اللثام نسبتته إلى ظاهر الأكثر

(١) المائدة: آية ٤٥.

(٢) النحل: آية ١٢٦.

(٣) البقرة: آية ١٩٤.

وإن لم نتحققه.

لأن الموضوع للقصاص هو القتل العمدي وهو يتحقق به.
ولجملة من النصوص، لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة، أو بحجر، أو بعصا، أو بوكرة، فهذا كله عمد، والخطاء من اعتمد شيئاً فأصاب غيره " (١).

والمرسل كالصحيح عن أحدهما - عليهما السلام - : " قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره " (٢).

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: " إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد " (٣) ونحوها غيرها من النصوص الدالة عليه عموماً بل ظهوراً في بعضها. واستدل للقول الآخر: بأنه إذا لم يكن الآلة مما يقتل عادة، فمجامعة القصد معها كالقصد بلا ضرب.

وبجملة من النصوص الأخر.

كمرسل يونس عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد " (٤) ومثله غيره.
وصحيح أبي العباس عنه - عليه السلام - قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال: " هذا خطأ "، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً؟ قال: " هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله " (٥).

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٦ - ١٨.
- (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٦ - ١٨.
- (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٦ - ١٨.
- (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥ - ٧.
- (٥) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥ - ٧.

والمرسل عنه - عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين - عليه السلام - : في الخطأ شبه العمد أن

تقتله بالسوط، أو بالعصا، أو بالحجارة، إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل " الحديث (١).

وخبر زرارة عنه - عليه السلام - : " العمد أن تعمدته فتقتله بما مثله يقتل " (٢)، وقريب منها غيرها.

وأجابوا عن النصوص الدالة على القول الأول بحمل العمد فيها على ما يشمل شبه العمد لمقابلته بالخطأ المحض، مع أنه لو سلم تعارضهما يقدم الثانية لموافقتهما للاحتياط.

أقول: العمدية هي النصوص، وأما التعليل بأن الآلة إذا كانت مما لا يقتل عادة فالقصد المجامع معها كالقصد بلا ضرب، فهو مضافاً إلى ظهور علته اجتهاد في مقابل النص.

وأما النصوص فحمل الأولية على ما ذكر ينافي ما في جملة منها من التصريح بالقود في العمد وهو لا يجامع حمله على شبيه العمد أو ما يشمله.

وأما الثانية فمضافاً إلى ضعف اسناد جملة منها قابلة للحمل على صورة عدم القصد إلى القتل كما هو الغالب في الضرب بما لا يقتل عادة، بل لو جمع العرف بين الطائفتين لا يشك أحد في أن ما ذكرناه جمع عرفي يفهمه كل أحد بعد جمع المتنافيين في

بادئ النظر، مع أنه لو سلم التعارض لا ريب في أن الترجيح للنصوص الأولية. وأما الاحتياط فقد حققناه في الأصول أنه ليس من مرجحات أحد المتعارضين على الآخر، فالأظهر تحقق العمد به.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١١ - ٢٠.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١١ - ٢٠.

أو يقصد إلى فعل يقتل غالبا وإن لم يقصد القتل.

ولا خلاف ظاهرا في أنه يتحقق العمد بقصد ما يكون قاتلا عادة وإن لم يكن قاصدا للقتل ابتداء وهو الذي ذكره المصنف - ره - بقوله (أو يقصد إلى فعل يقتل غالبا وإن لم يقصد القتل) وعن الفقيه الاجماع عليه، وعللوه بأن القصد إلى الفعل مع الالتفات إلى ترتب القتل عليه عادة لا ينفك عن قصد القتل تبعا. وبجملة من النصوص كصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال - عليه السلام - : " نعم، ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه " (١)، ومثله غيره، فإنها شاملة بإطلاقها لمن قصد القتل بالمفروض الذي هو مما يقتل مثله غالبا، وعدمه ولكن قصد الفعل.

وصحيح الفضل بن عبد الملك عنه - عليه السلام - : " إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد " الحديث (٢)، فإنه يدل على أن الضرب بالحديدة التي تقتل عادة من القتل العمدي وإن لم يقصد الضارب القتل ابتداء.

وصحيح زرارة وأبي العباس عنه - عليه السلام - : " إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه " (٣)، فإن التقييد بما لا يقتل مثله يدل على أن الآلة إذا كانت قتالة فليس هو من الخطأ وإن لم يقصد القتل ابتداء.

شبيه العمد

وأما إذا لم يكن قاصدا للقتل، ولم يكن الفعل قاتلا عادة كما إذا ضربه بعود

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٢ - ٩ - ١٣ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٢ - ٩ - ١٣ .
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٢ - ٩ - ١٣ .

وإما شبيه عمد: وهو أن يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده كمن يضرب
تأدييا فيموت.

خفيف، أو رماه بحصاة فاتفق موته، فهل هو عمد كما عن الشيخ في المبسوط أما مطلقا
كما حكاه بعض، أو إذا كان محددا كما هو الظاهر من العبارة التي نقلها كاشف اللثام،
أم لا يكون عمدا كما أفاده المصنف - ره - بقوله: (وإما شبيه عمد وهو أن يكون عامدا
في
فعله مخطئا في قصده كمن يضرب تأدييا فيموت) وفي المسالك وهو الأشهر، وفي الرياض
وعليه عامة من تأخر حتى الشهيد في اللمعة بل عليه الاجماع في الغنية، بل التأمل في
عبارة المبسوط يوجب الاطمئنان بأن الشيخ - ره - أيضا يذهب إلى هذا القول.
وكيف كان فيشهد به مضافا إلى عدم تحقق العمد في القتل: جملة من النصوص
كصحيح أبي العباس عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: أرمي الرجل بالشئ
الذي لا يقتل مثله؟ قال: " هذا خطأ "، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى، قلت: أرمي
الشاة فأصيب رجلا؟ قال: " هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب
بالشئ الذي يقتل بمثله " (١).

وخبر يونس عن بعض أصحابه عنه - عليه السلام - : " إن ضرب رجل رجلا بعصا، أو
بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد، فالدية على القاتل، وإن
علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة
واحدة فتكلم ثم مكث يوما أو أكثر من يوم فهو شبه العمد " (٢).
وصحيح زرارة وأبي العباس المتقدم أنفا ونحوها غيرها، بل يدل عليه جميع
النصوص التي استدلت بها للقول الثاني في المسألة المتقدمة التي عرفت أن الجمع بينها
وبين معارضتها إنما يكون بحملها على هذه الصورة.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٧ - ٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٧ - ٥.

وقد استدلل للقول الآخر بخبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة، أو بآجرة، أو بعود، فمات كان عمدا " (١). ومرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما - عليهما السلام - : " قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره " (٢). وبخبر الحلبي: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : " العمد كل ما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة، أو بحجر، أو بعصا، أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره " (٣).

وفي المسالك وفي الرواية الأولى ضعف بعلي بن حمزة، والثانية بارسالها، والثالثة في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وهو ضعيف، ولكن علي بن أبي حمزة يعتمد على خبره وإن كان واقفيا، وارسال مثل جميل سيما وأن في الطريق ابن أبي عمير لا يضر، ومحمد بن عيسى ثقة.

وما ذكره ابن الوليد من ترك رواية محمد بن عيسى عن يونس، منشأه اعتقاد ابن الوليد توقف جواز الرواية على القراءة عن الشيخ، أو قراءة الشيخ عليه وكون السامع فاهما لما يرويه، وكان لا يعتبر الإجازة المشهورة، وكان محمد بن عيسى عند تحمل الرواية

عن يونس صغير السن فترك ابن الوليد رواية محمد بن عيسى عن يونس لعدم اعتماده على فهمه لصغره وعدم كفاية إجازة يونس له، وهو غير تام فإن الميزان هو حين الأداء لا حين التحمل.

فالحق إن الروايات بأجمعها محل الاعتماد، ولكن في دلالتها تأملا من جهة كونها في مقام بيان ما يقابل الخطأ فهي قابلة للحمل على إرادة شبيه العمد، ومع التنزل فهي

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨ - ٦ - ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨ - ٦ - ٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨ - ٦ - ٣.

وإما خطأ محض: بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معا كمن يرمي طائراً فيصيب انساناً، وكذا أقسام الجراح. ويثبت القصاص بالأول مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة المتكافئة.

بأجمعها مطلقات من حيث إن الآلة مما يقتل مثله عادة وعدمه، فيقيد إطلاقها بالنصوص المتقدمة، ولو سلم صراحتها فيما ذكر يقع التعارض بين الطائفتين فأول المرجحات وهي الشهرة توجب تقدم تلك النصوص، فالأظهر أنه شبيه العمدة. (وإما) ال (خطأ) ال (محض) فهو (بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معا) وبعبارة أخرى: أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه (كمن يرمي طائراً فيصيب انساناً) فيقتله، لا يقصد الفعل أصلاً كمن يزلق رجله فيسقط على غيره، ولا خلاف في ذلك، والنصوص المتقدمة متفقة الدلالة على ذلك، فلا كلام فيه (وكذا أقسام الجراح) تنقسم إلى الأقسام الثلاثة المتقدمة.

لا فرق بين القتل بالمباشرة أو التسبب (ويثبت القصاص بالأول) أي إذا كان القتل عمدياً (مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة) أي المحترمة غير المهذورة ولو بالنسبة إلى القاتل (المتكافئة) من جهة الحرية، والذكورية، وغيرهما من القيود الآتية. ويشهد لثبوت القصاص بالأول، مضافاً إلى كونه من الضروريات، وإلى جملة من الآيات المتقدمة والنصوص السابقة: روايات كثيرة: لاحظ صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الدية "

سواء كان مباشرة كالذبح، والخنق، أو تسببها كالرمي بالسهم والحجر، والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله، والالقاء إلى الأسد فيفتريه. الحديث (١)، يقال: أقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به، وسمي قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره، قاله الأزهري.

وخبر الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل " (٢).

ومرسل يونس عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به " (٣).

ومرسل ابن فضال عنه - عليه السلام - : " كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد، فعليه القود " (٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما القيود المذكورة فسيأتي الكلام فيها في شرائط القصاص إن شاء الله تعالى. ويثبت القصاص بالعمد (سواء كان مباشرة كالذبح والخنق) باليد وسقي السم القاتل بايجاره في حلقه، والضرب بالسكين والسيوف والحجر الغافر الكابس على البدن لثقله، والجرح في المقتل ولو بغرز الإبرة ونحو ذلك مما يكون فعل الفاعل علة تامة للقتل، أو جزءا أخيرا للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زمانا.

(أو تسببها كالرمي بالسهم والحجر) نحو من أراد قتله فأصابه فمات بعد مدة من الزمن (والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله والالقاء إلى الأسد فيفتريه) والضابط أن يكون واسطة بين فعل الفاعل وزهاق الروح من المقتول وكان ذلك غير الفعل الاختياري من شخص آخر إذ الميزان في القصاص كما عرفت كون القتل عمديا، وعرفت أن ملاك العمد في القتل هو ايجاد عمل يقصد به القتل، أو يترتب عليه غالبا،

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٤ - ١ - ٥.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٤ - ١ - ٥.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٤ - ١ - ٥.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٤ - ١ - ٥.

وهذا الميزان يتحقق في جميع هذه الموارد، وعلى ذلك فلا فائدة في النزاع في بعض ما ذكر

أنه من القتل المباشري أو التسببي بعد عدم كون العنوانين دخيلين في الحكم، ولعله لذلك وقع الخلط في كلمات الفقهاء، فالمصنف ذكر الخنق في المتن بالمباشرة وفي بعض كتبه بالتسبيب، وكذلك وقع للمحقق.

وأما ما يظهر من بعض النصوص من اعتبار عدم الفصل بين الفعل وزهاق الروح في صدق العمد، كخبر العلا عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل " (١).

ومرسل يونس عنه - عليه السلام - في حديث: " وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد " .

فالظاهر أن تلك النصوص في مقام بيان الفرق بين الفعل الذي يترتب عليه القتل بحسب العادة والغالب وما لا يترتب عليه إلا نادراً وأنه لا يعتبر في صدق العمد في الأول قصد القتل ابتداءً ويعتبر فيه في الثاني.

الموت بالالقاء في النار

وتمام الكلام في المقام في ضمن مسائل، الأولى: لو طرحه في النار فإن كان متمكناً من الخروج ولم يخرج باختياره فلا قود، ولا دية، فإن الموت مستند إلى نفسه لا إلى

الملقي، فلا يتحقق موجب القصاص، وأما الدية ففي ثبوتها قولان. أحدهما: الثبوت لأنه هو الجاني بالقائه في النار، وعدم الخروج لا يسقط الضمان

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤ .

وترك المداواة وإن كان دخيلا في تحقق الموت إلا أن الموت لم يستند إليه فإنه إنما هو من

آثار المقتضي، والمداواة من قبيل المانع، فإذا لم يوجد ولو اختيارا استند الأثر إلى المقتضي فإن الموجود إنما ينشأ من الموجود ويترتب عليه ولا يستند إلى الأمر العدمي، فالقتل عند عدم المداواة يستند إلى المحرق دون المقتول، وذلك نظير من قتل شخصا وكان المقتول متمكنا من الدفاع عن نفسه ولم يدفع حتى قتل، فإنه لا يشك في استناد القتل إلى القاتل دون المقتول.

وفيه: إن المقتضي للحرقة ولزهاق الروح هو النار، وفعل القاتل إنما هو من قبيل إيجاد ما هو شرط، وكما أنه في الصورة الأولى عدم الخروج ابقاء للشرط ولذا عبر الشهيد عنه باحترق متجدد، فكذلك المداواة إيجاد للمانع، ولا فرق في استناد الموت إلى الشخص بين كونه موجدا أو مبقيا للشرط، وكونه غير موجود للمانع ورافعا له، وبعبارة أخرى: إنه في استناد القتل إلى الشخص يكفي كون الجزء الأخير للعلة التامة مستندا إليه ولا يعتبر أزيد من ذلك.

وعليه: فكما أنه في الصورة الأولى يستند القتل إلى نفسه لتركه الخروج، كذلك في الصورة الثانية يستند إليه لتركه المداواة.

فالأظهر عدم الفرق بين الصورتين إلا أن يكون إجماع تعبدي على الفرق. ومثلهما ما لو ألقاه في الماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

موت المجني عليه بالسراية اتفاقا

الثانية: قال المصنف - ره - : (وكذا) أي يثبت القصاص (لو جرحه) ولو لم يكن

الجرح مما يقتل غالبا ولم يكن الجاني قد قصد به القتل (فسرت الجناية فمات) اتفقا، وهو

المشهور بين الأصحاب.

أقول: الحكم ظاهر في ما لو كان الجرح بما يقتل غالبا أو قصد به القتل لما عرفت من أنه يصدق عليه القتل العمدي، وأما إذا لم يكن مما يقتل غالبا ولا قصد به ذلك، فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب ثبوت القود، ولكنه مشكل كما اعترف به جماعة إذ الجناية مضمونة بمقدارها المقصود، والموت المترتب في الفرض غير مقصود ولا مما يترتب على الجناية غالبا فلا يكون عمديا، بل هو شبيه بالعمد الذي عرفت أنه متقوم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفقا من دون قصد.

ويؤكد ذلك معتبر ذريح عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال - عليه السلام - : "عليهما

الدية

في أموالهما نصفين " (١)، فإنه يدل على أن الموت إذا ترتب على الجناية اتفقا، فلا قصاص

بل يجب الدية ونظير هذه المسألة ما لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمدا، فإن قصد به القتل أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فقتله، فإن عليه القود لأن القتل عمدي. وأما صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال - عليه السلام - : " لا شيء عليه " (٢).

وخبر عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن رجل وقع على رجل فقتله فقال - عليه السلام - : " ليس عليه شيء " (٣) ونحوهما غيرهما. فظاهرها الوقوع لا عن عمد،

فغير مربوطة بمفروض المسألة.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ١.

واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه - قال: - فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات " (١).

فإنه بعموم علته يدل على دخول دية الطرف في دية النفس، ولا يضر اختصاص مورده بدخول دية الطرف في دية العقل، فإن العبرة بعموم العلة لا بخصوص المورد. وأما في الموضوع الثاني: وهو القصاص مع كون الضربة واحدة، ففي الرياض دخل قصاص الطرف في قصاص النفس اتفاقاً في الظاهر وبعدم الخلاف فيه صرح في بعض العبائر.

لكن الشهيد الثاني نقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف عدم التداخل واختاره ابن إدريس ناقلاً له عن الشيخ في الكتابين، وعن كشف اللثام، فيمن قطع يده غيره فسرت إلى نفسه، لو قطع الولي يده ثم ضرب عنقه لم يكن عليه شيء. يشهد لما هو المشهور: جملة من النصوص كخبر محمد بن قيس: الصحيح إليه، واشتراكه مجبور بابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه الراوي عنه ولو بواسطة محمد بن أبي حمزة عن أحدهما - عليهما السلام - في رجل فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله؟ فقال:

" إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه " (٢).

وصحيح حفص بن البختري عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن رجل ضرب على

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها. ولو جرحه ثم قتله

رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال - عليه السلام - : " إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه " (١).

أضف إلى ذلك أن القتل لا ينفك عادة عن الجرح ولو سلم شمول العمومات لكل من الجنائيتين مع أنه ممنوع، يفيد إطلاقها ويخصص عمومها بالخبرين، فلا إشكال في الحكم، فما أفاده المصنف - ره - بقوله:

(ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها) تام فيما هو مورد كلامه، وهو ما لو جرحه فسرت الجناية فمات.

وأما المورد الثاني: (و) هو ما لو كان الجنائيتان بعملين كما (لو جرحه ثم قتله) والكلام فيه أيضا في موضعين، الأول في الدية، الثاني: في القصاص.

أما الموضع الأول: فالمشهور بين الأصحاب هو التداخل والاكْتفاء بديّة واحدة وهي دية النفس، واستشكل المحقق الأردبيلي في التداخل فيما إذا كان الفصل بين الضربتين كثيرا، واختار الأستاذ عدم التداخل مطلقا.

الظاهر أنه لا إشكال ولا كلام في التداخل مع كون الموت مستندا إلى كليهما، والوجه فيه ظاهر. ولا إشكال أيضا في عدم التداخل مع كون الفصل بين الضربتين زمانا معتدا به، لإطلاق الأدلة وعدم المقيد إذ المقيد على فرضه صحيح أبي عبيدة وهو في مورد ضربة بعد ضربة فلا يشمل هذا الفرض، فالكلام في صورة توالي الضربتين زمانا. فقد استدلل لعدم التداخل: بأن صحيح أبي عبيدة الحذاء المتقدم يدل على أن كل جناية يلزم بها الجاني ما لم ينته إلى الاقتصاص ومعه يثبت القود ويطرح الباقي.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فإن فرق اقتص منهما وإلا فالنفس.

ولكن يرد عليه أولاً: أنه يدل على التداخل في الدية بدل الاقتصاص الثابتة صلحا، فيثبت في الدية الثابتة بالأصالة بعدم الفصل.
وثانياً: أنه يدل على أن كل جناية يلزم بها الجاني ما لم ينته إلى الموت لاحظ قوله - عليه السلام - فيه: " لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بوحدة
وتطرح الأخرى " وقوله: " فيقاد به ضاربه " لا يصلح مقيدا له فتدبر، فالأظهر ما هو المشهور المدعى عليه الاجماع من التداخل.
وأما الموضوع الثاني: (فإن فرق) بينهما زمانا (اقتص منهما) لاطلاق الأدلة، وعرفت قصور صحيح أبي عبيدة لصورة التفرق زمانا.
(وإلا) بأن كانت الضربتان متواليتين زمانا، كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلا ثم ضربه ضربة فقتله، ففيه خلاف، فعن أكثر المتأخرين التداخل، وإليه أشار المصنف - ره - بقوله (فالنفس)، وعن جماعة منهم الشيخ في بعض كتبه والمحقق والحلي وغيرهم عدم التداخل.
واستدل لعدم التداخل: بعموم قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١) وقوله تعالى: (والجروح قصاص) (٢)، ولشبهت القصاص بالقطع والشجة عند فعلها، فمقتضى إطلاق دليله عدم سقوطه بالقتل، وعلى فرض الشك فيستصحب.
وبأن مقتضى صحيح محمد بن قيس وحفص بن البختري المتقدمين ذلك. وأورد عليه: بأن صحيح أبي عبيدة المتقدم يدل على التداخل، لاحظ قوله - عليه

(١) البقرة: آية ١٩٤.

(٢) المائدة: آية ٤٥.

ولو أكره غيره على القتل اقتص من القاتل

السلام - فيه: " ولو كان ضرب ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه " وبه يرفع اليد عن العمومات والمطلقات والاستصحاب ويقدم على الصحيحين ويحملان على صورة تفرق الضربتين زمانا، بل صحيح ابن قيس في نفسه ظاهر في ذلك. وفيه: إن صحيح ابن البخري لو لم يكن ظاهرا في خصوص توالي الضربتين لا ريب في شموله له فيقع المعارضة بينه وبين صحيح أبي عبيدة والحمل المذكور تبرعي لا يصار إليه، فلا بد من الرجوع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقدم صحيح ابن البخري لكونه موافقا للكتاب، فالأظهر عدم التداخل.

الاكراه على القتل

الرابعة: (ولو أكره غيره على القتل) فإن كان ما توعد به دون القتل: فلا ريب في عدم جواز القتل إذ المعلوم ضرورة من الشرع أهمية النفس المحترمة فلا ترتفع حرمة القتل بالاكراه على ما دون القتل، فلو أقدم حينئذ وقتله (اقتص من القاتل) بلا كلام وهو واضح، ويحبس الأمر مؤبدا، لصحيح زرارة الآتي. وإن كان ما توعد به هو القتل: فالمشهور بين الأصحاب أن حكمه حكم الصورة الأولى.

واستدلوا له: بأن الاكراه لا يتحقق في القتل، ويمكن توجيهه بوجوه: (١) إن الفعل المكروه عليه إنما هو فيما يدفع عن المكروه - بالفتح - بفعل ما أكره عليه، وحيث إن المكروه لو قتل يثبت عليه القصاص والقتل شرعا، فلا يدفع بفعل ما أكره عليه ما توعد على تركه.

وكذا لو أمر ويخلد الأمر السجن به

(٢) إن حديث رفع ما استكروها عليه (١) إنما يكون في مقام الامتنان على الأمة ولا منة على الأمة في القتل وإن كان منة على القاتل.

(٣) ما دل من النصوص على أن التقية إنما شرعت ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية (٢)، وعلى ذلك لو قتله والحال هذه كان عليه القود لاطلاق الأدلة، ولصحيح زرارة الآتي.

وأما ما أفاده الأستاذ في وجه عدم ثبوت القتل، بأن ذلك داخل في باب التزام إذ الأمر يدور بين ارتكاب محرم وهو قتل النفس المحترمة وبين ترك واجب وهو حفظ نفسه وعدم تعريضه للهلاك، وحيث لا ترجيح في البين فلا مناص من الالتزام بالتحجير، وعليه فالقتل يكون سائغا وغير صادر عن ظلم وعدوان فلا يترتب عليه القصاص ولكن يثبت الدية لأن دم امرئ مسلم لا يذهب هدرا.

فيرد عليه أولا: إن حفظ النفس ينطبق هنا على قتل الغير ووجوبه حتى يقتل غيره لا دليل عليه.

وثانيا: إن صحيح زرارة الآتي دال على ثبوت القود في صورة الأمر مطلقا، وعليه فمع قطع النظر عن كونه دليلا على القصاص، وإن لم يشمل الأدلة العامة يوجب رفع التزامه فإنه لا يحفظ نفسه بالقتل فلا رفع لحرمة وكونه ظلما وعدوانا.

وثالثا: إن ثبوت الدية عليه لا دليل عليه وغاية ما يثبت بالعلة ثبوت الدية فليكن في بيت المال بعد أن القتل كان سائغا فما هو المشهور أظهر.

(وكذا) يثبت القود على القاتل (لو أمر ويخلد الأمر بالسجن به) إلى أن يموت.

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، كتاب الأمر بالمعروف.

ويشهد به: صحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله، فقال: " يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت " (١)، ونحوه غيره.

هذا كله في الاكراه والأمر مع كون المأمور حرا بالغا عاقلا. وأما لو كان مجنوناً، أو صبياً غير ميز، فالقصاص على المكره بلا خلاف ولا اشكال لأنهما بالنسبة إليه كالآلة في نسبة القتل. والايراد عليه بعدم القطع لو أمرهما السيد بالسرقة، في غير محله للفرق بين السرقة والقتل. فإن السرقة لا تصدق على الأمر بخلاف القتل الذي يحصل بالتسبب والمباشرة.

وأما إن كان مميزاً، فلا قود عليه. لأن عمد الصبي مختاراً خطأ فكيف مع الاكراه كما سيأتي الكلام فيه: ولا قود على المكره أيضاً، لعدم استناد القتل إليه بعد كون القاتل مميزاً، نعم على المكره الحبس مؤبداً، لأن مورد صحيح زرارة وإن كان هو الرجل إلا أنه من الظاهر أن لا خصوصية له بل الموضوع بحسب المتفاهم العرفي هو كون المتصدي للقتل فاعلاً مختاراً، ولذا لا أظن أن يشك أحد في ثبوت الحبس على الأمر لو كان المأمور هو المرأة، وعلى عاقلة الصبي الدية كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى وتدل النصوص عليه.

وأما لو كان المأمور عبد الأمر، بأن أمر السيد عبده البالغ العاقل بقتل شخص ففيه قولان:

أحدهما: أنه يقتل العبد ويحبس مؤبداً السيد، والمصنف - ره - أشار إلى ذلك

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

بقوله (وإن كان عبد الأمر) وفي الرياض جعله أشهرهما بين المتأخرين. ثانيهما: أنه يقتل السيد ويخلد العبد في السجن وظاهر الرياض ذهاب كثير من الأصحاب إلى هذا القول، ومنشأ الاختلاف النصوص، فمقتضى العمومات والمطلقات هو القول الأول وكذا صحيح زرارة المتقدم على أشكال. ويشهد للقول الثاني: جملة من النصوص، كموثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال: " يقتل السيد به " (١). ومعتبر السكوني عنه - عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل أمر عبده

أن يقتل رجلا فقتله فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن " (٢). ورواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا علي - عليه السلام - إلا أنه قال: " ويستودع العبد في السجن حتى يموت ". وأورد على الاستدلال بها بوجوه أربعة: الأول: ما في الرياض من أن الخبرين قاصران سنداً ومكافئة لما دل على القول الأول.

وفيه: إن السيد يعبر نفسه عن خبر إسحاق بالموثق كالصحيح. وعن خبر السكوني بالقوي ومع هذا التصريح كيف يدعي قصور السند، وأما قصورهما مكافئة فهو لم ينقل سوى العمومات وصحيح زرارة وأشكل على الصحيح بانصرافه إلى الحر وبأنه مروى في الفقيه: رجل أمر رجلاً حراً. ومن الواضح أن العمومات لا تكافئ الخاص سيما وأن لسان الخاص على ما في خبر السكوني لسان الحكومة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ - ٢.

الأشهر لم يثبت القصاص:
واستدل له: بأن الأمر قد أسقط حقه بالإذن فلا يتسلط عليه الوارث، وأورد عليه
الأستاذ: بأن الانسان غير مسلط على اتلاف نفسه ليكون إذنه بالاتلاف مسقطا للضمان
كما هو الحال في الأموال فعمومات أدلة القصاص محكمة.
ولكن يمكن أن يقال: إن لا تلاف النفس المحترمة حيثيتين، إحداهما حق الله
تعالى وهو حكمه تعالى بعدم جواز الاتلاف، والأخرى حق الناس وهو ثبوت القصاص
أو الدية، وما أفاده - دام ظله - يتم في الأولى ولا يتم في الثانية بعد كون الانسان مالكا
لنفسه ولأعضائه وأعماله وذمته بالملكية الذاتية. والمراد بالذاتي ما لا يحتاج تحققه إلى أمر
خارجي، لا الذاتي في باب البرهان، ولا الذاتي في باب الكليات، وهي عبارة عن
الإضافة الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته، والشاهد به الضرورة والوجدان
والسيرة العقلائية.
فالإذن يسقط حق القصاص والدية. والدليل على كونه من قبيل حق الناس
القابل للاسقاط أن للولي ذلك فلنفسه بالأولى، فتدبر، فإنه حقيق به.
لو أمر بقتل نفسه
السادسة: لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه فقتل نفسه، فإن كان المأمور صبيا
غير مميز فعلى الأمر القود لأنه القاتل عرفا والصبى المباشر بمنزلة الآلة.
وإن كان مميزا أو بالغاً، فإن كان مختاراً أو متوعدا بما دون القتل فلا قصاص على
الأمر، إذ لا يجوز للمأمور في هذه الموارد أن يقتل فلو قتل نفسه فقد فعل حراما ولا
يسأل عنه غيره.

ولو أمسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك

نعم، لا يبعد دعوى شمول صحيح زرارة الدال على أن الأمر يخلد في السجن له بتنقيح المناط، فإن مورده ما لو كان المأمور غير المقتول، ولكن لم أظفر بمن أفنى به، وكذا لو توعد بالقتل فإن دليل نفي الاكراه لا يشمل ذلك. فمقتضى عموم ما دل على عدم جواز قتل النفس المحترمة هو عدم الجواز فحكمه حكم سابقه.

وأما لو توعد بما يزيد على القتل من الخصوصيات، كما إذا قال: أقتل نفسك وإلا لقطعتك إربا إربا، فالظاهر جواز قتل نفسه حينئذ لدليل نفي الاكراه، وما ذكرناه في وجه عدم صدق الاكراه لو أكرهه على قتل غيره لا يشملها، فيجوز قتل نفسه حينئذ.

ولا قود على المكره لعدم استناد القتل إليه. فإن الاكراه لا يوجب سلب الاختيار، فالقتل مستند إلى المباشر كما أن جوازه لا يوجب عدم استناد القتل إليه. فهل لا شيء على المكره - بالكسر - كما هو ظاهر بعض الأساطين؟ الأظهر أنه يخلد في السجن لأن صحيح زرارة بتنقيح المناط دال عليه، ولا يبعد ثبوت الدية عليه، لأن دم المسلم لا يذهب هدرا، فتأمل.

ونظير المقام في جواز القتل ما لو اضطر إلى قتل نفسه دفعا للفرد الأشد كما إذا علم بأنه لو لم يقتل نفسه لقتله آخر بأشد مما قتل به نفسه، فإن دليل نفي الاضطرار يدل على جواز القتل، ولا يبعد ثبوت الدية على من يعلم بأنه يقتله فإنه الباعث لقتل نفسه، فتأمل.

لو أمسكه شخص وقتله آخر
السابعة: (ولو أمسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك

وسملت عين الناظر) كما هو المشهور، وعن الغنية والخلاف الاجماع عليه، ويشعر به عبارة المسالك، وعن الروضة دعوى الاجماع على الأولين. ويشهد للجميع: معتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل " (١). ويشهد للحكمين الأولين مضافا إلى ذلك: جملة من النصوص، لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قضى علي - عليه السلام - في رجل أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال - عليه السلام - : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما " الحديث (٢)، وقريب منه موثق سماعة (٣) ومعتبر عمرو بن أبي المقدم (٤).

ثم إن الظاهر من خبر الرؤية أنها من حيث هي ليست موضوع الحكم، بل الظاهر من قوله: رفعوا إلى أمير المؤمنين، هو دخالة الرائي في القتل، ولو بأن يراقبهم حتى لا يطلع الغير ويمنع عنه أو نحو ذلك، ولذا لا يجري هذا الحكم بالنسبة إلى شهود القتل المدعين للرؤية بلا اشكال. وفي خبر عمرو بن أبي المقدم: الأمر بأن يضرب في كل سنة خمسين جلدة.

- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ١ - ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ١ - ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ١ - ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

الفصل الثاني: في شرائط القصاص وهي خمسة الأول: الحرية الثاني: الاسلام،
إذا كان القاتل مسلماً فلا يقتل مسلم بكافر،

الفصل الثاني شرائط القصاص

(الفصل الثاني: في شرائط القصاص وهي خمسة الأول: الحرية) لعدم الموضوع
لهذا الشرط في هذا الزمان ومن المستبعد جداً تحقق الموضوع له إلى زمان ظهور سيدنا
أرواحنا فداه، الاعراض عن البحث في فروع هذا الشرط وصرف عنان الكلام إلى ما هو
المهم من المباحث الأخر أولى، كما عليه بنائنا في هذا الشرح.

اشتراط التساوي في الدين

الشرط (الثاني) التساوي في (الاسلام) بلا خلاف فيه في الجملة بل الاجماع
بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض، والنصوص الآتية دالة عليه.

وتفصيل ذلك: إنه تارة يكون المقتول كافراً والقاتل مسلماً، وأخرى يكونان معا
كافرين، وثالثة يكون المقتول مسلماً والقاتل كافراً، فالكلام في موارد ثلاثة، أما المورد
الأول أي (إذا كان القاتل مسلماً) والمقتول كافراً (ف) فيه أقوال:
الأول: إنه (لا يقتل مسلم بكافر) مع عدم اعتياد قتله وهو المشهور بين

الأصحاب، وفي الرياض إجماعا من العلماء كافة في الحربي على الظاهر المصرح به في الإيضاح، ومن الإمامية خاصة مطلقا (وإن كان ذميا).
الثاني: إنه لا يقتل به قصاصا مع الاعتقاد ذهب إليه الحلبي، والمحقق في الشرائع، والمصنف في جملة من كتبه، والشهيد في اللمعة، والفخر، وإن اختلفوا هؤلاء فبعضهم كالحلي قال: إنه لا يقتل به مطلقا، وبعضهم كالمصنف في القواعد قال: لا يقتل به قصاصا، وإنما يقتل به في صورة الاعتقاد حدا لا قصاصا، وأيضا ذهب بعض إلى أنه يقتل به في صورة الاعتقاد مع رد أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمي، وهناك أقوال أخر ستقف عليه.

وقد استدل في المسالك للقول بأنه لا يقتل به بالآية الكريمة: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (١) بدعوى أن اثبات القصاص لو ارث الكافر إذا كان كافرا سبيل واضح. ولم يقل أحد بالفرق بين الوارث الكافر والمسلم. وفيه: أولا: النقص بما إذا أتلّف المؤمن مال الكافر فهل يتوهم أن اثبات الدين للكافر على المؤمن سبيل غير مجعول.
وثانيا: إن الآية الكريمة، إما مختصة بالنشأة الآخرة كما يشهد به قوله تعالى في صدرها فالله يحكم بينكم يوم القيامة فكونها غير مربوطة بالمقام واضح، وإما تكون عامة للنشأتين فمفادها حينئذ أن المؤمنين غالبون بإذن الله دائما ما داموا ملتزمين بلوازم الايمان، كما قال الله تعالى: (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) (٢) وفي التبيان وإن حملناها على دار الدنيا يمكن حمله على أنه لا يجعل لهم عليهم سبيلا

(١) النساء: آية ١٤١.

(٢) آل عمران: آية ١٣٩.

بالحجة وإن جاز أن يغلبوهم بالقوة. وعلى التقديرين غير مربوط بهذه المسألة. وأما النصوص فهي بالنسبة إلى القتل مختلفة، فجملة منها تدل على أنه يقتل به، لاحظ صحيح ابن مسكان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه " (١).
 وصحيح أبي بصير عنه - عليه السلام - : " إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين " (٢).
 ومعتبر سماعة عنه - عليه السلام - في رجل قتل رجلا من أهل الذمة، فقال: " هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم " (٣).
 وطائفة تدل على أنه لا يقتل به مطلقا كصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم " (٤).
 وطائفة ثالثة تدل على التفصيل بين المتعود للقتل وغيره كصحيح إسماعيل بن الفضل عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل قتل رجلا من أهل الذمة، قال - عليه السلام - : " لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل " (٥).
 ومعتبره الثاني عنه - عليه السلام - : عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال - عليه السلام - :
 " لا، إلا أن يكون متعودا لقتلهم فيقتل صاغرا " (٦).
 والجمع بين النصوص إنما هو بتقييد إطلاق الطائفتين الأوليين بالطائفة الثالثة، فتكون النتيجة أنه لا يقتل به مع عدم الاعتياد ومعه يقتل به.

- (١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ٤ - ٣ - ٥.
 (٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ٤ - ٣ - ٥.
 (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ٤ - ٣ - ٥.
 (٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ٤ - ٣ - ٥.
 (٥) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦ - ٧.
 (٦) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦ - ٧.

صدق اسم العادة عرفا في عدد، وجهان أقربهما ذلك وما هو الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل زمانا في الخروج، وفي النقض بالثالثة احتمال قوي، انتهى. ومنها في الحيض وقد قالوا: إنه تثبت العادة فيه بمرتين وبه رواية، فالأظهر هنا القتل في الرابعة مع عدم تطاول الفصل زمانا في القتل.

(٤) إنه إذا قتل المسلم الكافر ولم يكن مهذور الدم فهو وإن كان لا يقتل إلا أن عليه عقوبتين وهما ما ذكره المصنف - ره - بقوله: (بل يعزر ويغرم دية الذمي) أما التعزير فلما مر في كتاب الحدود من ثبوته في ارتكاب كل معصية لم يجعل الشارع لها حدا حسب ما يراه الحاكم من المصلحة.

وأما الدية فيشهد لثبوتها: النصوص المتقدمة، ثم إن صحيح محمد بن قيس ونحوه غيره يدل على أن دية الذمي ثمانمائة درهم، ويعارضهما طائفتان من النصوص، إحداهما تدل على أنها أربعة آلاف درهم، والأخرى تدل على أنها تساوي دية المسلم، والكلام في الجمع بين النصوص سيأتي في مبحث الديات وستعرف أن الأظهر هو ما تضمنه صحيح محمد.

هذا بالسند إلى الذمي، وأما سائر الكفار فسيأتي في محله أنه لا دية في قتلهم مكا لا قصاص فيه.

(٥) لو قتل الكافر كافرا ثم أسلم فهل يقتل به للتساوي في الدين حين الجناية أم لا يقتل به إذ العبرة بالاسلام حال الاقتصاص لا حال القتل؟ وجهان. أظهرهما الثاني لما تقدم من الروايات الدالة على أن المسلم لا يقاد بالذمي، ولو قتل المسلم كافرا ثم ارتد، فإن لم يتب يثبت القصاص وإن تاب لا قصاص عليه، وإن كان الارتداد عن فطرة بناء على قبول اسلامه.

ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية بمثلها، وبالذمي ولا رد، ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه

حكم ما لو كان القاتل كافرا

(و) أما المورد الثاني فلا خلاف ظاهرا في أنه (يقتل الذمي بمثله) وإن اختلفت ملتهم كاليهودي والنصراني، لعموم أدلة القصاص كتابا وسنة، ولمعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام -:

" إن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان يقول: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا إذا قتلوا عمدا " (١).

(و) كذا يقتل الذمي (بالذمية بعد رد فاضل ديته) إلى أولياءه كالمسلمة، بلا خلاف لإطلاق ما دل على أنه يقتل الرجل القاتل بالمرأة بعد أداء نصف ديته إلى أولياءه الذي سيمر عليك (و) تقتل (الذمية بمثلها وبالذمي ولا رد) بلا خلاف لعموم ما دل على أن المرأة تقتل بالرجل بلا رد، وبالمرأة.

(و) أما المورد الثالث هو ما (لو قتل الذمي مسلما عمدا) فالمشهور بين الأصحاب أنه ي (دفع هو وماله إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه) بل عن الإنتصار والسرائر وظاهر النكت الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح ضريس الكناني عن أبي جعفر - عليه السلام -: في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم؟ قال - عليه السلام -: " أقتله به " قيل: وإن لم يسلم؟ قال - عليه السلام -:

" يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقوا، وإن كان

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله " (١)، هكذا روي في الكافي، وفي التهذيب روي

هذا الخبر عن ضريس عن الإمام الباقر وعن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق بتفاوت يسير وهو تبديل " مال " إلى " عين مال "، وتام الكلام في طي فروع: (١) ظاهر المصنف في المتن، وصريحه في محكي التحرير: عدم الفرق في أمواله بين، ما ينقل منها، وما لا ينقل، ولا بين، العين، والدين، وهو الأظهر: للاطلاق، واختصاص أحد الخبرين بالعين لا يوجب تقييد المال المطلق في الآخر بعد عدم كونهما متنافيين، بل في الخبر المتضمن لعين مال، يكون ذلك في السؤال، وأما الجواب فهو عام، وخصوص السؤال لا يقيد عموم الجواب.

(٢) مقتضى إطلاق النص عدم الفرق، في ماله بين المساوي لفاضل دية المسلم، والزائد عليه المساوي للدية والزائد عليها، فما عن الصدوق من أنه يؤخذ من ماله فضل ما بين دية المسلم والذمي، لا وجه له، كما أن ما عن الحلبيين من جواز الرجوع على تركته

وأهله بدية المقتول أو قيمته إن كان مملوكا لا وجه له.

(٣) مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين، اختيار الأولياء القتل، أو الاسترقاق خلافا لما عن الحلبي، فإنه إنما أجاز أخذ المال إذا اختير الاسترقاق، لأن مال المملوك لمولاه، قيل ويحتمله الخبر وظاهر الأكثر، ولكنه احتمال خلاف الظاهر جدا لا يعتنى به.

وأما ما ذكره من أن مال المملوك لمولاه فشيء لم يدل عليه دليل، وغاية ما يستفاد من الدليل أن المملوك لا يملك فيخرج أمواله عن ملكه وذلك لا يستلزم دخوله في

(١) الكافي ج ٧ ص ٣١٠ حديث ٧، والتهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ حديث ٤٧، الوسائل باب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

وقيل يسترق أولاده الصغار ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم

ملك مولاه، فليكن ملكا للإمام - عليه السلام -، أو فيئا للمسلمين.
(٤) (و) في استرقاق أولاده خلاف (قيل يسترق أولاده الصغار) والقائل المفيد - ره -، وسار، وابن حمزة، وعن الحلبي، وكثير من المتأخرين عنه بقائهم على الحرية، وربما

يعزى إلى ابن بابويه - قده -، والسيد المرتضى - ره -، وربما نسب إلى الشيخ، ولكن الشهيدين لم يجدها في كتبه.

وكيف كان فالأظهر هو الثاني: للأصل، وخلو النصوص المتقدمة عن ذلك مع ورودها في مقام البيان.

واستدل للأول: بأن الطفل يتبع أباه فإذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه، وبأن المقتضى لحقن دمه واحترام ماله وولده التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل، فتجري عليه أحكام الحرب.

ولكن يرد على الأول: عدم الدليل على التبعية في ذلك وجناية الأب لا تتخطاه، إذ: (لا تزر وازرة وزر أخرى) (١).

ويرد الثاني ما تقدم من عدم الخروج عن الذمة بالقتل، مع أنه لو تم ذلك لزم اشتراك المسلمين فيهم: لأنهم فئ، أو اختصاص الإمام - عليه السلام - بهم لا اختصاص أولياء المقتول، والنص إنما يدل على أن استرقاقه إنما هو حكم قتله المسلم لا لخروجه بذلك عن الذمة المبيح لنفسه قتلا واسترقاقا ولماله، وإلا لم يختص استرقاقه بأولياء المقتول.

(٥) (ولو أسلم بعد القتل) قبل الاسترقاق (فكالمسلم) قبل التفرق، لم يكن لأوليائه إلا القتل، وليس لهم استرقاقه بلا خلاف ولا اشكال.

(١) الانعام: آية ١٦٤.

قدر دية الذمي ثمانمائة درهم " (١)، فإنه يدل على أن المجني عليه في المقام لم يكن له حق

الاقتصاص لعدم اسلامه، ومعه لا يثبت حق الاقتصاص للولي لأنه إنما يثبت له بالإرث لا ابتداء.

(٩) لو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله، ثم ارتد الجاني وسرت الجناية فمات المجني عليه، فالظاهر أنه يقتل: لأن الخارج عن تحت أدلة القصاص هو قتل المسلم بالكافر وهو غير متحقق في المقام.

حكم قتل من وجب قتله

(١٠) إذا وجب قتل شخص بزنا، أو لواط، أو بارتداد بناء على أن قتله إلا الإمام ولا يجوز لغيره ذلك فقتله شخص بدون إذن الإمام ففيه أقوال، عدم ثبوت القصاص والدية، ثبوت القود ومع التراضي الدية، ثبوت الدية دون القود.

واستدل للأول في المسالك: بأن دمه هدر مطلقا غاية أن تولي قتله متوقف على أمر الحاكم فإذا فعله غيره أثم ووقع محله.

وفي الشرائع علله بأن عليا - عليه السلام - قال لرجل قتل رجلا وادعى أنه وجدته مع امرأته: " عليك القود إلا أن تأتي بالبينة " (٢) فلو كان القود ثابتا عليه لفعله بدون إذن الإمام لما رفعه عنه مع اتيانه بالبينة.

ولكن يرد الأول: إن مقتضى أدلة القصاص ثبوت القود على من قتل نفسا متعمدا وقد خرج عن ذلك ما لو كان القاتل يجوز له القتل وبقي الباقي، وفي الفرض

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالعاقلة الإمام دون أهله.

حيث إنه لا يجوز للقاتل القتل فهو داخل تحت أدلة القصاص. ويشير إلى ما ذكرناه، خبر الكناني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل قتله القصاص له دية، فقال - عليه السلام - : " لو كان ذلك لم يقتص من أحد - قال - : من قتله

الحد فلا دية له " (١)، حيث إنه يدل على أن الخارج خصوص من يجوز له القتل. وأما الثاني فيرده: اختصاصه بالزوج والتعدي لا وجه له وقد مر في كتاب الحدود، أنه يجوز للزوج قتل من رآه يزني بزوجه، فراجع، فهو داخل في المخصص. وما عن قواعد المصنف - ره - من انسحاب الحكم إلى كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك وهل ينسحب على الأجانب اشكال، غير تام.

وبذلك يظهر أنه لو كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون إذنه ثبت عليه القود، والظاهر أنه لا خلاف فيه وعلوه: بأنه محقون الدم بالإضافة إليه، وهو وإن كان متيناً إلا أنه لم يظهر وجه الفرق بين غير الولي في المقام وغير المأذون من قبل الإمام في المسألة السابقة.

نعم من وجب قتله من جهة سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قتله مسلم لا قود عليه ولا دية لما

مر في كتاب الحدود من أنه يجوز لكل أحد قتله ولا يتوقف على إذن الإمام. دية جناية الذمي خطأ في ماله

(ولو قتل) الذمي (خطأ لزمته الدية في ماله) إن كان له مال (فإن لم يكن له مال فالعاقلة الإمام دون أهله) كما هو المشهور بين الأصحاب.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

الثالث: أن لا يكون القاتل أبا فلا يقتل الأب بالولد

ويشهد به: صحيح أبي ولاد عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل، أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده - قال - : وهم ممالك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر " (١).

والأصحاب ذكروا هذه المسألة في بحث عاقلة الذمي من دون أن يذكروا خلافا ثمّة إلا ما في محكي المختلف حيث حكى الخلاف فيه عن الحلبي وقد حكم بأن عاقلة الإمام مطلقا ولو كان له مال.

وعن المفيد أنه قال: تكون الدية على عاقلة، ولم يفصل، وتردد فيه في المختلف ولكن بعد دلالة الصحيحة على ما ذكر لا وجه لذلك كله.

ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين، كون عصابة الذمي كفارا، أم كانوا من المسلمين، بل الحصر في الخبر يدل على ذلك، أضف إليه الأولوية القطعية فإن عصابة الكفار إذا لم يعقلوا له فلا يعقل عنه المسلمون.

اشتراط أن لا يكون القاتل أبا

الشرط (الثالث: أن لا يكون القاتل أبا) للمقتول (فلا يقتل الأب بالولد) مطلقا بلا خلاف، وفي المسالك إجماعا منا ومن أكثر العامة.

والشاهد به نصوص كثيرة لاحظ صحيح حمران عن أحدهما - عليهما السلام - : " لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمدا " (٢).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب العاقلة، حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر. ولو قتل الولد أباه قتل به،

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟
قال - عليه السلام - : " لا " (١).

وصحيح ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " وقضى أنه لا قود لرجل
أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا
يقاد " (٢) ونحوها أخبار أخر مستفيضة.

ويؤيد ذلك: إن الوالد سبب وجود الولد فلا يحسن أن يصير الولد سببا معدما
له، وأنه لا يليق بحرمة الأبوة، وفي الرياض فلا اشكال بحمد الله سبحانه في المسألة.
ولكن لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا (بل يؤخذ منه الدية) لورثة ولده الذي
قتله. وخبر ظريف شاهد به.

(ويعزر) لما تقدم في كتاب الحدود من ثبوت التعزير لكل معصية لم يرد فيها حد،
حسب ما يراه الحاكم الشرعي.

ويؤيده: خبر جابر عن الإمام الباقر - عليه السلام - : في الرجل يقتل ابنه أو عبده؟
قال - عليه السلام - : " لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه "
(٣)،

ولكنه ضعيف السند فلا بأس بما في الجواهر من أنه محمول على أن ذلك بعض أفراد ما
يراه الحاكم.

(ويكفر) كفارة الجمع الثابتة في قتل العمد كما سيمر عليك: لعموم الأدلة
واختصاص المخصص بالقود، فلا اشكال في ثبوت الكفارة، وتمام الكلام في طي فروع:
(١) (لو قتل الولد أباه قتل به) بلا خلاف: للعمومات، وخصوص ما مر من
الروايات.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ١٠ - ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ١٠ - ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ١٠ - ٩.

وكذا الأم لو قتلت ولدها قتلت به

(وكذا الأم لو قتلت ولدها قتلت به) للعمومات بعد اختصاص المخرج بالأب،
فما عن الإسكافي تبعا للعادة من أنها لا تقتل به لا وجه له سوى القياس بالأب.
(٢) وهل يشمل الحكم أب الأب فلو قتل ابن ابنه لا يقتل به كما هو المشهور
شهرة عظيمة أم لا؟ وجهان مبنيان على شمول الوالد لأب الأب، والولد والابن لابن
الابن، وعدمه، وحيث إن الظاهر هو الشمول كما صرح به اللغويون والفقهاء في المقام
وفي باب النكاح، وهو المفهوم عرفا، فالشمول أظهر.
فما في المسالك من أنه يحتمل الاختصاص لأنه المتيقن في مخالفة عموم الآية لأن
الجد ليس أبا حقيقة، إن كان نظره إلى الشك في صدق الموضوع عرفا.
فيرده الفهم العرفي بل نفس فتوى الفقهاء الذين هم أهل اللسان بالتعميم أقوى
شاهد على الصدق العرفي، وإن كان نظره إلى الأخذ بالمتيقن بعد تسليم صدق الموضوع.
فيرده أن وجود القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق بل الظاهر شمول
الحكم لأب الأم، وإن تردد في شمول الوالد له لا اشكال في شمول الابن لابن البنت،
فتدبر.

(٣) مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى، عدم الفرق في الأب بين الحر والعبد
ولا بين المسلم والكافر، وعدم الفرق بين البنت، والابن، كما صرح بذلك كله جماعة
من أصحابنا.

لو قتل شخصا وادعى أنه ابنه

(٤) لو قتل شخصا وادعى أنه ابنه، فإن كان من موارد سماع دعواه، بأن ولد على
فراشه وكان بقية شرائط اللاحاق موجودة، أو كان في يده وقلنا بأمارية اليد لذلك أو غير
ذلك من الموارد فلا كلام في أنه لا يقتل به، وإن كان من موارد سماع الدعوى أي

التهجم على الدم.
وأما إذا علم بصدق أحدهما، فإن ادعى أحدهما أولاً ثم ادعى الآخر، فعلى الثاني الإثبات فإنه حكم شرعاً بكونه للأول، فلو قتله الأول لا يقتل به ويقتل الثاني به، وإن ادعياه معا وقتله أحدهما، أو كلاهما، فالمعروف بينهم عدم جواز الاقتصاص، وذهب بعضهم إلى تعيينه بالقرعة.
واستدل لما هو المشهور: بما تقدمت الإشارة إليه، من أن الاحتمال قائم في كل منهما وذلك شبهة مانعة من التهجم على الدم.
واستدل للتعيين بالقرعة: بأن المستفاد من أدلة القضاء أن كل دعوى بين المتخاصمين لا بد من حلها بإحدى الطرق الشرعية المقررة لذلك، ومنها الدعوى بينهما في بنوة شخص فإنه إذا لم يمكن حلها بإحدى الطرق، فالمرجع هو القرعة.
وتدل على ذلك مضافاً إلى إطلاقات أدلة القرعة: عدة روايات متضمنة لما إذا ادعوا جماعة الولد ولم يكن أمانة، يقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع (١). ويرده: إنه قبل القتل لو رجعوا إلى القرعة وتعين كونه لأحدهما، يعامل معه معاملة الأب ومع الآخر معاملة غير الأب، وأما إذا كان القتل قبل القرعة، فلا يبعد دعوى عدم الرجوع إلى القرعة: إذ العمومات المختصة بموارد تزامم الحقوق وعدم إمكان الرجوع إلى أمانة أو أصل يعين به الوظيفة، وفي المقام يمكن ذلك بإجراء أصل العدم بالنسبة إلى كل منهما، والعلم بأبوة أحدهما، لا يمنع عن إجراء الأصليين بعد ما لا يلزم من إجرائهما مخالفة تكليف الزامي، بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي إذا لم يلزم منه مخالفة عملية، وأما النصوص الخاصة فهي ظاهرة أو

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.

المقتول مورثه فذلك المقتول هو السبب دون الولد: بما حاصله أن استيفاء القصاص متوقف على مطالبة المستحق وإذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود فيتناوله عموم النص.

وفيه: إن المطالبة من قبيل الشرط، والسبب هو القتل، فما أفاده المحقق من عدم شمول النص، تام، وصلاحيه العلة بعد كونها مستنبطة لا مصرحة، ممنوعة. ومع ذلك كله ما عن المشهور أظهر: لعموم العلة في صحيح محمد بن مسلم الوارد في قذف الوالد ولده عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال

- عليه السلام - : " لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد - إلى أن قال - : وإن كان قال لابنه: يا

ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ حقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه لأن حق الحد قد صار لولده منها فإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له " الحديث (١)، فإنه بعموم العلة يدل على حكم المقام، وأنه لا قصاص عليه، ومن الغريب أن المحقق في مسألة القذف أفتى بعموم ثبوت حد القذف له، ومال هنا إلى ثبوت الاقتصاص وحق القذف اقتصاراً بالمنع على مورد النص.

٦ - ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه فلكل منهما على الآخر القود: لأن كلا منهما قتل عمدا الذي هو الموضوع لجواز القصاص فيثبت لكل منهما حق الاقتصاص من الآخر ولا يرث الآخر منه كما لا يرث المال، فإذا تشاحا فيمن يبدأ به في الاستيفاء أولاً، أقرع بينهما لعدم الأولوية وقدم من أخرجته القرعة ثم يقبض ورثة المقتول من الآخر، وإنما فائدة القرعة التعجيل، لا حق الاستيفاء كي يورد على من التزم بذلك، بأنه لا وجه للقرعة بعد فرض ثبوت حق الاستيفاء لكل منهما على الاطلاق بمقتضى الأدلة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب حد القذف، حديث ١.

الرابع: العقل فلو قتل المجنون أو الصبي لم يقتلا

ولو بدر أحدهما فاقتصص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه: لأن حق الاقتصاص من الحقوق القابلة للانتقال كسائر الحقوق الشرعية القابلة لذلك، فيقوم الوارث مقام مورثه في استيفاء الحق من القاتل.

اشتراط كمال العقل

الشرط (الرابع) كمال (العقل فلو قتل المجنون أو الصبي) عاقلا، أو مجنونا صغيرا أم كبيرا، كان الجنون دائما أو أدوارا، وكان القتل حال جنونه (لم يقتلا) بلا خلاف في الأول وعليه الاجماع كما ادعاه بعض الأجلة، وفي الجواهر إجماعا بقسميه، وبلا خلاف

في الثاني إذا لم يبلغ خمسة أشبار ولا عشرا، وكذا إذا بلغهما على الأشهر بل عليه عامة متأخري أصحابنا وفاقا للحلي والخلاف من القدماء، وادعى الأخير فيه إجماع الفرقة كما في الرياض.

ويشهد به فيهما: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " كان أمير المؤمنين - عليه السلام - يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمدا " (١).

وصحيحه الآخر عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " عمد الصبي وخطئه واحد " (٢).

ومعتبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا - عليه السلام - كان يقول: " عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة " (٣).

ومعتبر إسماعيل بن أبي زياد عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن محمد بن أبي

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ١ - ٢ - ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ١ - ٢ - ٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ١ - ٢ - ٣.

بكر كتب إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا،
فجعل

الدية على قومه وجعل خطاهه وعمده سواء " (١) ونحوها غيرها، وهذه النصوص بالإضافة
إلى المجنون لا معارض لها.

وأما بالنسبة إلى الصبي فبإزائهما طوائف من الأخبار.

إحداها: ما يدل على أنه إذا بلغ عشر سنين يقتص منه، وقد حكى عن الشيخ في
المبسوط والنهاية والاستبصار الافتاء به، والظاهر كما أفاده الشهيد الثاني في المسالك،
وصاحب الجواهر - ره - أنا لم نظفر إلا برواية مقطوعة ومرسلة في الكتب: " إذا بلغ
الصبي عشر سنين اقتص منه " وهي لا تصلح لمعارضة ما تقدم.

وأما صحيح أبي أيوب الخزاز: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة
الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بعائشة وهي
بنت عشر

سنين، وليس يدخل الجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره
وجازت شهادته (٢).

فهو رواية عن غير المعصوم، وفتوى إسماعيل ليس بحجة سيما مع الاستدلال
بشيء فاسد، وأما النصوص الدالة على جواز طلاقه ووصاياه، وإقامة الحدود عليه
بادخال القصاص في الحدود، فهي لا تدل على جواز الاقتصاص لعدم دخول
القصاص في الحدود على أنها معاوضة في الحدود، بما يدل على أنه لا يجري الحد على
غير

البالغ كما تقدم في كتاب الحدود.

ثانيتها: ما يدل على أنه تقام الحدود على الصبي إذا بلغ ثمان سنين، كصحيح

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الشهادات حديث ٣.

سليمان بن حفص المروزي عن الرجل - عليه السلام - : " إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره

وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك " (١).
وروى الحسن بن راشد في الصحيح عن الإمام العسكري - عليه السلام - هذه الرواية بعينها إلا أنه قال في آخرها: " وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك " (٢) ولكنها معارضة مع ما دل على أنه لا يجب الفرائض ولا يقام الحدود على غير البالغ، وأن البلوغ إنما يكون، باكمال خمس عشرة سنة، أو بالاحتلام، أو بانبات الشعر على عانته، فيتعين طرحها.

ثالثتها: ما يدل على أنه يقتصر منه إذا بلغ خمسة أشبار. كمعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قال: أمير المؤمنين في رجل وغلام اشتركا في قتل رجلا فقتلاه

فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصر منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضي بالدية " (٣)، وبه أفتى المفيد، والصدوق على ما في المسالك والشيخ في

الاستبصار على ما حكى.

ولكن في المسالك أنه مضافا إلى ضعف سنده شاذ مخالف للأصول الممهدة بل لما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليه.

أما ضعف سنده فلا وجه له سوى وجود، السكوني، والنوفلي في الطريق وقد مر في هذا الشرح غير مرة أنهما معتبران وقد ادعى في العدة إجماع الطائفة على العمل برواياتهما، وأما المخالفة للأصول فلا تضر بعد أن القرآن يخصص بخبر الواحد فكيف بالقواعد المستنبطة من الروايات، وأما إجماع المسلمين على خلافه فلا يوجب وهنه بعد

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب حد السرقة حديث ١٣.

(٢) التهذيب ج ٩ ص ١٨٣ حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

بل أخذت الدية من العاقلة لأن عمدتها، خطأ

عمل أعظم الفقهاء به.

وأما ما أورده الأستاذ عليه بأنه إذا فرضنا صبيين متساويين في السن ولكن بلغ أحدهما خمسة أشبار دون الآخر، فلازم ذلك هو أن من بلغ منهما خمسة أشبار إذا قتل نفساً متعمداً اقتص منه دون الآخر وهذا مقطوع البطلان.

فيرده: إنه إذا فرضنا أن الميزان هو شبر نفسه كما صرح به في بعض النصوص المروية في المستدرك لا يلزم هذا المحذور كما هو واضح. فالحق في الجواب أنه معارض مع ما هو أشهر فيقدم عليه.

وتمام الكلام في المقام في ضمن فروع:

(١) إنهما وإن لم يقتلا بالقتل إلا أنه لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا (بل أخذت الدية من العاقلة لأن عمدتها خطأ) بلا خلاف ولا اشكال.

والنصوص المتقدمة شاهدة به، لكن سيأتي في المجنون ما يوهم أخذ الدية من ماله إن كان له مال، وإلا فمن عاقلته، إلا أنه مع ضعفه غير ظاهر في قتله حال جنونه بل ظاهره ورود الحكم في مورد الاشتباه.

(٢) إذا قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود، بلا خلاف يظهر كما في الرياض. واستدل له: بإطلاقات أدلة القصاص بعد كون النصوص الخاصة المتقدمة غير شاملة لهذه الصورة، لأن ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه فلو جن بعدم لم يكن مشمولاً لها.

وأما حديث رفع القلم (١) فهو لا يشمل العقوبة الثابتة على ما فعله في حال كونه

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ وباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود.

ولو قتل البالغ صبيا قتل به.

عاقلا.

ويشهد به مضافا إلى ذلك: خبر بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر - عليه السلام - عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد، ولم تصح الشهادة عليه حتى

خولط وذهب عقله، ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال - عليه السلام -: " إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القتال، وإن لم يكن له مال أعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم " (١)، وضعفه منجبر بالعمل، وبكون الراوي عن الضعيف ابن محبوب.

حكم بالغ قتل صبيا

(٣) (ولو قتل البالغ صبيا قتل به) على المشهور بين الأصحاب، بل في المسالك هو مذهب أكثر الأصحاب بل هو المذهب، وعن السرائر هو الأظهر بين أصحابنا المعمول عليه عند المحصلين منهم، وخالف في ذلك أبو الصلاح فألحقه بالمجنون في اثبات الدية بقتله عمدا مطلقا، ووافقه الأستاذ.

واستدل للأول: بعموم أدلة القصاص السليمة عن المعارض هنا، وبمرسل ابن فضال عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد فعله القود " (٢).

لكن العمومات تخصص بما سيمر عليك، وأما المرسل فقد رواه الصدوق بسنده

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

الصحيح عن أبي بكر عنه - عليه السلام - إلا أنه قال: " كل من قتل بشئ صغر أو كبير " (١).

إذ الظاهر أنهما رواية واحدة فإنه في طريق الصدوق إلى ابن بكير هو حسن بن علي ابن الفضال، فالمراد من بعض أصحابه هو ابن بكير، وعلى نقل الصدوق الظاهر من الخبر بقريظة أن الصغر والكبر صفة للشئ الذي يقع القتل به كونه أجنبيا عن المقام، والصحيح هو نقل الصدوق إذ لم يعهد التعبير عن الانسان بالشئ، مع أنه عند دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة الأصل يقتضي البناء على وجود الزائد وهو في الخبر كلمة، باء.

ويشهد للقول الآخر: صحيح أبي بصير: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل قتل رجل مجنوناً؟ فقال - عليه السلام - : " إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله، فلا

شئ عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد، فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه " (٢).

فإن مورد الخبر وإن كان هو المجنون إلا أن قوله: لا قود لمن لا يقاد منه، عام فإن من، عامة تشمل الصبي والمجنون حيث إنه لا يقاد منهما فلا يقاد لهما من العاقل، طبقه الإمام على خصوص المورد ومعلوم أن خصوص المورد لا يوجب التخصيص، مع تأييده بما ورد من مثله في الحد وهو أنه لا حد لمن لا حد عليه (٣).

فإن قيل: إن اعراض الأصحاب عنه يسقطه عن الحجية، أجبنا عنه بأن الظاهر ولا أقل من المحتمل أنهم لم يعملوا به من جهة مرسل ابن فضال المتقدم وخرجوا به عن

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٣ حديث ٢٨.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١.

ولو قتل العاقل مجنوناً أخذ منه الدية، إلا أن يقصد دفعه فيكون هدراً

عموم الخبر، كما يعضده ما ذكره السيد في الرياض من أن الاكتفاء بمثل هذا الظهور في رفع اليد عن العمومات القطعية من الكتاب والسنة وظاهر المرسلة المعتضدة بالشهرة العظيمة، التي كادت تكون الآن إجماع الطائفة، في غاية الجرأة. وإن كان ما ذكره من المانع من العمومات القطعية من الكتاب والسنة، غير تام. إذ المراد إن كان قطعية السند فقد حقق في محله أن العام الكتابي يخص بالخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية، وإن كان قطعية الدلالة فلا آية ولا رواية كذلك. وكيف كان فالأظهر بحسب الدليل أنه لا قود عليه إلا أن مخالفة أساطين الفن غير خالية من الأشكال فالاحتياط طريق النجاة، وهو أيضاً يقتضي أخذ الدية لا القود. حكم قتل العاقل مجنوناً

(٤) (ولو قتل العاقل مجنوناً) لم يقتل به نعم (أخذ منه الدية) إن كان القتل

عمدياً، أو شبيهه عمد بلا خلاف، وعن السرائر الإجماع عليه.

ويشهد به: صحيح أبي بصير المتقدم (إلا أن يقصد دفعه فيكون هدراً) لا دية له على العاقل ولا عاقلته اتفاقاً فتوى، ونصاً خاصاً وهو الصحيح المتقدم، وعاماً وهو كثير تقدم شطر منه في كتاب الحدود في حد المحارب (١) وظاهر إطلاق المتن أنه لا دية له أصلاً، وهو المشهور بين الأصحاب، وعن المفيد، والجامع، والصيمري: إن ديته من بيت مال المسلمين.

واستدل للأول: بإطلاق نصوص الدفع، وبأن الدفع إما مباح أو واجب فلا

(١) الوسائل باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب الدفاع.

يتعقبه الضمان من قود أو دية، ولعله من جهة أن الدية إنما تثبت بعنوان العقوبة فتختص بمورد حرمة الفعل.

أو من جهة ما ورد في القصاص كخبر الكناني عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال - عليه السلام - : " لو كان ذلك لم يقتص من أحد - وقال - :

من قتله الحد فلا دية له " (١). الدال على المقام بعموم العلة. ولكن يندفع الأول: بأنه يقيد الاطلاق بصحيح أبي بصير المتقدم، والثاني بأن ثبوت الدية أعم من الحرمة ولذا يجب الدية في شبهه العمد والقتل خطأ. وثبوتها على بيت المال، لا ينافي مع خبر الكناني فإن مقتضاه نفي الدية عن القاتل، فالعمل على صحيح أبي بصير، ويعضده ما في خبر بريد المتقدم لا يبطل دم امرئ مسلم (٢). وخبر أبي الورد المعتبر برواية الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الاجماع عن أحدهما - عليه السلام - قال: قلت: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله؟ فقال: " أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه " (٣).

وما بين الصحيحة، والمعتبرة القرية منها، من الاختلاف، حيث إنه في الأولى جعل الدية على بيت المال، وفي الثانية على الإمام، بدوي والجمع بينهما يقتضي حمل الثانية على الأولى نظرا إلى أن بيت المال معد لمصالح المسلمين وبيد الإمام فكل من التعبيرين صحيح ويرجعان إلى شيء واحد.

- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

لو كان القاتل سكرانا

٥ - لو كان القاتل سكرانا، فهل عليه القود كما عن الأكثر على ما في المسالك بل قد يظهر من غاية المراد نسبته إلى الأصحاب مشعرا بالاجماع عليه بل في الإيضاح دعواه صريحا كذا في الجواهر، أم لا؟ كما في القواعد وإن أشكل فيه بعد اختيار العدم، وفي المسالك، وعن الإرشاد، قولان:

واستدل للأول: بمعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: " كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين - عليه السلام -

فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي - عليه السلام - للقوم:

فلعل ذينك الذين ماتا قتلا كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي - عليه السلام -: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين " (١) فإن قوله: فلعل إلى آخره، ظاهر في المفروغية عن كون القود عليهما لو فرض

العلم بأن الباقيين قتلاهما.

وأورد عليه: بأنه يعارضه صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام -: " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في أربعة شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من المقتولين شيء " (٢).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

وأما ما أفاده من أنه بعد التعارض يكون المرجع هي القاعدة فمن سهو القلم إذ في تعارض الخبرين لا بد من الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير لا التسايط والرجوع إلى القاعدة وهي تقتضي تقديم خبر السكوني، لوجوه غير خفية. والحق أن يقال إنه ليس في خبر السكوني ما يدل على أن عليه القود، فإن منطوقه أن لا قود لاحتمال قتل كل منهما صاحبه ولا مفهوم له كي يدل على ثبوته مع عدم الاحتمال.

وعليه فهو كالصحيح يدل على أن لا قود وأنه يثبت الدية، وعلى ذلك فلا مورد للرجوع إلى القاعدة، فالأظهر أنه لا قصاص عليه. لو كان القاتل أعمى

٦ - (و) في القود من (الأعمى) إذا قتل من اقتص به لو كان بصيرا خلاف، فعن الشيخ، والصدوق، والإسكافي، والقاضي، وابن حمزة، والصهرشتي، وجماعة من متأخري المتأخرين أن لا قود عليه، وعن غاية المراد، وروض الجنان هذا هو المشهور بين الأصحاب، وعن الحلبي وجملة المتأخرين أن الأعمى (كالمبصر) في وجوب القصاص عليه بعمده.

واستدل للأول: بصحيح محمد الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبد الله - عليه السلام - : " هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذي قتل الرجل

قودا لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ

بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه (١).
وموثق أبي عبيدة عن الإمام الباقر - عليه السلام - عن أعمى فقاً عين صحيح، فقال:
" إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على
الإمام ولا ييطل حق امرئ مسلم " (٢).
وأورد على الاستدلال بهما: الشهيد الثاني، قال: وهاتان الروايتان مشتركتان في
الدلالة على أن عمد الأعمى خطأ، وفي ضعف السند فيه مختلفان للحكم ومخالفان
للأصول، لاشتمال الأولى على كون الدية تجب ابتداءً على العاقلة ومع عدمها تجب على
الجاني، ومع عدم ماله على الإمام ولم يوجبها على العاقلة، وظاهر اختلاف الحكمين
ومخالفتهما بحكم الخطأ - إلى أن قال - : مع أن الرواية الأولى ليست صريحة في
مطلوبهم
لجواز كون قوله خطأ حالاً والجملة الفعلية بعده الخبر، وإنما يتم استدلالهم بها على
تقدير جعله مرفوعاً على الخبرية، وأما نصب خطأ على التمييز كما فعله بعضهم فهو
خطأ واضح، انتهى.
وما أفاده ماله إلى اشكالات، أحدها: ضعف السند فيها، ويرده: إن الظاهر كون
نظر الشهيد في خبر الحلبي إلى رواية الشيخ فإنه في طريقه محمد بن عبد الله بن هلال،
وغفل أنه برواية الفقيه صحيح فإن سند الصدوق إلى العلاء صحيح في المشيخة، وبه
صرح العلامة في الخلاصة.
وأما خبر أبي عبيد فليس في سنده من يتوقف فيه سوى عمار الساباطي وهو وإن
كان فطحياً إلا أنه ثقة جليل القدر، ومع ذلك في السند قبله الحسن بن محبوب الذي هو

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

الخامس: أن يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتداً أو من أباح الشارع قتله لم يقتل به

تخصيص لعموم الآية.

ويرده: أن عموم الآية يخص بالخبر الواجد لشرائط الحجية.

٧ - ولا قود على النائم إجماعاً، فتوى، ونصاً، وللأصل مع انتفاء التعمد المشترك

في شرعية القصاص كذا في الرياض.

وأما حكم الدية فسيأتي عند تعرض المصنف - ره - له.

في اشتراط كون المقتول محقون الدم

الشرط (الخامس أن يكون المقتول معصوم الدم) بالنسبة إلى القاتل (فلو قتل) من

يجوز له القتل (مرتداً أو من أباح الشارع قتله) كساب النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

والأئمة الطاهرين

- عليهم السلام -، والمحارب، والمهاجم القاصد للنفس، أو العرض ومن يقتل بقصاص،

أو

حد وغير ذلك (لم يقتل به). والضابط كون القتل سائغاً للقاتل، وقد وردت روايات في

من قتله الحد أو القصاص (١) وفي المحارب والمهاجم دالة على ذلك وقد تقدم الكلام

فيه، وفي من يكون دمه هدر بالنسبة إلى شخص وقتله غيره في الفرع العاشر من الشرط

الثاني.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس.

الفصل الثالث في الاشتراك، إذ اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص منه، ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي.

الفصل الثالث

حكم اشتراك جماعة في قتل واحد

(الفصل الثالث في مسائل في (الاشترك) الأولى: (إذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم)، بأن ألقوه من شاهق، أو جرحوه بجراحات مجتمعة أو متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية، فمات (كان للولي) ولي المقتول (قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص منه ولو فضل للمقتولين فضل) عما رده شركاؤهم (قام به الولي)، فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم أدى إليهم ديتين يقتسمونهما بينهما بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية، ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي، ولو قتل رجلان رجلا جاز لأولياء المقتول قتلها بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما نصف الدية.

كما أن لأولياء المقتول قتل بعض منهم، ففي صورة اشتراك ثلاثة لو قتلوا واحدا منهم وجب على كل واحد من الآخرين أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتص منه، وإن قتل ولي المقتول اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتص منهما

(١) الوسائل أبواب الدفاع من كتاب الحدود.

وإن فضل منهم كان له

ويجب على ولي المقتول المقتص أن يرد إليهم تمام الدية ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص وهكذا.

(وإن فضل منهم) لقصور ديتهم عن دية المقتول بأن كانوا عبيدين أو امرأة حرة وأمة وقتلوا رجلا ونقصت القيمة عن الدية (كان) الفاضل عن دية المقتول على ديتهم (له) أي للولي، بلا خلاف في شيء من ذلك بين الأصحاب، وعن الغنية وغيرها من كتب الجماعة الاجماع على الجميع.

ويشهد بذلك: نصوص كثيرة، وفي الرياض صحاح مستفيضة وغيرها من المعتبرة، لاحظ صحيح داود بن سرحان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجلين قتلا

رجلا قال " إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما " (١).
وصحيح عبد الله بن مسكان عنه - عليه السلام - في رجلين قتلا رجلا قال: " إن أراد أولياء المقتول قتلتهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل القاتل، وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما، قبل الدية صاحبه من كليهما، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما " (٢).
وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال - عليه السلام -

:-
" يخير أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية " (٣).

ومعتبر الفضيل بن يسار عن الإمام الباقر - عليه السلام - قال: قلت له: عشرة قتلوا رجلا قال: " إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات، وإن شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم - قال: -

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

ثم الوالي بعد يلي أذبهم وحبسهم " (١) ونحوها غيرها.
وأما خبر القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن الإمام الصادق - عليه السلام - :
" إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاءوا وليس لهم أن
يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل) وإذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل
ويضمن الآخرا ثلثي الدية لورثة المقتول " (٢).
فأورد عليه: بضعف السند لأن القاسم بن عروة لم تثبت وثاقته ولم يذكر بمدح،
ولكنه يندفع: بأن الراوي عنه ابن أبي عمير الذي أجمع على تصحيح ما يصح عنه
العصابة.

وقد حمله الشيخ: تارة على التقية لأن في الفقهاء من لا يجوز ذلك، وأخرى على
أن المراد أنه ليس له ذلك إلا بشرط أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه قال: وهو خلاف
ما ذهب إليه قوم من العامة وهو مذهب من تقدم على أمير المؤمنين - عليه السلام - لأنه
كان

يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال،
والحمل الثاني لا بأس به: لأن خبر القاسم مطلق وقابل للتقييد بصريح النصوص
المتقدمة.

وأما ما عن غير واحد من الأصحاب من حمله على الاستحباب، وفي الرياض ولا
بأس به أيضا.

فيرده: أن الجمع الموضوعي لو أمكن مقدم على الجمع الحكمي وفي المقام يمكن
ذلك كما عرفت.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨.

وكذا البحث في الأطراف، ولو قتلت امرأتان رجلا قتلنا به ولا رد ولو كن أكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وللولي قتل البعض وترد الباقيات قدر جنايتهن

الثانية: (و) كما يقتص من الجماعة في النفس على البحث المتقدم (كذا) يقتص منهم على (البحث في الأطراف) بلا خلاف: لفحوى النصوص المتقدمة ولصحيح أبي مريم الأنصاري عن الإمام الباقر - عليه السلام -:

في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال:
" إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد أحد فاقسماها ثم يقطعها وإن أحب أخذ منهما دية يد - قال: - وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية " (١).

اشترك الرجل والمرأة في قتل رجل

الثالثة: (ولو قتلت امرأتان رجلا قتلنا به ولا رد) بلا خلاف إذ لا فاضل لهما عن دية المقتول، ومع ذلك: يدل عليه معتبر محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن امرأتين قتلنا رجلا عمدا؟ قال: " تقتلان به ما يختلف في هذا أحد " (٢).
(ولو كن أكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن) إذ لا حق لولي المقتول في أمثال المقام قتل الجميع إلا بعد رد فاضل الدية كما ستقف عليه (وللولي قتل البعض) بأن يقتل اثنين منهن (وترد الباقيات قدر جنايتهن)، فإذا فرضنا ثلاث نساء قتلن رجلا والولي قتل اثنتين منهن وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منهما: والوجه في ذلك النصوص المتقدمة فإنها وإن كانت في الرجل إلا أن قاعدة الاشتراك تقتضي بانسحاب الحكم إلى المرأة، وإن شئت قلت: إن المفهوم منه عرفا عدم اختصاص الحكم بالرجل ولذا يتعدى إلى صورة الاشتراك في قتل المرأة.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٠.

ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، فللولي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل، وله قتل الرجل، وترد المرأة ديتهما عليه، وله قتل المرأة وأخذ نصف الدية من الرجل.

الرابعة: (ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل، وله قتل الرجل وترد المرأة ديتهما عليه، وله قتل المرأة وأخذ نصف الدية من الرجل) بلا خلاف في شيء من ذلك وقد ظهر وجه الجميع مما أسلفناه.
الخامسة: كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند إرادة الاقتصاص، على اختلاف الموارد لا بد من تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل ونحوه، فلو كان القاتل اثنين وأراد ولي المقتول قتلها وجب عليه أولاً رد نصف الدية إلى كل منهما ثم استيفاء الحق منهما.

ويشهد به: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: " ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية " (١) فإنه

أخذ أداء الدية شرطا لجواز القتل فما لم يتحقق الشرط لا يتحقق الجواز. وصحيح ابن مسكان عنه - عليه السلام - في رجلين قتلا رجلا، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما " الحديث (٢)، فإنه ظاهر في أن جواز القتل معلق على أداء الدية خارجا فما لم يؤدوها ليس لهم قتله.
ثم إن المصنف - ره - تعرض لمسائل في الاشتراك، من قبيل اشتراك عبد وحر في قتل رجل حر، واشتراك عبد وامرأة في قتل حر، وما شاكل، ولكن لمعلومية الحكم في الجميع مما أسلفناه، ولعدم ترتب أثر عملي عليه، أغمضنا عن التعرض لها.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة، الأول الاقرار ويكفي المرة

الفصل الرابع

فيما يثبت به القتل

(وهو ثلاثة: الأول، الاقرار) بلا خلاف في ثبوته به، ويقتضيه اطلاق أدلته (و) هل (يكفي) فيه (المرة) كما هو الأشهر بل عليه عامة من تأخر كما في الرياض، أم لا يكفي المرة بل يعتبر المرتان كما عن الشيخ في النهاية وابني إدريس والبراج والطبرسي ويحيى بن سعيد وجماعة؟ وجهان: يشهد للأول مضافا إلى اطلاق أدلة الاقرار (١).

صحيح الفضيل: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: " من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه " إلى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها، إلى أن قال: " وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبه " (٢).

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن رجل قتل فحمل إلى الوالي، إلى أن قال: حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا وأن هذا الرجل الذي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاقرار.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١.

شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه، فقال أبو جعفر - عليه السلام - : " إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه " (١). ومرسل علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق - عليه السلام - أتني أمير المؤمنين - عليه السلام - برجل وجد في خربة ويده سكين متلطح بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام - : " ما تقول ؟ " قال: أنا قتلته،

قال - عليه السلام - : " اذهبوا به فأقيدوه به " (٢).

ومع ذلك فلا يصغى إلى ما استدل به للقول الآخر بحمله على الزنا والسرقه وغيرهما مما يعتبر فيه التعدد وبأن فيه احتياطا للدماء، مع أنهما غير تامين في أنفسهما. إذ يرد على الأول: أنه قياس مع الفارق لأن القتل حق آدمي فيكفي فيه المرة كسائر الحقوق، أضف إليه: أنه لو تم فلا بد من اعتبار الاقرار أربع مرات لأن القتل ليس بأدون من الزنا.

ويرد على الثاني: أنه يعارض هنا بمثله في جانب المقتول لعموم لا يبطل دم امرئ مسلم، فالأظهر ما هو المشهور.

ويعتبر في الثبوت به صدوره (من أهله) وهو العاقل البالغ المختار الملتفت، فلا عبرة باقرار المجنون حال جنونه، ولا بإقرار الصبي وإن كان مراهقا كسائر اقراراتهما لحديث رفع القلم عنهما (٣)، ولا باقرار المكره، لأن حديث رفع ما استكرهوا عليه (٤) أسقط حكم اقراره.

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.
 - (٤) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الأول سقط القصاص
وكانت الدية على بيت المال

ولخبر أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي - عليه السلام - : " من أقر عند تجريد
أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه " (١)، ولا باقرار السكران والغافل والنائم.
ولا يعتبر فيه عدم المحجورية لفلس أو سفه، فيقبل اقرار المحجور عليه بالقتل
عمدا فيثبت عليه القود. لأن حجره إنما هو في التصرف في أمواله ولا يكون محجورا عليه
في اقراره فيشملة اطلاق أدلة الاقرار، وإذا أقر بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ذمته دون
عاقلته. لأنه اقرار في حق الغير ولا دليل على اعتباره.
ولصحيح زيد بن علي عن آبائه - عليهم السلام - قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت
عليه البينة قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة
شيئا (٢).

لو أقر شخص بالقتل وأقر آخر أنه القاتل
(ولو) اتهم رجل بقتل من يقتص به و (أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه الذي قتل
ورجع الأول) عن اقراره (سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال) على المشهور بل
عن كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا إلى ذلك ولا أعرف مخالفا بل عن الإنتصار
الاجماع عليه.

واستدل له: بخبر علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى
أبي عبد الله - عليه السلام - قال: " أتى أمير المؤمنين - عليه السلام - برجل وجد في
خربة وبيده
سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام
:-

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاقرار.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العاقلة حديث ١.

ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع - إلى أن قال: - فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - للأول: ما حملك على اقرارك

على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول؟ وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم - إلى أن قال: - فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - :

خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن - عليه السلام - إلى أن قال: - فقال الحسن - عليه السلام - :

قولوا لأمر المؤمنين - عليه السلام - : إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) يخلا عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال " (١) ورواه الصدوق مرسلا عن أبي جعفر - عليه السلام - (٢). وأورد عليه بضعف السند للارسال، وفيه أولا: إن الأصحاب عملوا بالخبر كما اعترف به الشهيد الثاني الراد للخبر لضعفه، بل عمل به من لا يعمل إلا بالقطعيات كالحلي فضعفه لو كان يجبر بذلك مع أن الصدوق - ره - ينسب الخبر إلى الإمام الباقر - عليه السلام - جزما وقد مر غير مرة أن هذا القسم من المرسل حجة، فلا اشكال فيه سندا.

ولكن الذي يخطر بالبال أنه لا يستند إليه في المقام لقصور في الدلالة: فإنه قضية في واقعة وكان المورد من الموارد التي لم يكن احتمال تواطئ المقرين على قتله واسقاطه القصاص والدية: لأنه حكم مجعول بعد تلك الواقعة على خلاف القاعدة فلا محالة يكون هذا الاحتمال منتفيا فبطبيعة الحال لا يتعدى إلى بعد بيان الحكم مع احتمال التواطئ.

نعم لا بأس بالعمل به مع القطع بعدم التواطئ ففي الحقيقة يكون ذلك قولاً ثالثاً.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ١٤ حديث ٨.

ولو أقر واحد بقتله عمدا وأقر آخر أنه قتله خطأ، كان للولي الأخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الآخر.

ثم إنه في مورد عدم العمل بالخبر يتعارض الاقراران بعد العلم بعدم مطابقة أحدهما للواقع وعدم الأثر للانكار بعد الاقرار، وحيث إن المختار في تعارض الأمرين غير الخبرين هو التخيير، فتكون النتيجة هو ما ذهب إليه الشهيد الثاني ونسب إلى أبي العباس واختاره الأستاذ، وهو تخيير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه، وفي المسالك وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما وازهاب حق المقر له، مع أن مقتضى التعليل ذلك، وفي الرياض والظاهر أن نظره بعدم بيت المال إلى هذا الزمان الذي ليس حكومة إسلامية ولا من شؤونها شيء، ولكن الظاهر أن المراد من بيت المال الأموال والحقوق الشرعية المعدة لمصالح المسلمين كسهم الإمام أرواحنا فداه، فعدم وجود بيت المال لا معنى له.

ولو لم يرجع الأول عن اقراره تخيير الولي في تصديق أيهما شاء بلا خلاف ويظهر وجهه مما تقدم، من مقتضى القاعدة.

فإن قيل: إنه في مورد العمل بالخبر في فرض الرجوع لم لا يعمل به مع عدم الرجوع مع ما فيه من عموم العلة.

أجبنا عنه: بأنه ليس ظاهراً في كونه علة يدور الحكم مدارها بل لعله من قبيل الحكمة مع أنه بين الأحياء مع الرجوع، والأحياء بدونه فرق واضح.

لو أقر شخص بالقتل عمدا وأقر آخر به خطأ (ولو أقر واحد بقتله عمدا وأقر آخر أنه قتله خطأ كان للولي الأخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الآخر) كما صرح به غير واحد، وعن الإنتصار الاجماع عليه.

ويمكن أن يستدل له بوجوه، أحدها: إن كلا من الاقرارين حجة على المقر نفسه إلا أنه ليس لولي المقتول الأخذ بكليهما معاً للعلم الاجمالي بمخالفة أحدهما للواقع، فمقتضى القاعدة كما مرت الإشارة إليه هو التخيير.

ثانيها: خير الحسن بن صالح بن حي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلا ن إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ، فقال: " إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل (شئ) " (١)، وضعف سنده لحسن بن صالح الزيدي البصري الذي قال الشيخ في حقه: متروك العمل بما يختص بروايته، لا يضر: لرواية حسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الاجماع عنه، ولعمل الأصحاب به.

ثالثها: صحيح زرارة الآتي في مسألة: ما لو قامت الشهود على قتل شخص وأقر آخر أنه الذي قتل، الدال على أنه يتخير أولياء المقتول بين قتل أيهما شاءوا ولكن إن قتلوا من أقر على نفسه ليس لهم سبيل على الذي قام الشهود على أنه القاتل، ولو أرادوا قتلها لهم ذلك ولكن لا بد من رد نصف الدية إلى أولياء الذي شهد عليه دون من أقر على نفسه، معللا بأن المقر يبرئ صاحبه، فإن مقتضى ذلك أنه لأولياء المقتول أن يختاروا تصديق أيهما شاءوا ومعه لا سبيل لهم على الآخر، فتدبر فإنه لطيف.

وأن صدق من يقر بأنه قتل عمدا فلا أولياء المقتول قتله لأنه مقتضى اقراره.

ولو صدق من أقر بأنه قتل خطأ ثبت الدية في ماله لا على العاقلة، أما عدم ثبوتها على العاقلة فلأن الاقرار نافذ على نفس المقر دون غيره، أما ثبوته في ماله فيشهد

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

الثاني البينة، وهي عدلان.

به صحيح زيد بن علي المتقدم (١).

ثبوت القتل بالبينة

(الثاني) مما يثبت به القتل (البينة وهي) أن يشهد رجلان بالغان عاقلان (عدلان) بالقتل بلا خلاف في ذلك، ويشهد به مضافا إلى أدلة حجية البينة مطلقا المتقدمة في كتاب القضاء: جملة من النصوص الخاصة:

كصحيح بريد بن معاوية عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن القسامة، فقال: "الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا، فقالت الأنصار: إن

فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطالبيين: أقيموا رجلين من غيركم

أقيده (أقده) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة" الحديث (٢).

وصحيح مسعدة بن زياد بن جعفر - عليه السلام - قال: "كان أبي - رضي الله عنه - إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلا لم يقسموا بأن المتهمين قتلوه" الحديث (٣).

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - فيمن شهد عليه الشهود بالقتل، فأقر آخر أنه قتل صاحبهم، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا (٤).

وصحيح البنزطي عن إسماعيل بن أبي حنيفة: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: " لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان " الحديث (١).
وفي خبر ابن شبرمة عنه - عليه السلام - معاتباً أبي حنيفة في القياس: " ويحك أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا "؟ قال: قتل النفس، قال: " فإن الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة " الحديث (٢).
ومثله ما رواه الطبرسي في الإحتجاج عن الإمام الصادق - عليه السلام - (٣) وغير ذلك من النصوص التي سيمر عليك طرف منها في المسائل الآتية.
وأما صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم " (٤)، فهو لا يدل على عدم حجية البينة، بل ولا على عدم حجية بينة المدعي وإنما يدل على أن المطلوب بها هو المنكر دون المدعي، مع أنه خاص بموارد اللوث دون غيرها، وأما في غيرها، فالمطالب بها هو المدعي بمقتضى العمومات والنصوص الخاصة، وأما في مورد اللوث فسيأتي الكلام فيه في محله.
وقد تعرض الفقهاء في المقام لفروع، مثل اعتبار تواردهما شهادتهما على أمر واحد فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، وحكم ما لو شهد أحدهما بالقتل والآخر باقراره به، وما شابه، ولكن لعدم اختصاص تلك الفروع بالشهادة بالقتل وكونها أحكاماً لمطلق البينة

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الشهادات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٥ كتاب القضاء.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٨.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٤.

وتعرضنا لها في كتاب القضاء فالأغماض عن التعرض لها أولى.

ثبوت القتل بشاهد وامرأتين

إنما الكلام في ثبوت القتل الذي يجب به القصاص بشاهد وامرأتين.

وفيه أقوال: ما عن الشيخ في الخلاف وابن إدريس وهو عدم الثبوت.

ثانيها: ما عن الشيخ في المبسوط والمحقق في كتاب الشهادات من الشرائع وهو

ثبوته بذلك ويترتب عليه موجه هو القود.

ثالثها: ما عن الشيخ في النهاية وابن الجنييد وأبي الصلاح والقاضي وهو الثبوت

لكن يجب الدية لا القود الذي نسبه المحقق في الشرائع في المقام إلى الشذوذ وفي

المسالك نسبه إلى كبراء الأصحاب.

واستدل للأول: بالقاعدة المشهورة من عدم قبول شهادة النساء لا منفردات ولا

منظمات فيما كان من حقوق الآدمي غير المالي ولا المقصود منه المال، وبالنصوص

الدالة على عدم قبول شهادة النساء في الدم، كخبر محمد بن الفضيل (١)، وغيره، أو في

الحدود وفي القود كما في معتبر غياث (٢)، أو في القتل كما في صحيح ربعي (٣).

ولكن القاعدة المشار إليها غير ثابتة كما تقدم الكلام فيها في كتاب الشهادات

مفصلاً والنصوص المذكورة معارضة: بصحيح جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن

الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: " في

القتل

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٢٩.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٢٧.

وحده، أن عليا - عليه السلام - قال: لا يبطل دم امرئ مسلم " (١) وبه يظهر مدرك القول الثاني.

والجمع بين النصوص يقتضي البناء على ثبوت الدية بشهادتهن دون القود كما ذكره الأساطين منهم الشيخ - قده -، والمصنف في المختلف على ما حكى، والشهيد الثاني في المسالك، بحمل ما دل على الثبوت على الدية، وما دل على عدمه على القود، وتمام الكلام في كتاب الشهادات، فالأظهر هو القول الثالث.

ثم إن الكلام في ثبوته بشهادة النساء منفردات هو الكلام في ثبوته بشهادة رجل وامرأتين لما ذكرناه في كتاب الشهادات من أنه في كل مورد بنينا على قبول شهادة النساء لا فرق بين صورتى الانضمام والانفراد.

بل بشهادة امرأة واحدة يثبت ربع الدية، وبشهادة امرأتين نصفها، وبشهادة ثلاث نسوة ثلاثة أرباعها، وبشهادة أربع نسوة تمامها.

لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام -

في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة " (٢) وهو مطلق شامل للشهادة بالقتل عمدا أو خطأ.

وأیضا مقتضى قوله بحساب شهادة المرأة ثبوت النصف بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباع بشهادة ثلاث نسوة، وأما ثبوت تمام الدية فقد مر الكلام فيه، هذا مضافا إلى أنه لو سلم اختصاصه بشهادة امرأة واحدة فعدم الفصل لا يقبل الإنكار.

ولخبر عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - : عن امرأة شهدت

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٢٦.

ويثبت ما يوجب الدية كالخطاء، والهاشمة بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين.

على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات، قال - عليه السلام - : " على الرجل ربع الدية الصبي بشهادة المرأة " (١).

ولكن الظاهر عدم افتناء الأصحاب بذلك وهذا لو لم يوجب سقوطهما عن الحجية يوجب التوقف في الفتوى.

وفي ثبوت القتل بشاهد ويمين اختلاف وأقوال، أقواها بحسب الأدلة هو الثبوت لما تقدم في كتاب القضاء من أن الأظهر بحسب الروايات هو ثبوت الحق غير المالي أيضا بهما وإن كان ذلك خلاف فتوى الأصحاب، وعلى فرض تسليم عدم ثبوت القصاص بهما فلا اشكال في ثبوت الدية، وعليه فالأحوط لأولياء المقتول أن يصلحوا مع القاتل بأخذ الدية.

(و) بما ذكرناه هنا وكتاب الشهادات ظهر أنه (يثبت ما يوجب الدية كال) قتل (خطأ، والهاشمة)، والمنقلة، والحايقة، وكسر العظام، وبالجملة ما لا قود فيه بل الدية خاصة (بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين) والظاهر أنه لا خلاف يعتد به في ذلك. والفقهاء ذكروا في المقام فروعا من قبيل، اعتبار أن يكون الشهادة بالحس، أو ما يقرب منه، وأنه لو شهد أحد الشاهدين بالقتل خطأ والآخر بالقتل من دون تعيين العمد والخطاء، وما شابهه وحيث إنها مذكورة بصورة عامة في كتاب الشهادات فلا حاجة إلى تكرار.

نعم في المقام فروع لم تذكر هناك فلا بد لنا من تنقيح القول فيها.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٣٣.

عمدا في أحدهما وفي الثاني بالخطأ، ودل عليه النص الذي مضى مع تأييده بما عليه الأصحاب، ودل عليه بعض الأخبار مضافا إلى الاعتبار من التخيير بين الخبرين المتعارضين مثلا بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر أصلا، والسيد بعد نقل ذلك، قال: ومن جميع ما ذكر ولو بضم بعضه لعله يحصل الظن بجواز قتل من شهدت عليه إحدى البينتين ممن اختاره الأولياء فليس فيه التهجم على الدماء الممنوع عنه شرعا، وحينئذ فلا يبعد المصير إلى ما عليه الحلبي من التخيير.

وثالثة: بما عن الحلبي، من أن البينة قائمة على كل منهما بوجوب القود فلا وجه لسقوطه وأنا قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل يتخير الولي في التصديق والاقرار كالبينة، وإن نفي القتل عنهما ينافي قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليّه سلطانا) (١).

ورابعة: بما عن نكت المحقق أنه إن ادعى الأولياء القتل على أحدهما قتلوه لقيام البينة بالدعوى وتهدر الأخرى.

وحق القول في المقام أنه بناء على ما هو الحق من شمول ما دل على أنه عبد تعارض البينتين، يقدم أرجح البينتين عدالة، فالأكثر منهما شهودا، وإن تساويا أقرع بينهما (٢) لجميع موارد النزاع، لا بد من الالتزام بذلك في المقام، وأما بناء على عدم شموله للمقام.

فإن قلنا: بأن التبرع بالشهادة بالدم لا يصح، فما أفاده المحقق في النكت يتم، وأما بناء على صحته كما لعله الأظهر، أو أن أولياء المقتول قالوا: لا نعلم، أو كان

(١) الاسراء: آية ٣٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، كتاب القضاء.

والمستند: صحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر - عليه السلام - : " إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه

فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الدية على الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية " قلت: رأيت إن

أرادوا أن يقتلوهما جميعا؟ قال: " ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما " قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ فقال: " الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه " قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال - عليه السلام - : " لأن الذي شهد عليه ليس مثل

الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر أقر وبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه " (١). وأورد عليه بالشرائع بقوله: وفي قتلتهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي غير أن الرواية من المشاهير. وكذا أورد عليه الحلبي وقال: في قتلتهما جميعا نظر لعدم شهادة الشهود وقرار المقر بالشركة، والمصنف في محكي المختلف نفى عن هذا البأس، والشهيد الثاني في المسالك اقتصر على نقل اشكال هؤلاء، وصاحب الجواهر - ره - قال: لعل طرحها

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

الثالث: ما أفاده من أن اطلاق الصحيح يعارض ما دل على عدم جواز قتل المؤمن بغير حق في الصورة الثانية وهو يكون مقديما. فإنه يرد عليه: إن الصحيح أخص مطلقا من تلك الأدلة بعد كون الأمانة في الصورة الأولى نافية للاشتراك فلا بد من تقديمه. أضف إليه: إن تلك الأدلة تدل على عدم جواز القتل بغير حق فإذا احتمل أن قيام البينة، أو الاقرار من العناوين الثانوية المجوزة ودل الصحيح في مقام الاثبات عليه، لا يكون الصحيح مخالفا لتلك الأدلة. وفي ما أفاده مواقع آخر من النظر، ورعاية للأدب أغمضنا عنها، وإن كان قد خرجنا بهذا المقدار من الأدب عصمنا الله تعالى من الخطايا والآثام. فالمتحصل: إن ما أفاده المشهور أظهر، وعلى فرض التنزل فما أفاده الحلبي، وأما خبر إبراهيم بن هاشم المتقدم الذي عرفت اعتبار سنده فهو في مورد تعارض الاقرارين فلا يعارض الصحيح فالعمل على الصحيح.

(٣) قال في محكي المبسوط: لو ادعى قتل العمد وأقام شاهدا وامرأتين وقلنا بعدم ثبوت القصاص بهما ثم عفى من حقه لم يصح لأنه عفى عما لم يثبت، وفي الشرائع: وفيه اشكال إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم، وهو حسن إذ لو كان له حق في الواقع يسقط بعفوه، ويظهر الفائدة في عدم سماع دعواه بعد ذلك ممن علم منه العفو لثبوت المقتضي وهو الدال عليه وعدم المانع إذ ليس إلا عدم ثبوته عند الحاكم، وهو غير صالح للمانعية.

القسامة

(الثالث) مما يثبت به القتل (القسامة) وهي من القسم - بالتحريك - وهو

اليمين فهي الأيمان، وعن لسان الفقهاء القسامة اسم للأيمان، وعن الصحاح القسامة هي الأيمان يقسم على الأولياء في الدم، ولكن الظاهر أن ذلك من مصاديق المفهوم العام للقسامة وإلا فلم يؤخذ الاختصاص بأيمان الدماء لغة، وإنما خصوها الفقهاء بها، وكيف كان فهي اسم أقيم مقام المصدر، يقال: أقسم أقساما وقسامة، أو هي الاسم كما يقال: أكرم أكراما وكرامة كما في المسالك، وقد يسمى الحالفون قسامة على طريق المجاز لا الحقيقة.

وصورتها أن يوجد قتيلا في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد أو جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر تصديق الولي في دعواه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه ويحكم بما سيذكره، لا اشكال ولا خلاف في مشروعيتها وثبوت القتل بها، والأخبار الدالة عليها فوق حد الاستفاضة.

لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن القسامة كيف كانت؟ فقال: " هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شئ وإنما القسامة نجاة للناس " (١).

وصحيح بريد بن معاوية عنه - عليه السلام - : عن القسامة، فقال - عليه السلام - : " الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا، فقالت الأنصار: إن

فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (أقده) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وأنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فواده

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق

فرصة (من عدوه) حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون " (١).

وصحيح زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إنما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل " (٢).

وصحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - : " إنما وضعت القسامة لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص " (٣) ونحوها غيرها من الأخبار الكثيرة الآتي طرف منها.

اللوث واعتباره في القسامة

المشهور بين الفقهاء بل المتسالم عليه بينهم بل بين علماء المسلمين كافة اعتبار اللوث في القسامة (و) قالوا: (هي) لا (تثبت) إلا (مع) اقتران الدعوى ب (اللوث)، ولكن ناقشهم المحقق الأردبيلي - ره - حيث إنه بعد نقل جملة من الأخبار المتعلقة بالقسامة الدالة على ثبوتها في الشريعة، قال: هذه الأخبار خالية عن اعتبار اللوث لفظا يعني لم يؤخذ للقسامة شرط اللوث، نعم في بعضها وجد القتل في قليب أو قرية وغير ذلك، وليس ذلك بواضح ولا صريح في اشتراطه - إلى أن قال: - فكان لهم على ذلك

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٩.

اجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه.

أقول: يمكن الاستدلال باعتباره بوجوه:

١ - الاجماع، بل عن السرائر أن عليه في النفس اجماع المسلمين وفي الأعضاء اجماعنا.

٢ - صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر - عليه السلام - قال: " كان أبي - رضي الله عنه - إذا لم يقيم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال " (١) فإن قوله ذلك إذا قتل إلى آخره، ظاهر في ذلك بل قوله فأما إذا قتل إلى آخره، أيضاً يدل على ذلك فإنه لا وجه للحكم المذكور فيه سوى عدم اللوث.

٣ - معتبر زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " إنما جعلت القسامة ليغلب بها في الرجل المعروف بالشر المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم " (٢)، فإنه ظاهر في أن جعل القسامة لا يعم كل مورد بل لا بد وأن يكون المدعى عليه رجلاً متهماً بالشر. وبما ذكرناه يظهر أنه يصح الاستدلال بما في نصوص كصحاح زرارة وبريد وابن سنان، من أنه إنما وضعت القسامة احتياطاً لدماء الناس، إذ لولا اعتبار اللوث لم يكن احتياطاً للدماء بل يوجب هدرها حيث إن للفاسق الفاجر أن يدعي القتل على أحد ويأتي بالقسامة فيقتص منه فيذهب دم امرئ مسلم هدرًا.

٤ - النبوي: وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم (اليهود) ظاهرة فإذا كانت هذه

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٧.

وهو أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعي، كالشاهد الواحد

الأسباب أو ما أشبهها فهي لطح يجب معه القسامة (١).
فالمتحصل: إنه لا ينبغي التردد في اعتبار اللوث وبدونه لا مورد للقسامة ولا
يثبت بها القتل، وفي المسالك ثم القسامة خالفت غيرها من أيمان الدعاوى في أمور
منها: كون اليمين ابتداء على المدعي، وتعدد الأيمان فيها، وجواز حلف الانسان
لأثبات حق غيره ولنفي الدعوى من حق غيره، وعدم سقوط الدعوى من نكول من
توجهت عليه اليمين اجماعا بل يرد اليمين على غيره، انتهى.
(و) أما اللوث ف (هو) لم يؤخذ بهذا اللفظ في شيء من الروايات الواصلة إلينا،
وإنما هو شيء استنبط من النصوص وصرح به الفقهاء، وهم قالوا إنه (أمانة يغلب معها
الظن بصدق المدعي) ولا تكون حجة (كالشاهد الواحد)، وكما لو وجد قتيل وعنده
رجل معه سلاح متلطح بالدم، وكتفرق جماعة من قتيل في دار كان قد دخل عليهم
ضيفا أو دخلها معهم في حاجة، وكما لو وجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو
محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتل وبين أهلها عداوة ظاهرة، إلى غير ذلك من
الموارد، وسيأتي تنقيح القول في موارد وتمييزها عن غيرها عند تعرض المصنف - ره -
له.

وكيف كان فمع تحقق اللوث طوبى المدعى عليه بالبينه فإن أقامها على عدم
القتل فهو.

ويشهد به مضافا إلى عدم الخلاف فيه: صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق
- عليه السلام - : " إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في
أموالكم أن
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى
عليه واليمين على من ادعى لثلا ييطل دم امرئ مسلم " (٢).

(١) المستدرک باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٤.

فللولي معه اثبات الدعوى بأن يحلف هو وقومه خمسين يمينا،

وهو يدل على أن المطالب بالبينة هو المنكر دون المدعي ولكن لا يدل على عدم حجية بينة المدعي، بل صحيح بريد المتقدم الوارد في مورد ثبوت اللوث يدل على ثبوت القتل المدعي بالبينة، وكذا صحيح مسعدة المتقدم يدل على ذلك. فتكون نتيجة الجمع بين النصوص: إنه في مورد ثبوت اللوث يثبت القتل بالبينة والمطالب بها هو المنكر ولو لم يقمها ولم يكن للمدعي بينة (فللولي معه اثبات الدعوى) دعوى القتل على المتهم مطلقا (ب) القسامة، اجماعا. ويشهد به: النصوص المتقدمة في مشروعية القسامة.

كيفية القسامة وكميتها

وتمام الكلام فيها ضمن مسائل، الأولى: القسامة في العمد (أن يحلف هو وقومه خمسين يمينا) وفي الخطأ وشبهه خمسة وعشرون كما هو المشهور وهذه المسألة تنحل إلى فروع.

(١) إنه مع فقد البينة القسامة أولا على المدعي هو ولي الدم، والظاهر أنه اجمالي ونصوص القسامة المتقدمة شاهدة ومصرحة به، وما يظهر منه تقديم حلف المنكر، لمعارضته مع النصوص المشار إليها، محمول على عدم القصد إلى بيان الترتيب وإلا فالمعتبرة المتضمنة لتلك القضية التي تضمنها مستفيضة بعكس الترتيب المذكور في ذلك الخبر كما في الرياض.

(٢) إن القسامة في العمد خمسون يمينا، وهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل عن كثير من الأصحاب دعوى الاجماع عليه ولم ينقل الخلاف إلا عن ابن حمزة، حيث قال: إنها خمسة وعشرون في العمد إذا كان هناك شاهد واحد، ونصوص الباب منها ما تقدم مصرحة بالخمسين.

ويشهد به مضافاً إلى ذلك: صحيح عبد الله بن سنان: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : " في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله " (١).

وصحيح يونس وابن فضال جميعاً عن الإمام الرضا - عليه السلام - في حديث: " والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً... " الحديث (٢)، ولم يذكر لابن حمزة مدرك عدا ما قيل من أنه مبني على

أن الخمسين بمنزلة شاهدين عدلين، وهو اعتبار ضعيف لا تساعده الأدلة بل تخالفه. وهي في الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا، وهو الأشهر بين الأصحاب، وفي القواعد وهو مشهور، وادعى عليه الشيخ اجماع الطائفة، وعن الغنية نسبته إلى رواية الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه، والصحيحان المتقدمان شاهدان بذلك، وعن جماعة منهم المفيد، والديلمي، وابن إدريس، والمصنف في القواعد وغيرها وهو ظاهر المتن، والفخر، والشهيدان: إنه لا فرق في ذلك بين العمد والخطاء، وعن الروضة: إنه المشهور، وعن السرائر ادعاء اجماع المسلمين عليه. واستدل له: بالأصل، والاحتياط، واطلاقات الأخبار بالخمسين، ولكن الأول لا مورد له مع الدليل، والثاني معارض بما عن مختلف المصنف - ره - قال لنا أنه أدون من قتل العمد فناسب تخفيف القسامة وأن التهجم على الدم بالقود أضعف من التهجم على أخذ الدية فكان التشدد في اثبات الأول أولى، أضف إليه: إنه لا مورد له مع الدليل، واطلاقات الأخبار لو كانت تقييد بالصحيحين.

(٣) إن أقام المدعي خمسين رجلاً يقسمون فلا كلام (و) إلا فالمشهور بين

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

لو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الأيمان

الأصحاب أنه (لو لم يكن للمدعي قسامة) أو امتنعوا كلاً أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحاً حلف المدعي ومن يوافقه إن كان وإلا (كررت عليه الأيمان) حتى يأتي بالعدد كمالاً بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، ولم ينقل الخلاف في المسألة عن أحد، ولم يرد فيه نص على مقتضى صحيحي بريد بن معاوية وزرارة وغيرهما: إن القود يتوقف على خمسين رجلاً.

ويمكن أن يستدل لما هو المشهور بوجوه: منها الاجماع، فإنه في مثل هذا الحكم الذي لا نص فيه وخلاف ظاهر الأخبار يكون كاشفاً عن حكم الله جزماً وعن رأي المعصوم - عليه السلام -.

ومنها أن مشروعية القسامة إنما هي احتياط للناس لئلا يغتال الفاسق رجلاً فيقتله حيث لا يراه أحد كما في الأخبار فإذا كانت هذه علة جعل القسامة فكيف يمكن تعليق القود على أمر نادر التحقق، وكيف يمكن أن يصير ذلك موجباً لخوف الفاسق من الاغتيال.

ومنها صحيح يونس الوارد في قسامة الأجزاء الدال على ذلك فيها (١) فبعدم القول بالفصل يثبت في قسامة النفس. ثم إنه

ذهب جماعة منهم المحقق في الشرائع، والمصنف في القواعد والارشاد والتحرير، والشهيد في الروضة، والمحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد: إنه إذا كان المدعون جماعة أقل

من عدد القسامة قسمت عليهم الأيمان بالسوية، وحيث عرفت أنه لا دليل على تكرير الأيمان سوى وجوه لا إطلاق لها وفي أمثال ذلك لا بد من الأخذ بالمتيقن، ففي المقام لا بد من رعاية التساوي في القسامة بينهم، وأما في فرض عدم التساوي فلا دليل على ثبوت القود بها والأصل عدمه، فما أفاده هؤلاء الأعاضم أظهر.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا وهو وقومه، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه

وعن الشيخ في المبسوط: إنه إذا كان المدعون مختلفين بحسب حصص الإرث كما لو فرضنا أن الولي ابن وبنت أنه لا بد من التقسيم بحسب الإرث، ففي الفرض يحلف الابن أربعا وثلاثين والبنت سبع عشرة، وحيث إنه لا اطلاق لدليل التكرير فلا بد من الأخذ بالمتيقن، ففي المثال القدر المتيقن هو أن يحلف الابن أربعا وثلاثين والبنت خمسا وعشرين، إلا أن يثبت اجماع على ما أفاده الشيخ - ره - .
ثبوت القسامة على المدعى عليه

الثانية: (ولو) لم يأت المدعى بالقسامة و (لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا هو وقومه ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه) على التفصيل المتقدم في قسامة المدعي،

بلا خلاف فيه بين الأصحاب، ويدل عليه الأخبار، ففي صحيح بريد المتقدم (وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا) (١).
وفي صحيح مسعدة المتقدم (كان أبي - رضي الله عنه - إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتل) (٢).
وصحيح زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن القسامة، فقال: " هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود - إلى أن قال: - فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٦.

تقسم على ما لم نره؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: فيقسم اليهود... " الحديث (١) إلى غير ذلك من

النصوص، وما ذكرناه من المباحث في قسامة المدعي جار هنا فلا نعيد. فإذا أتى بها سقطت الدعوى، وأخذت الدية من بيت المال، ضرورة كونه حينئذ قتيلا لم يعرف له قاتل فيؤخذ ديته من بيت المال لئلا يبطل دم امرئ مسلم، ويشهد به صحيح بريد المتقدم المعلق لغرامة المدعى عليه على عدم الحلف. فإنه بضميمة ما يدل على أن دم المسلم لا يذهب هدرًا دال على كونها من بيت المال، وبه يظهر وجه الاستدلال بمعتبر علي بن الفضيل الآتي.

وأوضح منهما دلالة على ذلك صحيح محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجل كان جالسًا مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد

في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال: " ليس عليهم شيء، ولا يبطل دمه " (٢). وأما خبرًا أبي بصير (٣) وأبي البختری (٤) الدالان على أن الدية على أهل القرية الذين وجد فيهم القتل، فلضعف سندهما، ومعارضتهما لما هو مقدم عليهما لا بد من طرحهما.

وأما قوله في صحيح مسعدة المتقدم (ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتل) فمن جهة كون الظاهر من كلمة يؤدي كونها مبنية للمجهول وإلا كان المناسب الاتيان بها بصيغة الجمع، فلا يدل على أن الدية على المدعى عليهم، وما فيه من التفصيل بين وجدان القتل في حي واحد أو سوق مدينة، فإنما هو بلحاظ أن الدية المأخوذة من بيت المال في

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٨.

المورد الأول بعد القسامة، وفي المورد الثاني ابتداء.
(ولو نكل) المدعى عليه عن الأيمان كلا أو بعضا (أُلزم الدعوى) عمدا كان القتل المدعى عليه أو خطأ، ولا يرد اليمين على المدعي، على الأشهر الأقوى بل عليه عامة متأخري أصحابنا كذا في الرياض، وعن الشيخ في المبسوط: أنه يرد اليمين على المدعي كسائر الدعاوى وظاهر عبارته الاجماع عليه، والأظهر هو الأول، أما بناء على الحكم والقضاء بالنكول في مطلق الدعاوى كما قويناه وقد مر في كتاب القضاء فالحكم ظاهر.

وأما على القول الآخر فيمكن الاستدلال له، بصحيح مسعدة المتقدم، وبخبر علي بن الفضيل المعتبر برواية ابن محبوب عنه عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إذا وجد

رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين " (١).

ومن الخبر وصحيح بريد يظهر أن المدعى عليه إذا لم يكن شخصا معيناً ووجد القتل في قبيلة أو قرية وامتنعوا عن الحلف ألزموا بالدية.

بقي في المقام فروع لا بد من التعرض لها:

(١) إذا كان المدعي، أو المدعى عليه امرأة فهل يثبت القسامة، أم لا؟ الظاهر هو الأول كما لا خلاف فيه ظاهراً، ويشهد به عموم التعليل في جملة من النصوص المعتبرة المتقدمة بأنه (إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس) كما في صحيح زرارة (٢) (وإنما

القسامة نجاة للناس) كما في صحيح الحلبي (٣) وما شابهه، وكذا يدل عليه نصوص

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

باطلاقها، كصحيح بريد عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن القسامة،: " الحقوق كلها

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة " (١) ونحوه غيره. (٢) إذا كان المدعي عليه أكثر من واحد فهل على كل واحد منهم قسامة خمسين رجلا كما هو المشهور بين الأصحاب أم يكفي بالخمسين منهم أجمع كما عن الشيخ في الخلاف؟ وجهان أظهرهما الأول فإن في قوله - عليه السلام - في صحيح بريد حلف المدعى

عليه قسامة خمسين رجلا من قبيل القضايا الحقيقية، ومقتضاه أن كل من صدق عليه عنوان المدعى عليه يثبت عليه قسامة خمسين رجلا.

(٣) إذا كان القتل كافرا فادعى وليه القتل على المسلم، فهل تثبت القسامة كما عن الشيخ في المبسوط ورجحه المصنف في محكي المختلف. غاية الأمر أنه لا يثبت بها القود، وإنما تثبت بها الدية، أم لا، كما عن الشيخ في الخلاف، والمحقق في الشرائع، والمصنف - ره - في القواعد؟ وجهان:

استدل للأول: باطلاقات الأخبار كصحيح زرارة المتقدم، وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن القسامة كيف كانت؟ فقال: " هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شئ وإنما القسامة نجاة للناس " (٢) وقريب منه صحيح عبد الله بن سنان (٣).

ولكن لا بد من تقييد الاطلاقات، بالعلة المذكورة في معتبر أبي بصير المتقدم لمشروعية القسامة وهي عدم بطلان دم امرئ مسلم (٤) فإنها كما تعمم تخصص،

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٨.
 - (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٤.

وبصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إنما وضعت القسامة لعله الحوط

يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص " (١) فإنه يدل على أن مشروعية القسامة إنما هي في ما إذا ترتب عليها القصاص، وهو غير المقام.

وصحيح بريد عنه - عليه السلام - في حديث: " إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله " الحديث (٢) وتقريب التخصيص به ما في سابقه.

فالأظهر عدم ثبوت القسامة فيما إذا ادعى الولي القتل على المسلم، لأنه لو ثبت القتل لا قود، نعم لو ادعى ولي الكافر المقتول على كافر آخر ثبتت القسامة فيه كما هو واضح.

ثبوت القسامة في الجروح

الثالثة: (و) يثبت الحكم في (الأعضاء الموجبة للدية) بالقسامة (ك) ثبوته بها في (النفس) بلا خلاف أجده بل عليه اجماعنا في المبسوط على ما حكاه عنه في التنقيح وهو أيضا ظاهر غيره وهو الحجة كذا في الرياض.

والأصل فيه صحيح يونس عن الإمام الرضا - عليه السلام - : " فيما أفتى به أمير المؤمنين - عليه السلام - في الديات، فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض، النفس،

والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغنن، والبجح، والشلل في اليدين، والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه القسامة على نحو ما بلغت الدية - إلى أن قال: - والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبجح ونقص

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.

اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعة، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة في الجروح كلها فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان - إلى أن قال: - وإن كان كله حلف ست مرات ثم يعطى " (١).

وحيث إنه مختص بالدية ولا دليل غيره لثبوت القصاص في الأعضاء بها. ومقتضى القاعدة الأولية في باب القضاء من أن البينة على المدعي واليمين على المنكر، انحصار ثبوت الحق بهما، فلا يثبت القصاص في الأعضاء بها. ومقتضى ما تقدم في اعتبار اللوث في القسامة اعتباره هنا أيضا، مضافا إلى أنه المتسالم عليه بينهم، وعدم الاطلاق لصحيح يونس من هذه الجهة والتميقن منه مورد اللوث، فما عن المبسوط من عدم اعتبار ذلك، لا دليل ظاهر له. وفي عدد القسامة فيها خلاف، فعن المفيد، وسالار، والحلي، وأكثر الأصحاب أنه خمسين يمينا إن بلغت الجناية فيها الدية كاملة كالأنف واللسان ونحوهما. (ولو نقصت فبالحساب)، وعن الشيخ وأتباعه وعن الغنية الاجماع عليه، وهو أن عددها ست أيمان فيما بلغت دية النفس وما كان دون ذلك فبحسابه. والأظهر هو الثاني لصحيح يونس الذي هو المدرك لثبوت القسامة في الأعضاء.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد، ولا الصبي، ولا الكافر، ولو أخبر جماعة الفساق، أو النساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث، ولو كانوا كفارا أو صبيانا لم يثبت اللوث، إلا أن يبلغوا حد التواتر

موارد ثبوت اللوث

الرابعة: بعد ما عرفت من اعتبار اللوث في القسامة، وهو التهمة على المدعى عليه بأمانة يغلب عليها الظن نوعا للحاكم بصدق المدعي، وقع الكلام في بعض موارد، وأيضا في بعض الموارد وردت النصوص الخاصة، ولذلك تصدى المصنف لبيان الحكم في تلكم الموارد.

(ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد) لأن الاحتمال معه متحقق على وجه لا يغلب الظن معه (و) كذا (لا) يثبت بشهادة (الصبي، ولا الكافر) كما صرح بذلك غير واحد، وعللوه بعدم اعتبار أخبارها شرعا، بل عن كشف اللثام زيادة المرأة وإن كانت ثقة معللا لها بما عرفت، ولكن هذه التعليقات في المقام عليلة، إذ قد عرفت أن المدار على الظن لا على المعتمد شرعا، اللهم إلا أن يقال إن شهادة الصبي والكافر في نفسها لا تفيد الظن نوعا، إلا أنه لو تم في الصبي لا يتم في الكافر المأمون في نحلته، مع أنه يختلف الحال باختلاف الصبيان، بل وكذلك في الفاسق الواحد إذ رب فاسق يظن من شهادته.

(و) على هذا ف (لو أخبر جماعة الفساق، أو النساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث): لأنه يحصل الظن بأخبارهم.

(و) أما ما صرح به غير واحد من أنه (لو كانوا كفارا، أو صبيانا لم يثبت اللوث، إلا أن يبلغوا حد التواتر) فهو في غاية الاشكال، من جهتين:

ولو وجد قتيلا في دار قوم، أو محلثهم، أو قريرتهم كان لوثا.

إحداهما: إن بلوغه حد التواتر يوجب ثبوت القتل دون اللوث. ثانياً: حكمهم بعدم ثبوت اللوث، ما لم يبلغوا حد التواتر إذ بعد ما صرحوا به من أن الميزان هو حصول الظن وأنه يحصل بالبداهة ولو في بعض مصاديقه لا وجه لما أفادوه.

وعلى الجملة: إنه في هذه الموارد المذكورة لا يمكن أن يقال بعدم حصول اللوث مطلقاً، فالأولى ما نبه عليه الشهيد الثاني في المسالك من أنه لو قيل بحصوله مع إفادتهم الظن كان حسناً.

(ولو وجد قتيلا في دار قوم، أو محلثهم) المنفصلة عن البلد الكبير لا يدخلها غير أهلها وإن لم تكن بينه وبينهم عداوة (أو قريرتهم) مع صغرهما (كان لوثا) وهو واضح. ويشهد به: صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن

لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه " (١). فإنه وإن كان في الدية لا في اللوث إلا أنه يدل عليه بالدلالة الالتزامية، إذ لو لم يكن لوث لما كان وجه لتضمين أهل القرية كما في صورة البينة على العدم، وكما في كل مورد وجد قتيلا ولم يعرف صاحبه، ولا يعارضه

خبره إلا خبر عنه - عليه السلام - لو أن رجلا قتل في قرية أو قريبا من قرية ولم توجد بينة على

أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء " (٢). لأنه مرسل، وعلى فرض اعتباره الجمع بينهما بعد كون الأول قضية في واقعة يتعدى عن موردها إلى كل ما يماثلها، ومن المحتمل كون موردها القرية الصغيرة غير المطروقة، بحمل الأول على كون القرية كذلك وحمل الثاني على القرية الكبيرة أو المطروقة كما هو المشهور بالنسبة إلى تحقق اللوث.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

ولو وجد بين قريتين، وهو إلى إحداهما أقرب، فهو لوث، ولو تساوت مسافتها تساويا في اللوث

(ولو وجد بين قريتين وهو إلى إحداهما أقرب فهو لوث) لأقربهما بلا خلاف، بل عن الغنية الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين، قال - عليه السلام -: " يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت " (١).

ومعتبر سماعه عنه - عليه السلام -: عن رجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين، قال - عليه السلام -: " يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت " (٢). وتقريب الاستدلال بهما ما في السابق، إذ تضمن أهل القرية أقل ما يلزم منه اللوث، اللهم إلا أن يقال: إن وجوب الدية حكم غير القسامة فمن الممكن أنه يكفي في وجوب الدية مجرد الاحتمال ما لم يتم أمانة مثبته على عدم القتل، وأما القسامة فيعتبر فيها اللوث المتوقع على غلبة الظن، وعليه فالاستدلال بنصوص الدية على ثبوت اللوث غير وجيه.

ولعله لذلك اشترط الشهيد العداوة في جميع هذه المسائل، وعن النهاية والمراسم التقييد بالتهمة الظاهرة، ومآلهما إلى اعتبار وجود أمانة للقتل موجبة للظن ولا بأس به. (و) بما ذكرناه ظهر أنه (لو تساوت مسافتها تساويا في اللوث) إن كانت العداوة بينه وبين أهلها جميعا أو كان لا يطرقهما غير أهلها، وأما إذا كانت العداوة بينه وبين أهل إحداهما دون الأخرى، كان اللوث لها وإن كانت أبعد، كما صرح به الحلبي، ونفى عنه البأس جماعة من المتأخرين عنه.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٤.

ولو وجد في فلاة وجهل قاتله، أو في عسكر، أو سوق مدينة، فديته من بيت المال

مورد ثبوت الدية على بيت المال

الخامسة: (ولو وجد) قتيل (في فلاة وجهل قاتله) ولم يثبت اللوث بالنسبة إلى شخص خاص أو جماعة معينة (أو في عسكر، أو سوق مدينة)، أو في زحام الناس، أو على قنطرة، أو جسر، أو بئر، أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يظن القتل من شخص خاص، أو جماعة معينة، أو قرية معلومة (فديته من بيت المال) بلا خلاف بل عن الغنية الاجماع عليه، ويشهد بذلك عدة من النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال - عليه

السلام -: " إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل

دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلون عليه ويدفونونه، قال: وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: إن ديته من بيت مال المسلمين " (١).

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام -: " ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي - عليه السلام - بالكوفة فقتلوا رجلا، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين " (٢).

ومعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " قال أمير المؤمنين - عليه السلام -

ليس في الهايشات عقل ولا قصاص، والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشج

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى

الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجه " (١).
ومعتبره الآخر عن جعفر عن أبيه عن علي - عليهم السلام - : " من مات في زحام
الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال " (٢)
ورواه الصدوق نحوه إلا أنه قال: " من مات في زحام الجمعة، أو عيد، أو عرفة، أو
على

بئر، أو جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال " (٣).
وصحيح مسعدة المتقدم: فأما إذا قتل في عسكر، أو سوق مدينة فديته تدفع إلى
أولياءه من بيت المال (٤) ونحوها غيرها.

السادسة: (و) قد عرفت مما تقدم أنه (مع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه) أي
في القتل (كغيرها من الدعاوى)، كما عرفت أن ما دل على أن القتل يفارق سائر الحقوق
من ناحية أن المطالب بالبينة فيه هو المدعى عليه إنما هو في فرض ثبوت اللوث، وأما مع
عدمه فالحكم هو ما دل على أن الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه، راجع ما ذكرناه في اعتبار اللوث في القسامة.

السابعة: لو اتهم رجل بالقتل حبس ستة أيام فإن لم يأت أولياء المقتول بما يثبت
به القتل خلى سبيله كما عن الشيخ، وأتباعه، والطبرسي، والمصنف في القواعد.
ويشهد به: معتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان

يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلى سبيله " (٥)، وفي

-
- الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٥.
(٣) الفقيه ج ٤ باب من مات في زحام الأعياد حديث ٤٢٧.
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

الفصل الخامس: في كيفية القصاص، قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية فيه إلا صلحا

الفصل الخامس

في كيفية القصاص

وتنقيح القول في هذا الفصل بالبحث في مسائل، الأولى (قتل العمد يوجب القصاص) بالأصالة (ولا يثبت الدية فيه إلا صلحا) فليس لولي المقتول مطالبة القاتل

بها إلا إذا رضي بذلك وعندئذ يسقط عنه القود ويثبت الدية، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة. وعن الحلبي، نفي الخلاف فيه تارة، ونسبته إلى الأصحاب أخرى، والاجماع عليه ثالثة. وعن الغنية الاجماع عليه.

ويشهد به آيات كثيرة كقوله تعالى: (النفس بالنفس) (١) وقوله عز وجل:

(والجروح قصاص) (٢) وقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة فهي كثيرة متواترة باثبات القود وليس في أكثرها التخيير بينه وبين الدية فإثباته لمخالفته الأصل يحتاج إلى دليل، أضف إليها خصوص، صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا أن

(١) المائة: آية ٤٥ .

(٢) المائة: آية ٤٥ .

يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية " الحديث (١)، ومرسل يونس عنه - عليه السلام - في حديث في قتل المؤمن متعمدا (وإن لم يتراضوا قيدوا) (٢) ونحوهما غيرهما. وعن القديمين التخيير بين الاقتصاص والدية، واستدل له بالنبويين، ففي أحدهما: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل (٣)، وفي الثاني: من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى الثلاث، إما أن يقتص، أو يأخذ العقل أو يعفو (٤)، وبخبر العلاء بن الفضيل عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول " (٥).

وبصحيح الفاضلين عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا - إلى أن قال: - فقال: " إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل " (٦). وصحيح ابن سنان عنه - عليه السلام - : عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله، هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال - عليه السلام - : " توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفي عنه، أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا " (٧).

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص، في النفس، حديث ٣ - ١.
(٢) (٤) سنن البيهقي ج ٨ ص ٥٢ و ٥٣.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٣.
(٦) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ١.
(٧) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٣.

وخبر الحضرمي عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: رجل قتل رجلا متعمدا؟ قال: " جزاءه جهنم "، قلت له: هل له توبة؟ قال: " نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته "، قلت: لا يقبلون منه الدية؟ قال: " يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها "، قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجه؟ قال: " يصره صررا يرمي بها في دراهم " (١) وبأن فيه اسقاط بعض الحق فليس للجاني الامتناع منه كإبراء بعض الدين، وأن الرضا بالدية ذريعة إلى حفظ نفس الجاني الواجب عليه. وفي الجميع نظر، أما النويان وخبر الحضرمي فلأنهما ضعاف سندا فلا يمكن الاستدلال بها، وأما خبر العلاء فليس فيه الرضا بالدية ولعل المراد منه العفو فهو يدل على خلاف المقصود، وأما الصحيحان فلأن غاية ما قيل في وجه دلالتها على هذا القول، أنه إذا وجب على القاتل اعطاء الدية عند عفو الولي عن الاقتصاص جاز للولي ترك القصاص ومطالبته بالدية لا محالة وهذا هو معنى التخيير. ولكن يرد عليه: إن الخبرين إنما هما في مورد رضا الجاني بكلمة يقترحه ولي المقتول ولا ريب أنه في صورة الجاني تثبت الدية وإنما الكلام في فرض عدم رضاه بذلك مع أنه لو سلم اطلاقهما فلا ريب بحسب طبيعة الحال أن الجاني يرضى بالدية فإن النفس عزيزة فيكون الخبران منصرفين إلى هذه الصورة، أضف إلى ذلك كله أن الخبرين لو تم دلالتهما عليه يقع التعارض بينهما وبين صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم، وهو يقدم لموافقة الكتاب ومخالفة العامة، وأما أن فيه اسقاط بعض الحق، فلأنه ممنوع بل هي معاوضة صرفة تحتاج إلى مراعاة، كما لو أبرأ الدين أو بعضه بعوض من غير جنسه، وأما كونه ذريعة إلى حفظ نفس الجاني الواجب عليه، فمضافا إلى عدم تسليمه إذ كما لا يجب حفظ نفسه على غيره، يمكن أن لا يكون واجبا عليه، بل لعله كذلك قطعا، أنه لا

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٤.

يفيد ثبوت الخيار وتسلمه على أخذ الدية وإن وجب بذلها عليه، فإن لكل تكليفا وتكليف الجاني لا يغبر تكليف الولي، ولعله لذلك أن الشهيدين في اللمعتين مالا إلى وجوب بذل الدية على الجاني مع قدرته عليه لو طلبها الولي مع اختيارهما المختار، فالمتحصل: إنه لا تثبت الدية إلا برضا الجاني.

وتمام الكلام في طي فروع:

(١) إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي كما لو كان المقتول امرأة والقاتل رجلا، أو كان القاتل جماعة والمقتول واحدا، وما شاكل تخيير ولي المقتول بين القتل ومطالبة الدية، وقد مر وجه ذلك مفصلا في شرائط القصاص.

فيمن يتولى القصاص

(٢) لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أيديهم حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات أو لم يقدر عليه فالدية على المخلص. ويشهد به: صحيح حريز عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: "أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبدا) حتى يأتوا بالقاتل" قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال - عليه السلام -: "إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول" (١).

(٣) يتولى القصاص من يرث المال من الرجال، وهل للنساء حق الاقتصاص كما هو المشهور بين الأصحاب بل يظهر من ابن فضال الاجماع عليه، أم ليس لهن قود

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

كما عن الشيخ في المبسوط وإن كان صاحب الجواهر - ره - لم يتحققه؟ وجهان:
يشهد للأول: عمومات الإرث، وقوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه سلطانا) (١) بناء
على إرادة الوارث من الولي في الآية وغيرها مما هو نحوها من سائر نصوص القصاص.
واستدل للثاني: بمعتبر أبي العباس فضل البقباق عن الإمام الصادق - عليه السلام -
قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال - عليه السلام -: " لا، وذلك للعصبة " (٢) وبما
دل

على أن النساء لا يرثن من الدية: فإنه يدل على أنهن لا يستحقن القصاص بالأولوية.
ولكن الخبر وإن كان في نفسه معتبرا كما أفاده الأستاذ، ولا ضعف فيه كما أفاده
الشهيد في المسالك، إذ لا وجه لضعفه سوى أن في الطريق علي بن محمد بن الزبير وهو
لم يذكر بمدح ولا توثيق، وهو يندفع بأن المخبر بكتب علي بن الحسن بن فضال بالنسبة
إلى الشيخ والنجاشي واحد وهو أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي
الكتب التي كانت عند النجاشي. وحيث إن للنجاشي طريقا آخر معتبرا فلا محالة
يكون خبر الشيخ أيضا معتبرا، ولكنه باعراض الأصحاب عنه حتى أن الشيخ - ره -
بعد نقل الخبر قال: قال علي بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا. وقد
حقق في محله أن الاعراض يسقط الخبر عن الحجية، وعليه فلا بأس بما في الوسائل من
حملة على التقية.

أما الأولوية المشار إليها، فمضافا إلى إمكان الفرق بين القصاص والدية بما
ستسمع، لم أظفر برواية دالة على عدم إرثهن من الدية ولا قائل به، بل الظاهر من
صحيح أبي ولاد الحنات الآتي (٣) أن الأم ترث من الدية بل لما كان مورده قتل العمد
وإنما

(١) الاسراء: آية ٣٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الإرث حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

يستحق الدية من له القود لكون الدية بدلا عنه، فهو يدل على أن حق الاقتصاص ثابت للأم أيضا وبضميمة عدم الفصل يثبت لغيرها من النساء، وهل يتولى المتقرب بالأم القصاص، كما لعله المشهور بين الأصحاب، أم لا؟ كما اختاره المحقق في الشرائع، وعن الحلبي: إن كلاله الأم لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود بلا خلاف وجهان، مدرك الأول العمومات.

واستدل للثاني: بمعتبر البقباق، وبما دل من النصوص (١) على أن المتقرب بالأم لا يرث من الدية فإنها تدل بالأولية على عدم استحقاقه القصاص، ولكن الخبر مضافا إلى ما تقدم، من عدم عمل قدماء أصحابنا به، أنه مجمل. إذ السؤال عن ثبوت القود للنساء. وجوابه - عليه السلام - بأن ذلك للعصبة غير مرتبط بالسؤال فلا محالة يكون فيه سقط.

المبادرة إلى القصاص من غير إذن الإمام
(٤) هل يجوز لولي المقتول المبادرة إلى القصاص بنفسه بعد تيقنه بثبوته من دون توقف على شئ كما هو أحد قولي المبسوط وعليه أكثر المتأخرين بل عامتهم على ما في الرياض وفي المسالك نسبته إلى الأكثر، أم يعتبر الاستئذان من الإمام - عليه السلام - أو نائبه

كما هو أحد قولي المبسوط وعن الخلاف، واختاره المصنف - ره - في القواعد، وفي الرياض ولعله الظاهر من الغنية بل ظاهره دعوى الاجماع عليه كالشيخ في الخلاف؟ وجهان:

مقتضى اطلاقات أدلة الاقتصاص وعدم تقيدها بالاستحالة من الإمام، هو الأول.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

وكذا الجراح، ولا قصاص إلا بالسيف

الثابت في الجراح القصاص دون الدية

الثانية: كما أن الثابت ابتداء في قتل العمدة القود (و) لا تثبت الدية إلا صلحا (كذا الجراح) يثبت فيها ابتداء القصاص ولا تثبت فيها الدية إلا بالتراضي والتصالح بلا خلاف بل عليه الاجماع.

ويشهد به مضافا إلى ذلك: جملة من النصوص كصحيح أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن السن والذراع يكسران عمدا لهما أرش أو قود؟ فقال - عليه السلام - : " قود " ، قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال - عليه السلام - : " إن أرضوه بما شاء فهو له " (١).

ومعتبر إسحاق بن عمار عنه - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فيما كان

من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهها " (٢). ويؤيده: خبر الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر - عليه السلام - ، قال: قلت: ما تقول في العمدة والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: " ليس الخطأ مثل العمدة، العمدة فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات... " الحديث (٣).

لا قصاص إلا بالسيف

الثالثة: (و) قد طفحت كلماتهم بأنه (لا قصاص إلا بالسيف) وتفصيل ذلك في طي فروع:

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(١) لو كانت الجناية من الجاني، بالتحريق للمجني عليه، أو التفریق له، أو الرمي بالحجارة، ونحوها من كل مثقل. فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز الاقتصاص بمثل القتلة التي قتل بها بل لا بد وأن يكون بالسيف، بل عن المبسوط عندنا تارة ومذهبنا أخرى، بل عن الغنية الاجماع عليه، بل عن التنقيح والروضة حيث قالوا بعد نقل القول بجواز قتله بمثل القتلة التي قتل بها ودليله، وهو متجه لولا انعقاد الاجماع على خلافه.

ويشهد به مضافا إلى ذلك: صحيح الحلبي والكناني جميعا عن الإمام الصادق - عليه السلام - قالوا: سأله عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقطع عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: " نعم ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف " (١).

وخبر موسى بن بكر عن العبد الصالح - عليه السلام - : في رجل ضرب رجلا بالعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال - عليه السلام - : " يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك

يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف " (٢).

والنبوي المروي عن الجعفریات: " لا قود إلا بالسيف " (٣)، والمرضوي: " لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف وإن قتل بغير ذلك " (٤) ونحوها غيرها من النصوص. وعن الإسكافي جواز قتله بمثل القتلة التي قتل بها، إما مطلقا كما يحكى عنه كثيرا، أو مشروطا بما إذا وثق بأنه لا يتعدى كما عن المختلف حكايته.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

(٣) مستدرک الوسائل باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٤) المستدرک باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

واستدل له: بالآية الكريمة: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١)، وبالنبوي: " من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه " (٢) ونحوه آخر (٣)، وبأن

المقصود من القصاص التشفّي وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به. أما الآية الكريمة فعلى فرض تسليم دلالتها على هذا القول، فإنما هي بالاطلاق فيقيد بما مر، مع أنها غير تامة وإن قال الشهيد في المسالك بعد نقل هذا القول والاستدلال له بالآية، وهذا القول لا بأس به، وفي الرياض فإنها (أي الآية) فيما ذكره ظاهرة ومر ما في التنقيح والروضة، فإنه يتوقف على كون المراد من المماثلة هو المماثلة في

الاعتداء لا المعتدى به وهو ممنوع، إذ حملها على إرادة المماثلة في الاعتداء يستلزم كون الباء زائدة وكون المثل صفة لمفعول مطلق محذوف وهو الاعتداء وهذا خلاف الظاهر، اللهم إلا أن يقال: إنه من جهة ما ورد في رجل قتل رجلا في الحرم الدال على أنه يقتل في الحرم مستدلا بالآية الكريمة (٤) وملاحظة موردها وهو مقابلة المشركين في الأشهر الحرم،

يكون المراد هو الأعم من المماثلة في الاعتداء وفي المعتدى به وكيفياته، وعليه فالعمدة في

الجواب هو الأول، ويمكن أن يقال: إن الآية أجنبية عن المقام فإن المخاطب هو من اعتدى عليه وهو غير الولي،

والنويان ضعيفان، والأخير وجه اعتباري لا يصلح مدركا للحكم الشرعي.

(٢) لا يجوز في ضرب السيف ضربه على غير العنق بل لا بد (و) أن يقتصر على ضرب العنق، وفي الجواهر كما هو الموجود في كلمات الأصحاب من المقنعة إلى الرياض

(١) البقرة: آية ١٩٤.

(٢) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٤٣.

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٩٤، سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٢.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف كتاب الحج حديث ١.

وهو المنصرف إليه النصوص.

وهل يجوز قطعه، أم لا، أم يفصل بين ما لو فعله الجاني فالأول وعدمه فالثاني؟ وجوه، أظهرها الثاني إن صدق عليه المثلة كما ادعاه كاشف الغطاء للنهي عن المثلة.

ففي خبر إسحاق في بيان المراد من الاسراف في الآية: (ولا يسرف في القتل)،

قال - عليه السلام - : " نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل " (١).

وفي خبر أبي البخترى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في حديث: " وإن مت فذلك إليكم فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به " (٢).

وفي نهج البلاغة: " انظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور " (٣).

والنسبة بين هذه النصوص ونصوص الضرب بالسيف، ليست عموماً من وجه كما توهم، بل عموم مطلق، لاحظ ما عن نهج البلاغة.

(٣) قال في المسالك ليتفحص عن حال السيف ليكون الاقتصاص بالصارم لا بالكال المعذب، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا

الذبح، ولو فعل بالكال أساء ولا شئ عليه ولكن يعزر على فعل المحرم، ولو قتل الجاني بسيف كال قتل بالصارم عند الأصحاب عملاً بالعموم ويحتمل جواز قتله بالكال لعموم الأمر بالعقوبة المماثلة، انتهى.

الرابعة: (ولا يضمن سراية القصاص) في الطرف إلى النفس أو غيرها (مع عدم

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦.

التعدي) بلا خلاف ولا اشكال.
ويدل عليه أخبار كثيرة: كمعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " من اقتص منه فهو قتيل القرآن " (١).
وموثق أبي العباس عنه - عليه السلام - عمن أقيم عليه الحد أيقاد منه أو تؤدى ديته؟ قال - عليه السلام -: " لا، إلا أن يزداد على القود " (٢).
وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - في حديث: " ومن قتله القصاص فلا دية له " (٣).
وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له " (٤) إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه.
وأما مع التعدي، فيلزم القصاص، أو الدية بالنسبة إلى الزائد على حسب الجناية للعمومات من الكتاب والسنة بعد صدق الجناية حينئذ بغير حق، وعلى هذا يحمل ما في الموثق إلا أن يزداد على القود، وبعبارة أخرى يحمل ما فيه من الدية على ديتها خاصة لأن المستوفى من دونها حقه فلا وجه لأخذ الدية من أجله.
حكم ما لو تعدد الأولياء
الخامسة: (ولو كان) للمقتول أولياء متعددون، فهل يجوز لكل واحد منهم

- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٧.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٩.

الاقتصاص من القاتل مستقلا وبدون إذن الباقيين، كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف، وأبي علي، وعلم الهدى، والقاضي، والكيديري، وابني حمزة، وزهرة، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الأكثر، بل عن المرتضى والخلاف والغنية الاجماع عليه، أم لا يجوز

لأحدهم الاستيفاء بنفسه كما عن المصنف، والمحقق، والشهيدين، وغيرهم من المتأخرين، بل عن غاية المرام: إنه المشهور؟ وجهان مبنيان على أن حق (القصاص) الثابت (لجماعة)، هل هو من قبيل حق واحد قائم بالمجموع، أو أنه حق مجعول لطبيعي الولي على نحو الانحلال؟ فعلى الأول (وقف على الاجتماع)، وعلى الثاني يجوز لكل منهم

الاقتصاص، والظاهر من قوله تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (١) وما مثله من الروايات جعل الحق لطبيعي الولي فبطبيعة الحال ينحل بانحلاله كما في سائر القضايا الحقيقية فكل من يصدق عليه الولي يثبت له حق الاقتصاص. ويشهد به مضافا إلى ذلك: صحيح أبي ولاد الحناط عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية، فقال - عليه السلام -: " فليعط الابن أم المقتول السدي من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله " (٢).

وخبر جميل عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو، قال: " إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه " (٣) ولكنه ضعيف بعلي بن حديد.

(١) الاسراء: آية ٣٣.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي

ويعارض هذه الطائفة طائفة أخرى من الأخبار: كصحيح عبد الرحمان في حديث: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين، قال: فقال: " إذا عفى بعض الأولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا " (١).
ومعتبر أبي مريم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فيمن عفا عن ذي سهم فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، قال - عليه السلام - : يعطي بقيمتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا " (٢).
ومعتبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: " إن عليا - عليه السلام - كان يقول: من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى " (٣).

وحيث لا يمكن الجمع العرفي بينهما، فيتعين الرجوع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم الأولى: للشهرة، ومخالفة العامة، إذ المشهور بين العامة ما تضمنه الطائفة الثانية.

فالمتحصل هو ثبوت حق الاقتصاص لكل واحد من الأولياء على نحو الاستقلال، ويترتب عليه جواز مبادرة كل واحد منهم إلى الاقتصاص بلا توقف على إذن الآخرين.

بقي في المقام أمور لا بد من التنبيه عليها.

(١) (و) على المختار (لو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي

- (١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل، وكذا لو عفى البعض

القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل، وكذا لو عفى البعض) بلا خلاف ولا اشكال بل عليه الاجماع في كلمات جماعة. ويشهد به: صحيح أبي ولاد، وخبر جميل المتقدمان، وما يظهر من المتن وغيره من اعتبار الضمان قبل القتل، لا دليل عليه، فإن الاستيفاء سبب للضمان فلا يتقدم عليه، هذا كله على المختار من أنه لكل من الأولياء حق الاقتصاص مستقلا. وأما على القول الآخر الذي اختاره المصنف، وهو التوقف على الاجتماع فظاهر المتن كونه كذلك وإن أثم، وهو حسن، لعدم اندراجه في موضوع القصاص بعد أن كان بين المستحقين له.

قال الشهيد في محكي غاية المراد: ويتفرع على القولين التعزير لو قتل وعدمه، أما القتل فالأقرب عندنا أنه لا يقتل لأنه مهذور بالنسبة إليه في بعضه، ولأنه شبهة لتجويز علماء المدينة والشيخ استبداد كل وارث والخلاف في إباحة السبب شبهة، وبذلك يندفع ما قيل إنه عاد في الزائد على حقه فيترتب عليه القصاص، أو أنه يكون كقتل الأجنبي له الذي لا ريب في ترتب القصاص عليه، وعلى أي تقدير الأمر سهل بعد فساد أصل المبنى ضرورة عدم القصاص عليه بعد أن كان مستوفيا لحقه وعدم صدق القتل ظلما عليه.

- (٢) إذا كان بعض أولياء الميت حاضرا دون بعض، أو كان بعضهم صغيرا جاز الاقتصاص للحاضر البالغ مع ضمان حصة الباقي من الدية، فإن حضر أو بلغ ورضي بالاقتصاص فلا كلام، وإلا فيعطيه من الدية.
- (٣) إذا كان ولي الميت صغيرا، أو مجنونا وكان للولي ولي كالأب والجد فهل لوليه القصاص أم لا؟ الظاهر هو الثاني، لعدم ثبوت اطلاق، أو عموم يدل على ثبوت الولاية

ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الدية من تركته

له عليه في أمثال ذلك، نعم مع اقتضاء المصلحة له أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء.

حكم ما لو تعذر القصاص

السادسة: (ولو) تعذر القصاص بأن (مات القاتل قبل القصاص)، أو هرب أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي (أخذت الدية من تركته) وإن لم يكن له مال فمن الأقرب فالأقرب إليه وإن لم يكن أدى الإمام الدية من بيت المال. على المشهور في الهارب الميت بل عن الغنية الاجماع عليه.

والمستند جملة من النصوص الخاصة: كمعتبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال - عليه السلام - : " إن

كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم " (١).

وصحيح البنزطي عن أبي جعفر - عليه السلام - : - والمراد بأبي جعفر هنا الإمام الجواد - عليه السلام - فلا يكون الخبر مرسلا وإن كان مراسيل البنزطي حجة - في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال - عليه السلام - : " إن كان له مال أخذ

منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب " (٢) والأول مختص بالهارب الذي لا يقدر عليه. ومقتضى اطلاق عدم القدرة عدم القدرة حتى الموت، وهو الذي صرح به في الثاني.

وقد استدلل للتعدي عن موردهما بوجوه:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ٢.

الأول: إن مقتضى التعليل في معتبر أبي بصير: ثبوت الحكم في كل مورد يتعذر فيه القصاص وعدم اختصاصه بمورد الفرار.

وفيه: إن الظاهر كون العلة علة لخصوص الجملة الأخيرة وهي تأدية الإمام - عليه السلام - كما استدل بذلك لها في جملة من النصوص الأخرى.

الثاني: استفادة الحكم من الروايتين من التفريع فيهما حيث إن الظاهر أن موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتصاص من دون خصوصية للمورد. وفيه: إن المستفاد منه أن الموضوع هو عدم القدرة الناشئ عن الهرب وتقصير الجاني، لا مطلق عدم القدرة حتى لو كان بواسطة الموت فجأة.

الثالث: عدم القول بالفصل، وهو بين الفساد.

فالمتحصل: إن الخبرين مختصان بالهارب الميت، ومع إلغاء الخصوصية يتعدى إلى كل مورد لم يقدر عليه مع تقصير الجاني، مع أنه مقتضى ما قيل إن الجاني بتقصيره كأنه باشر التفويت فوجب عليه عوضه كما دل عليه صحيح حريز المتقدم (١)، وأما إذا لم يكن عن تقصير كما في الموت فجأة فالنصوص لا نظر لها إليه فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، وقد يقال: إنه سقوط الدية: لأن الواجب في العمد القصاص، وأن الدية لا تجب إلا صلحا فإذا سقط القصاص لانتفاء الموضوع سقط الدية.

وعن المبسوط: إن سقوط الدية في هذا المورد هو الذي يقتضيه مذهبنا، ومع ذلك مقتضى إطلاق المتن وعن القواعد والارشاد وجوبها في تركة الجاني.

وقد استدل له مضافا إلى ما مر: بقولهم - عليهم السلام - : " لا يبطل دم امرئ

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد، ولو قطعت من غير جناية ولم يأخذ ديتها فلا رد.

مسلم " (١)، ويقوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٢)، وبأنه كمن قطع يد رجل ولا يد له فإن عليه الدية وكذا النفس.

وفي الجميع نظر إذ عدم بطلان دم امرئ مسلم لا يقتضي ثبوت الدية في تركة الجاني التي هي للوارث، والسلطان إنما هو على القتل لا الدية، والقياس على مقطوع اليد ليس من مذهبنا.

فالأظهر هو التفصيل في موارد عدم القدرة بين أن يكون ناشئا عن تقصير الجاني فالحكم ما تقدم، وبين أن يكون لا عن تقصير فالدية على بيت المال كما في نظائره. حكم ما لو قتل صحيح مقطوع اليد

السابعة: (ولو كان المقتول مقطوع اليد) فإن كانت قطعت (في قصاص أو أخذ) المقطوع (ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد) إلى أولياء قاتله (ولو قطعت من غير جناية) كما لو سقطت بأفة سماوية أو غيرها (ولم يأخذها ديتها) مع الجناية عليه (فلا رد) بقتل قاتله. بلا خلاف في الصورة الثانية، ويقتضيه عمومات القصاص من الكتاب والسنة، وعند جماعة منهم الحلبي في السرائر والمصنف في المتن والتحرير وغيرهما في الصورة الأولى.

والمستند خبر سورة بن كليب عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل قتل

(١) الوسائل باب ٦ و ١٠ من أبواب دعوى القتل، وباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس وغيرها من الأبواب.

(٢) الاسراء: آية ٣٣.

رجلا عمدا وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: " إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده، ويقتلوه، وإن شاءوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وإن شاءوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي - عليه السلام - : " (١).

والخبر صحيح إلى سورة وأما هو وإن كان لا يبعد حسن حاله إلا أن مجرد ذلك لا يكفي في الحجية، ولكن في المقام الراوي عنه ابن محبوب عن هشام، أضف إليه عمل الحلبي به الذي لا يعمل إلا بالقطيعات والمصنف - ره - الذي هو خريت صناعة الرجال. وفي الجواهر بل لم نعرف من رده صريحا إلا ما سمعته من الشيخ ويحكى عن الفخر، ولعل هذا كله كاف في الاعتماد عليه.

ويؤيده أنه لو قطع كفه وقد ضربت أصابعه قبل ذلك بالسيف حتى سقطت يقطع كفه بعد رد دية الأصابع، ويدل عليه النص الآتي في محله.

إذا كان المقتول عمدا مديونا ولم يكن له مال

الثامنة: لو قتل شخص وعليه دين وليس له مال، فإن أخذ أوليائه الدية من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول وإخراج وصاياه منها، وقد مر تفصيل القول في ذلك في كتاب الميراث في المسألة من مسائل (الثاني من موانع الإرث) والكلام في المقام، إنما هو في حكم اقتصاصهم، والعفو عن القصاص، والعفو عن

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

الدية في قتل الخطأ وشبيه العمدة.

فالكلام في المقام في فروع:

(١) هل لأوليائه الاقتصاص من دن ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، والشهيد في المسالك جعل الثاني الأشهر، وعن الشيخ - ره -، والحلي، والقاضي، والإسكافي، وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع اختيار الأول: ومنشأ الاختلاف خبران لأبي بصير، رواهما الشيخ - قده -.

أحدهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال - عليه السلام -: " إن أصحاب الدين هم

الخصماء للقاتل فإن وهبوا أولياؤه دمه القاتل فجائر، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا " (١).

ثانيهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ورواه أيضا بإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ قال: فقال: " إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء، وإلا فلا " (٢). ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الجبلي مثله.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

وقد استند من ذهب إلى عدم الضمان إلى الثاني فإنه يدل على انحصار الضمان بفرض هبة الدم للقاتل بمقتضى قوله وإلا فلا فيدل على عدم الضمان في فرض الاقتصاص، واستند من ذهب إلى الضمان إلى الأول، وحيث إن الظاهر أنهما خبر واحد وهو بالنقل الأول مضطرب المتن ومن المظن أن به وقوع الغلط في النسخة أو الاشتباه في النقل، والنقل الثاني مؤيد بما رواه الصدوق، وبخبر علي بن أبي حمزة عن الإمام الكاظم - عليه السلام - الدال على أنه يقتل ويؤدى دينه من سهم الغارمين (١)، فاشكاله ظاهر، فالمتحصل مما ذكرناه أن الأظهر هو عدم الضمان.

(٢) أولياء المقتول الذي لا مال له وله دين، يجوز لهم العفو عن القصاص بلا دية ولكن يضمنون الدين للغرماء بما يساوي الدية لا أزيد، ويشهد به: صحيح أبي بصير المتقدم، وخبر علي بن أبي حمزة الذي أشرنا إليه.

(٣) إذا كان المقتول خطأ أو شبه عمد مديونا لا مال له، فإن أخذ أولياؤه الدية وجب صرفها في ديونه كما تقدم في كتاب الميراث.

وهل لهم العفو عن الدية بدون أداء الدين أو ضمانه، أم ليس لهم ذلك؟ وجهان، أو جههما الثاني، فإن الدية إنما هي ملك للميت وبحكم أمواله الآخر كما مر في محله، ولذا تصرف في وصاياه وتؤدى ديونه أولا ثم يرثها الوراث بحسب ما لهم من الفرض، وعلى ذلك فما دام دينه يكون باقيا ليس للورثة العفو لعدم كونها لهم حتى يكون لهم العفو عنها.

حكم ما لو قتل واحد متعددا

التاسعة: إذا قتل واحد جماعة ثبت لولي كل واحد منهم القود بلا خلاف ولا

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

القوم في المقام.

لو ضرب الولي الجاني قصاصا فظن موته

الثالثة عشرة لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وظن أنه قتله وكان به رمق فعالج في نفسه وبرئ، فعن الشيخ وأتباعه ليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله، وعن المحقق وجميع من تأخر عنه أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به كالعصا ونحوها اقتص به إن كان الجرح مما فيه القصاص وأخذ أرشه إن لم يكن كذلك، وإن ضربه بما له ذلك وكان سائغا بأن اقتص منه بضرب السيف في عنقه كان له قتله ثانيا، ولا يقتص من الولي بما وقع فيه من الضربات بالسيف.

واستدل الأولون: بخبر أبان عمن أخبره عن أحدهما - عليهما السلام - قال: " أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرئ، فلما خرج أخذه أخ المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول: والله قتلني مرة فمروا على أمير المؤمنين - عليه السلام - فأخبره

خبره فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال - عليه السلام - : يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به

ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتنازكا " (١). وفي الشرائع وفي أبان ضعف مع إرسال السند، وفي المسالك وهذه الرواية ضعيفة بالرجال والارسال، فها هناك اشكالات.

(١) ضعف رجال السند، والظاهر أنه من جهة أن الخبر مروى في الكافي

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

الكريمة: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (١) والنصوص الدالة على ذلك. فلو قتله قبل موته كان قتله ظلما وعدوانا، يجوز لولي الجاني الاقتصاص من قاتله أو أخذ الدية مع التراضي، وأما دية المجني عليه فقليل أنها في تركة الجاني، لأنه لا يبطل دم امرئ مسلم، لكن قد عرفت مرارا أنه لا يقتضي أزيد من ثبوت الدية فلتكن في بيت المال، والكبرى الكلية كل قاتل لم يقدر على الاقتصاص منه فدية المقتول في ماله، غير ثابتة، فالأظهر أن ديته في بيت المال.

قصاص الأطراف

الموضع الثاني: في قصاص الطرف. والمراد به ما دون النفس وإن لم يتعلق بالأطراف المشهورة من اليد والرجل والإذن والأنف وغيرها كالجرح على البطن والظهر وغيرها (ويثبت القصاص في الطرف) اجماعا بل ضرورة.

ويشهد به من الكتاب: آيات منها، قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (٢) وقد تقدم في أول كتاب القصاص كيفية الاستدلال بهذه الآية الشريفة كما تقدم أن آيات أخر بعمومها تدل على ذلك.

ومن السنة: نصوص متواترة ستأتي جملة منها في ضمن المسائل الآتية، ومنها خبر الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر - عليه السلام - قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ

في القتل والجراحات؟ فقال - عليه السلام - : " ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل،

(١) الاسراء: آية ٣٣.

(٢) المائدة: آية ٤٥.

لكل من يثبت له القصاص في النفس، ويقتص للرجل من المرأة ولا رد،
وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على

والجراحات فيها القصاص، والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات " الحديث (١).
ومنها معتبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قضى أمير
المؤمنين - عليه السلام - فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل
المجروح دية
الجراحة فيعطأها " (٢).

ومنها معتبرة الآخر عنه - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في اللطمة
- إلى أن قال: - وأما ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل
المجروح دية الجراحة فيعطأها " (٣)، ومنها غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة عليه.
وقد تقدم أن حق القصاص إنما يثبت في القتل العمدي دون الخطائي وشبيهه
العمد، ولا يثبت فيهما إلا الدية وعرفت الفرق بين هذه الأقسام، ومعلوم أنه لا فرق في
ذلك بين قصاص النفس وقصاص الطرف، فهو يثبت (لكل من يثبت له القصاص في
النفس) فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس، وكذا يشترط في جواز
الاقتصاص فيه ما يشترط في قصاص النفس بلا خلاف في شئ من ذلك ولا اشكال،
وعن الغنية وغيرها الاجماع عليه وهو كذلك، مضافا إلى ما تقدم من أن دليل كل شرط
عام للقسمين، وتام الكلام في هذا الموضوع في طي مسائل.
جناية المرأة على الرجل وعكسها
الأولى: (ويقتص للرجل من المرأة ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٥.

الثالث) ولا رد فيما نقص عن الثالث، وفيما بلغه خلاف ستعرف ما هو الحق. ويشهد للحكم: نصوص لاحظ، صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: "جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة" (١). وصحيحه الثاني عنه - عليه السلام - عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص: "السن بالسن والشجة بالشجة والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية" (٢)، ومعتبر ابن أبي يعفور عنه - عليه السلام - عن رجل قطع إصبع امرأة قال - عليه السلام -: "تقطع إصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل" (٣) وفي ذيل الحديث في الكافي (فإذا جاز الثلث كان الرجل الضعف). وصحيح جميل عنه - عليه السلام - عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال - عليه السلام -: "نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة" (٤)، ومثله صحيح عبد الرحمان بن أبي نجران، إلى غير ذلك من الأخبار. وأما موثق زيد ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس (٥) فلمعارضته مع ما تقدم وعدم العامل به، ومخالفته لظاهر الكتاب يتعين طرحه، إنما الخلاف في

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.
- (٥) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٧.

ويعتبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالأشل

في الجميع من غير رد، لأن كل جناية موضوع لحكم مستقل وليس شئ منها موردا للرد اعتبار التساوي في السلامة

الثانية: (ويعتبر) هنا زيادة على شروط النفس المتقدمة التساوي، أي تساوي العضوين المقتص به ومنه في (سلامة العضو) من الشلل في الاقتصاص (والشلل، قيل: هو ييس اليد والرجل بحيث لا يعمل وإن بقي فيها حس، أو حركة ضعيفة، واعتبر بعضهم بطلانها، ولذلك تسمى اليد الشلاء ميتة ورد بأنها لو كانت كذلك لا تثبت وليس كذلك) وكيف كان (فلا يقطع) العضو (الصحيح) منه من يد أو رجل (بالأشل) بلا خلاف بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع عليه.

واستدل له: باطلاق خبر سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجل قطع يد رجل شلاء، قال - عليه السلام - " عليه ثلث الدية " (١).

وأورد عليه: تارة بضعف السند لأن في سنده حماد بن زياد وهو مجهول. وأخرى بضعف الدلالة لأنه في مقام بيان مقدار الدية ولم يتعرض للقصاص لا نفيا ولا اثباتا، ولو سلم اطلاقه فلا بد من تقييده باطلاق قوله تعالى: (والجروح قصاص) فإن النسبة بينهما وإن كانت عموما من وجه إلا أن الآية متقدمة عليها لا محالة.

ولكنه يمكن الجواب عن ضعف السند بأن الراوي عن حماد الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الاجماع وأما ضعف الدلالة فالظاهر أنه كذلك. فإن قيل: إن مقتضى اطلاق قوله عليه ثلث الدية تعين ذلك حتى في مورد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

ويقطع الأشل بالصحيح إذا كان مما ينحسم

الحناية العمدية مع عدم رضا المجني عليه، ولازم ذلك عدم حق الاقتصاص. أجبننا عنه أولاً: بالنقض فإن النصوص الواردة في ديات الأطراف جملة منها كذلك مع ثبوت القصاص في مواردنا، لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - في الرجل يكسر ظهره قال: " فيه الدية كاملة وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية " (١) ونحوه غيره.

وثانياً: بالحل وهو أن الخبر وارد في مقام بيان الدية لا في مقام بيان موردنا. فإن قيل: إنه من الخبر يستفاد عدم مساواة اليد الصحيحة والشلاء قيمة في نظر الشارع ومعه لا يقتص إلا رفع بالأسفل. قلنا: إن الميزان في القصاص ليس هو الدية ولذلك لا يقتص من قاطع اليدين بقتله مع أن ديتهم متساويتان. وأما الإجماع فغير ثابت وعلى فرضه تعديته غير معلومة، فلا يصلح مدركا للحكم الشرعي، فإذا لا مقيد لاطلاق آية القصاص. فالأظهر بحسب الدليل أنه تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولكن في الجواهر أن الحكم مفروغ عنه بينهم ولذلك أعرض عن المناقشة في الدليل وجوابها. (ويقطع) العضو (الأشل) بمثله، و (بالصحيح) لاطلاق الأدلة وعدم المقيد، ولكن المشهور أنه يراجع فيه أهل الخبرة ف (إذا كان) اليد الشلاء لو قطعت ينسد فم العروق وكان (مما ينحسم) وينقطع الدم، وإلا فلا يقطع بها للتحفظ على النفس لفرض أنه مع قطع يده والحال هذه يوجب اتلاف نفسه فلا يجوز ذلك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

وبعبارة أخرى أنه حينئذ من استيفاء النفس بالطرف وهو لا يجوز قطعاً، فينتقل الأمر إلى الدية، وإن تمسك بخبر سليمان بن خالد المتقدم لاثبات أن الدية عليه لا من بيت المال لم يكن به بأس.

حكم قاطع اليمين إذا لم يكن له يمين
الثالثة: لا خلاف ولا اشكال في اعتبار التساوي في المحل فلو قطع يمين رجل قطعت يمينه، والآية الكريمة والنصوص تدل عليه.
وعلى الجملة: المجني عليه يستحق على الجاني مثل ما جنى عليه ومن المعلوم أن مثل اليد اليمنى المقطوعة هو اليد اليمنى للجاني، ولو لم يكن له يمين يقطع يساره بلا خلاف ولا اشكال.

ويشهد به مضافاً إلى تسالم الأصحاب عليه، وخبر حبيب السجستاني الآتي: ما ادعاه بعض الأساطين من صدق المماثلة عرفاً عليها عند فقد اليمنى قالوا: ويشهد بذلك صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - عن أعور فقاً عين صحيح؟ فقال - عليه السلام - : " تفقأ عينه " قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال - عليه السلام - : " الحق

أعماه " (١)، فإنه باطلاً يدل على القصاص فيما إذا كانت عين الأعور الصحيحة غير مماثلة للعين المفقوءة من جهة الطرف، والظاهر من السؤال والجواب أن توقف السائل لم يكن من ناحية عدم المماثلة بل من جهة بقائه أعمى، وهذا أقوى شاهد على أنه يكون صدق المماثلة مفروغاً عنه.

إنما الكلام فيما إذا لم يكن له يسار، فالمشهور بين الأصحاب أنه يقطع رجله، وعن

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

الخلاف والغنية، اجماع الفرقة عليه مع زيادة أخبارهم في الثاني، وعن جماعة منهم الحلبي، والشهيد الثاني، وفخر المحققين، والأستاذ عدم قطعها ولزوم الرجوع إلى الدية كما

لم يكن له رجل.

ومقتضى اطلاق الأدلة هو القول الثاني ولذا لم يتوهم أحد أنه إن لم يكن له رجل يفقأ إحدى عينيه وهذا من الوضوح بمكان.

واستدل للأول: بخبر حبيب السجستاني عن الإمام الباقر - عليه السلام - عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: " يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول " قال: فقلت: إن عليا - عليه السلام - إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: " إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين، فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد " فقلت له: أو ما توجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال: " إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فثم تجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها " (١).

وهذا الخبر من حيث الدلالة لا كلام فيه، وأما من حيث السند، فأورد عليه: بأن حبيب السجستاني لم يذكر بتوثيق ولا مدح، فلا يمكن الاستدلال به على حكم شرعي أصلاً.

ولكن يندفع هذا الايراد أولاً: بأن المحكي عن المختلف، والايضاح، والمهذب البارع، والتنقيح توصيف الخبر بالصحيح، بل عن الروضة نسبة وصفها بالصحة إلى

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.

دية واحدة إليهما، وله أن يقتص من أحدهما ويرد الآخر نصف دية اليد إلى المقتص منه، كما أن له مطالبة الدية منهما من الأول.

ويشهد بذلك مضافا إلى ما مر في اشتراك اثنين في قتل واحد: صحيح أبي مريم الأنصاري عن الإمام الباقر - عليه السلام - في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال - عليه

السلام -: " إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتهما ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منهما دية يد - قال: - وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية " (١).

القصاص في الشجاج

الرابعة: لا خلاف ولا اشكال في أنه يثبت القصاص في الشجاج الشجة بالشجة.

ويشهد به قوله تعالى: (والجروح قصاص) وجملة من الأخبار، كمعتبر إسحاق ابن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فيما كان من

جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه " (٢). ومعتبره الآخر عنه - عليه السلام -: " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في اللطمة - إلى أن

قال: - وأما ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه " (٣).

وخبر الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر - عليه السلام - في العمد والخطاء في القتل

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٥.

وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا نزولاً وعمقاً بل يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا تغير فيه،

والجراحات قال - عليه السلام - : " ليس الخطأ مثل العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطاء في القتل والجراحات، فيها الديات " الحديث (١) ونحوها غيرها. (و) يعتبر في القصاص فيها (تساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً) اتفاقاً على الظاهر المصرح به في بعض العبائر كذا في الرياض. ويدل عليه: ما دل على اعتبار المماثلة في القصاص، ومما يدل على ذلك لفظ القصاص على ما عرفت في أول هذا الكتاب، فلا يقابل ضيقة بواسطة ولا يقنع بضيقة عن واسعة بل يستوفى بقدر الشجة في البعدين. و (لا) يعتبر التساوي (نزولاً وعمقاً بل يعتبر الاسم) المخصوص الذي جعلت الحناية به (كالموضحة) والخارصة، والباضعة، وما شاكل باجماعنا المصرح به في جملة

من العبائر كما في الرياض، والوجه فيه مضافاً إلى ذلك، ندرة التساوي فيه سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والهزال وغلظ الجلد ودقته. فالعبرة إنما هي بصدق الاسم حتى لو كان المتلاحمة مثلاً نصف أنملة جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى ما فوقها فيمنع عنها حينئذ لاختلاف الاسم، وليس الاستدلال بعدم التمكن من رعاية التساوي فيه حتى يورد عليه كما في الرياض والجواهر، بأن ذلك ليس بموجب إذ يؤتى بما يمكن ويسقط الباقي ويؤخذ أرش الزائد، بل الاستدلال بالفهم العرفي من تعليق الحكم على عنوان من دون إشارة إلى شيء نادر التحقق فإن المفهوم عرفاً هو عدم اعتبار ذلك. الخامسة: (ويثبت القصاص فيما لا تغير فيه) بالنفس، أو الطرف كالخارصة،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

ولا قصاص في ما فيه تغرير، كالمأمومة، والجائفة، وكسر العظام

والباضعة والسحاق، والموضحة وسيأتي تفسيرها، وكذا كل جرح يكون مضبوطا بأن كان القصاص بمقدار الجرح. لعموم الأدلة (ولا قصاص فيما فيه تغرير) وكان موجبا لتعريض النفس على الهلاك، أو تلف العضو، أو زيادة في الجراح (كالمأمومة، والجائفة، وكسر العظام) بلا خلاف فإنه وإن حكي الخلاف عن الشيخين، وابن حمزة، وسلار، إلا أن الأولين وإن أثبتا القصاص في المقنعة والنهاية في جميع الجراح، إلا أنهما استثنيا المأمومة والجائفة فيهما، معللا ذلك بأن فيهما تغريرا بالنفس، ومقتضاه تعديته في كل ما فيه ذلك، وكذلك الأخير، وينحصر المخالف في ابن حمزة، وفي خصوص الجائفة والمأمومة قد تكرر دعوى الاجماع على أنه لا قصاص فيهما. ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بوجوه:

- (١) نفس مفهوم القصاص الوارد في الكتاب والسنة على ما مر.
- (٢) وجوب المحافظة على النفس والطرف المحترمتين.
- (٣) جملة من الأخبار، منها مقطوع أبان: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة (١)، ونحوه مقطوع أبي حمزة (٢).

والايراد عليه: بأنه لعله فتوى نفسه وهي ليست حجة لنا، مندفع بأن الصدوق يقول في روايته لا في فتواه، واحتمال أنه يروى عن غير الإمام من الممتنع عادة. ومنها معتبر إسحاق بن عمار عن جعفر: "إن عليا - عليه السلام - كان يقول: ليس في

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.

ولا يقتص للذمي من المسلم،

عظم قصاص " الحديث (١).

وأما صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن السن والذراع يكسران عمدا لهما أرش أو قود؟ قال - عليه السلام - : " قود... " الحديث (٢) فقد حمله الشيخان على ما

إذا كان المكسور شيئاً لا يرجى صلاحه فإن تم وإلا فيرد علمه إلى أهله.

الاقتصاص للمسلم من الذمي

السادسة: ويقتص المسلم من الذمي، ويأخذ منه فضل ما بين الديتين بلا خلاف.

ويشهد به: صحيح أبي بصير سألته عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال - عليه السلام - :
" تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياؤه المعاهد فإن شاءوا أخذوا دية يده، وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك " (٣)، ولا يضر اضماره بعد كون المضمّر زرارة، كما لا يضر ما في ذيله كما سيمر عليك.
(ولا يقتص للذمي من المسلم) فلو قطع المسلم يد ذمي مثلاً لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد بلا خلاف.

ويشهد به: صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

ولا للعبد من الحر، ويقطع الأنف الشام بفاقده، والأذن الصحيحة بالصماء

الذمي ثمانمائة درهم " (١).

وأما صحيح أبي بصير فهو مشتمل لأحكام ثلاثة: صدره متضمن لحكم ما لو قطع ذمي يد مسلم، وهو معمول به، وذيله متضمن لحكم قتل المسلم الذمي ومفاده جواز قتله، فسبيله سبيل غيره من النصوص الدالة عليه المحمولة على صورة الاعتياد بقرينة نصوص آخر، ووسطه متضمن لحكم قطع المسلم يد الذمي، فيحمل على صورة الاعتياد، أو يطرح لعدم العمل به، والمتعين هو الثاني لعدم القرينة على الأول، ولا مانع من التفكيك في رواية واحدة بين جمالاتها.

السابعة: (ويقطع الأنف الشام بفاقده والأذن الصحيحة بالصماء) بلا خلاف ولا اشكال لعموم قوله تعالى: (والأذن بالأذن والأنف بالأنف) وكونه اعتداء بمثل ما اعتدى. بناء على ما هو الحق من خروج الخلل في الشم والسمع عن العضوين وثبوت أحدهما في الدماغ والآخر في الصماخ ونحوهما، فالمرض غير متعلق بالعضو، ولذا لو قطع أنفه فزال شمه، أو قطع أذنه فزال سمعه، كان هناك جنايتان.

ويستوي في ذلك الأذن، والأنطس، والكبير والصغير، لأن المقابلة في الأطراف بين طبيعي الأنف والأنف، والأذن والأذن، والعين والعين، وهكذا ولا نظر فيها للصغر والكبير. وهذا بخلاف الجروح. فإن المقابلة فيها بين الجرح ومماثله فلا محالة يعتبر فيه المساحة.

وهذا كله لا كلام فيه، إنما الكلام فيما لو قطع نصف الأنف مثلا وكان أنف المجني عليه كبيرا وأنف الجاني صغيرا فهل ينسب المقطوع إلى أصله ثم يؤخذ من الجاني بحسابه، ففي الفرض يقطع نصف أنف الجاني ولا يراعى المساحة بين الأنفين حتى

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه - عليه السلام - : إن رجلا قطع من بعض أذن رجل شيئا
فرفع ذلك إلى علي - عليه السلام - فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه
بدمه
فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي - عليه السلام - فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية
وأمر

بها فدفنت، وقال - عليه السلام - : " إنما يكون القصاص من أجل الشين " (١) ومن
الغريب ما

قيل في المقام من أنه يجوز الإزالة من باب النهي عن المنكر، لأنها ميتة لا يصح الصلاة
معها، فإن محل الكلام ما لو التحم وحلت به الحياة وصار حيا وتبدل عنوان كونه ميتة،
أضف إليه أنه خلاف صريح المعتبر وتعليقه،

الفرع الثاني: لو اقتصر المجني عليه من الجاني ثم ألصق الجاني عضوه المقطوع
بمحله فالتحم وبرئ، ففيه الوجهان المتقدمان، نعم لا يبعد أن يقال: إن المجني عليه،
إن كان ألصق عضوه المقطوع فلا ينبغي التوقف في أنه ليس له إزالته، وإلا فيجوز ذلك
فنظر إلى ما في معتبر إسحاق من التعليل، فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

ثبوت القصاص في قطع الذكر

الثامنة: لا خلاف ولا اشكال في أنه يثبت القصاص في قطع الذكر، بل عن
كشف اللثام والتحرير الاجماع عليه.

ويشهد به: اطلاق قوله تعالى: (والجروح قصاص) (٢) وقوله عز وجل: (فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٣).

واطلاقات النصوص كمعتبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - :

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢) المائدة: آية ٤٥. (٣) البقرة: آية ١٩٤.

" قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في اللطمة - إلى أن قال: - وأما ما كان من جراحات في

الجسد فإن فيها القصاص الحديث " (١) ومثله معتبره الثاني (٢)، وخبر ابن عتبة عنه - عليه

السلام - في حديث " والجراحات فيها القصاص " (٣) إلى غير ذلك من النصوص. والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين الصغير والكبير، وفي الجواهر نفى عنه الخلاف بيننا، واستدل له: باطلاق الأدلة ولكن أشكل فيه الأستاذ من جهة أن قوله - عليه السلام - في صحيح أبي بصير المتقدم: " لا قود لمن لا يقاد منه " (٤) يدل على عدم ثبوت

القصاص فيما إذا كان المجني عليه صغيرا من دون فرق بين القتل وغيره من الجنایات، وهو حسن، ولا يرد عليه بأن النسبة بينه وبين أدلة قصاص الطرف عموم من وجه، فإنه يجاب بحكومة الصحيح على تلك الأدلة، فإن تم اجماع، وإلا فالظاهر عدم ثبوت القصاص، وبه يظهر الحال في قطع غير الذكر من الجنایات على الصغير. (و) قد طفحت كلماتهم بأنه (لا يقطع الذكر الصحيح بالعنين) وفي الرياض نفى الخلاف فيه، وقد استدل له بوجهين:

أحدهما: إلحاقه باليد الشلاء حيث لا يقتص من الصحيحة لو قطعها. وفيه: أولا: أنه قياس لا نقول به، وثانيا: قد عرفت أنه يقطع الصحيح بالأشل. ثانيهما: ما دل على أن في قطع ذكر العنين ثلث الدية. ويرده أولا: ما تقدم من أن الدية غير القصاص فيمكن تساويهما في القود وعدم تساويهما في الدية.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٢.

وثانياً: أنه سيأتي الكلام في محله إن ما دل على أنه فيه ثلث الدية معارض بما دل على أنه فيه الدية كاملة، وإن كان المعتمد هو الأول.

وتمام الكلام في طبي فروع:

(١) لو قطعت المرأة ذكر الرجل فلا قصاص لعدم امكانه وعليها الدية لما مر من أن مقتضى اطلاق أدلة الدية في الأطراف ثبوتها في جميع الموارد خرج عنها ما دل الدليل على ثبوت القصاص فيه وبقي الباقي.

(٢) يثبت القصاص في الخصيتين وفي إحداهما بلا خلاف، لاطلاق الأدلة مع عدم وجود المقيد، فإن قطعت اليمنى اقتص من اليمنى، وإن قطعت اليسرى فمن اليسرى لأجل تحقق المماثلة المعتبرة على ما تقدم، ولو خشى ذهاب منفعة الأخرى فإن أوجب قطعها من المجني عليه ذلك فلا اشكال في القصاص، وإلا فالأظهر عدم جواز القصاص كما هو المشهور بين الأصحاب للتغريب في العضو الآخر الذي مر أنه مانع عن القصاص فيؤخذ حينئذ ديتها، لاطلاق أدلة الدية.

(٣) ولو قطعت المرأة فرج امرأة يثبت لها القصاص بلا اشكال، ولو كان القاطع رجلاً فلا قصاص لعدم المماثلة، ويؤخذ ديتها كما مر.

نعم لو امتنع عن الدية وطالبت المرأة قطع فرجه قطعت، لمعتبرة عبد الرحمان بن سيابة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن في كتاب علي - عليه السلام - لو أن رجلاً قطع فرج

امراته لأغرمتها ديتها وإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك " (١). وفي الشرائع وهي متروكة، وفي المسالك وفي الطريق جهالة، وفي الحكم مخالفة للأصول الدالة على اعتبار المماثلة بين الأعضاء وهي مفقودة هنا.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.

وتقلع عين الأعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وإن عمى

أقول: أما الجهالة في الطريق فلم أفهمها، إذ الخبر مروى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان ورجال الحديث كلهم ثقات، وأما المخالفة للعمومات فكم لها نظير في الفقه فتخصص بالخبر، وأما المتروكية فإن ثبت الاعراض فهو يسقطها عن الحجية، لكنه غير ثابت فلا اشكال في الحكم. وأما صحيح أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل قطع فرج امرأته (امرأة)، قال: أغرمه لها نصف الدية " (١) هكذا في الوسائل، فهو إما من سهو القلم، أو غلط النسخة، فإنه على ما في الكافي والتهذيب هكذا (رجل قطع ثدي امرأته)، ثم إن صاحب الجواهر زاد على ذلك اشتباهاً آخر، قال: وفي آخر رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه نصف ديتها. وبما ذكرناه ظهر حكم ما لو قطع أحد الشفرين، فإن القاطع إن كان هي المرأة يقتص منها، وإن كان هو الرجل يؤخذ منه الدية، ولا يقطع منه شيء لاختصاص الخبر بمورده.

قلع الأعور عين الصحيح

التاسعة: (وتقلع عين الأعور الصحيحة) أي ذي العين الواحدة خلقة، أو بأفة أو قصاص، أو جناية (بعين السليم قصاصاً وإن عمى) بذلك الأعور وبقي بلا بصر بلا خلاف يظهر كما صرح به غير واحد، وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه. ويشهد به مضافاً إلى اطلاقات الكتاب والسنة: خصوصاً صحيح محمد بن قيس: قلت لأبي جعفر - عليه السلام - : أعور فقاً عين صحيح، فقال - عليه السلام - : " تفقاً

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

عينه "، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: "الحق أعماه" (١).
وما في المسالك من ضعف سند الخبر لاشتراك محمد بن قيس بين الثقة
والضعيف، يندفع بأن المراد به في المقام الثقة، لرواية عاصم بن حميد عنه، ولأنه الذي
روى قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام -، ولأنه المعروف المشهور، أضف إلى ذلك كله
عمل
الأصحاب به، فلا اشكال في الخبر سندا ودلالته واضحة، فالمسألة خالية عن الاشكال.
ولو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من الأعور، فعن الأكثر كون المجني
عليه مخيرا بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الدية منه، وبين العفو وأخذ تمام
الدية.

ويشهد به: صحيح محمد بن قيس: قال أبو جعفر - عليه السلام -: "قضى أمير
المؤمنين - عليه السلام - في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى
عيني

صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ الدية كاملة ويعفا عن صاحبه" (٢).
وخبر عبد الله بن الحكم عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن رجل صحيح فقأ
عين رجل أعور. فقال: "عليه الدية كاملة فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من
صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها
بالقصاص" (٣).

فما عن الشيخ في الخلاف، والمفيد، والحلي من عدم رد نصف الدية تمسكا
بالأصل وبعموم قوله تعالى: (والعين بالعين) غير تام، لأنه يتعين الخروج عنهما

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب ديوات الأعضاء حديث ٤.

بالأخبار المتقدمة، فما عن الأكثر أظهر. هذا فيما إذا لم يكن أعور بجناية جان، وإلا فليس له إلا قلع إحدى عيني الصحيح بلا خلاف، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، وعن ديات كشف اللثام أنه اتفائي، وهو الحجة فيه.

وإلا فما قيل من أن صحيح محمد بن قيس لا اطلاق فيها وإنما المحكي فيها قضاء علي - عليه السلام - في قضية شخصية ونتيجة ذلك الاقتصار على القدر المتيقن والرجوع في غيره إلى اطلاق الآية المباركة: (العين بالعين) وخبر عبد الله بن الحكم ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.

يمكن الجواب عنه بأن نقل الإمام الباقر - عليه السلام - تلك القضية الشخصية في مقام بيان الحكم من غير استفصال، دليل عدم الفصل، وأما الاجماع فإنما هو على الفرق بين الموردین بوجود الدية كاملة في المورد الأول ونصف الدية في الثاني وقد مر أن الدية غير القصاص، وعليه فالأظهر عدم الفرق بين الموردین، وعلى كل حال فليس له قلع العينين بعينه قطعاً نصاً وفتوى إلا عن الإسكافي وهو ضعيف، وتام الكلام في ضمن فروع:

(١) لا فرق في ثبوت القصاص بين الصحيحة والحولاء (أي المعوجة) والعمشاء (والعمش خلل في الأجنان يقتضي سيلان الدم غالباً)، والخفشاء (والخفش عدم حدة في البصر بحيث يرى من بعد أو عدم البصر في الليل خاصة أو في يوم غيم أو فساد الأجنان أو صغر العين)، والجھراء (والجھر عدم البصر نهاراً) والعشياء (والعشاء عدم البصر ليلاً)، كل ذلك لاطلاق قوله تعالى: (والعين بالعين) (١).

(١) المائدة: آية ٤٥.

(٢) ولو جنى عليه فأذهب ضوء العين دون الحدقة كان للمجني عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن أمكن بأن لا يلزم منه تغيير في عضو آخر، أو في النفس، أو بزيادة، ويدل على ذلك مضافاً إلى عدم الخلاف فيه: عموم أدلة القصاص بالمثل كآلية الكريمة: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١).
وخبر رفاة عن الإمام الصادق - عليه السلام - " إن عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية فأبى، فأرسل بهما إلى علي - عليه السلام - وقال: احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى،

قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا علي - عليه السلام - بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى

حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة، فقال: أنظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر " (٢)، وما تضمنه من بيان الطريق للقصاص غير متعين لأنه لا يدل على تعيينه بل هو أحد الطرق فلا مقيد لاطلاق أدلة القصاص المقتضي للاقتصاص كيف اتفق، فما يوهمه ظواهر كلمات جمع من الأساطين من تعيين تلك الكيفية لا وجه له.

(٣) ويثبت القصاص في الحاجبين واللحية وشعر الرأس وما شاكل ذلك، لعموم أدلة القصاص غاية الأمر لا بد وأن يراعى المماثلة، فإذا كانت إزالة الشعر مجردة عن افساد المحل، يقتص منه بمثل ذلك لا بالاقتصاص بما يفسد المحل، لما مر من اشتراط عدم تغيير النفس، أو الطرف، أو الزيادة وأما النصوص التي استدلت بها في

(١) البقرة: آية ١٩٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

المقام، فكلها في بيان الدية لا ربط لها بالقصاص، وسيأتي الكلام فيها في الديات إن شاء الله تعالى.

ثبوت القصاص في السن

العاشرة: يثبت القصاص في السن في الجملة، كتابا وسنة، واجماعا بقسميه كذا في الجواهر، فلو قلع سن شخص فله قلع سنه، ولو عادت اتفاقا، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا قصاص، وفي الجواهر بلا خلاف محقق أجده فيه.

ولعله لأجل ما في معتبر إسحاق المتقدم إنما يكون القصاص لأجل الشين (١).

ولكن يرد عليه مضافا إلى ما تقدم من أنه في إزالته ثانيا لا في القصاص: إن عود السن غير الصاق العضو والتحامه، فإنها هبة جديدة من الله تعالى لا ربط لها بالسن المقلوعة، فهو لا يشمل المقام، فإن تم اجماع تعدي، وإلا فالأظهر أن له القصاص لا إطلاق الآية الكريمة: (السن بالسن) والعود لا يوجب سقوط القصاص.

وبذلك يظهر أنه لو اقتصر المجني عليه من الجاني وقلع سنه ثم عادت، فليس له قلعها، لأنها هبة جديدة لا ربط لها بالمقلوعة.

ولو كسر السن الظاهرة منه فهل لا قصاص فيها كما في كسر غيرها من العظام كما تقدم، أم فيها القصاص؟ نظرا إلى الفرق بينها وبين غيرها بأنها لما كانت مشاهدة من أكثر جوانبها أمكن حصول المماثلة فيها، فيشملها عموم أدلة القصاص، وهذا هو الأظهر، هذا في سن المثغر.

(وينتظر في سن الصبي) الذي لم يثغر بلا خلاف فيه، مدة جرت العادة بالانبات

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

سنة، فإن عادت فالأرش، وإلا فالقصاص

فيها، وفي كتب المصنف منها المتن (سنة) واستغربه جماعة منهم الشهيد - ره - فقال: فإنني لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصفحي لها... ولا في رواياتهم ولا سمعت من الفضلاء الذين لقيتهم بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيدوا بنبات بقية أسنانه بعد سقوطها.

(فإن عادت ف) لا قصاص بلا خلاف، لانصراف اطلاق الآية الكريمة عن مثل ذلك، لأن عودها يكشف عن كونها فضلة وعدم كونها سنا أصلية. ولمرسل جميل عن أحدهما - عليهما السلام - أنه قال في سن الصغير يضر بها الرجل فتسقط ثم تثبت قال

- عليه السلام - : " ليس عليه قصاص وعليه الأرش " (١) وفيها (الأرش) لمرسل جميل المتقدم،

وارساله لا يضر بعد كون المرسل من أصحاب الاجماع، مضافا إلى عمل المشهور به، وما أفاده الأستاذ من أن فيها الدية لاطلاق أدلتها.

يرده: إنه كما أفاده من انصراف دليل القصاص لكونها فضلة يكون دليل الدية أيضا منصرفا عنها.

(وإلا) أي وإن لم تعد وحصل اليأس من عودها ولو باخبار أهل الخبرة الكاشف ذلك عن كونها أصلية (ف) فيها (القصاص) بلا خلاف محقق: لاطلاق الآية الكريمة: (السن بالسن).

ودعوى أن سن الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرة بعد أخرى وسن البالغ أصلية فلا تكون مماثلة لها، مندفعة، بأن كونها أصلية أو زائدة إنما هو بسقوطها ونبات أخرى مكانها وعدمه فإذا لم تثبت يكشف ذلك عن كونها أصلية ولا أقل من عدم انصراف الآية عنها، ولكن قد عرفت أن مقتضى قوله - عليه السلام - في خبر

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

أبي بصير " لا قود لمن لا يقاد منه "، عدم القصاص في الجناية على الصغير مطلقا ولازمه ثبوت الدية، لاطلاق أدلته، إلا أن يثبت اجماع على خلافه.
 وأما ما عن جماعة منهم القديمان، وأبو حمزة، والمصنف في محكي المختلف، من أن في قلع سن الصبي الذي لم يثغر بعير مطلقا.
 فقد استدلوا له: بخبر مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن عليا - عليه السلام - قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا في كل سن " (١)، ومثله خبر السكوني (٢).

ويرد عليه: أنهما ضعيفان أما الأول فلا بن شمون، والأصم، وأما الثاني فلأن طريق الشيخ إلى النوفلي ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، مع أنهما في مقام بيان الدية ولا نظر لهما إلى القصاص كبقية نصوص ديات الأطراف.
 والمنسوب إلى المشهور اعتبار التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان، بل ادعى عليه الاجماع، ولكن غاية ما يستفاد من الأدلة اعتبار المماثلة بين المقتص به والمقتص منه، وأما اعتبار المماثلة في محلها فلا دليل عليه، فلو كانتا متماثلتين بأن كانتا من الضرس أو الناب وما شاكل واختلفتا بكون إحداهما عليا والأخرى سفلى، أو كون إحداهما يمنى والأخرى يسرى، يجوز القصاص، وبذلك يظهر أنه إن كانتا زائدتين يجوز القصاص مع تغاير المحلين لصدق المماثلة بينهما.
 الاقتصاص من اللاجئ بحرم الله
 الحادية عشرة: المشهور بين الأصحاب بل (و) قد ادعى عليه الاجماع في كلمات

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

الملتجئ إلى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه.

غير واحد أن (الملتجئ إلى الحرم) الجاني عمدا لا يقتص منه ولكن (يضيق عليه في المطعم والمشرب) ولا يؤوى ولا يتكلم ولا يجالس (ليخرج ويقتص منه).
والأصل في ذلك قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) (١).

وجملة من الأخبار: كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم، فقال - عليه السلام - : " لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى

ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد "، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: " يقام عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فقال: هذا هو في الحرم، وقال: لا عدوان إلا على الظالمين " (٢).

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن قول الله عز وجل: (ومن دخله كان آمنا) قال - عليه السلام - : " إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة " (٣).

وصحيح حفص بن البختري عنه - عليه السلام - : عن الرجل الذي يجني الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد؟ قال: " لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإذا جنى في الحرم جنابة

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ كتاب الحج.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة " (١).
وخبر علي بن أبي حمزة - عليه السلام - : عن قول الله عز وجل: (ومن دخله كان آمناً): " إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في

الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع عن السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه " (٢) ونحوها غيرها.
ومفاد هذه النصوص ترك الاطعام والاسقاء والإيواء والتكلم والمجالسة، وفي متون الفتاوى يضيق عليه من هذه الأمور، وفسره بعضهم بأن لا يطعم ولا يسقى إلا بما يسد به الرمق أو بما لا يحتمله مثله عادة، وفسره بعض آخر بأن لا يمكن من ماله إلا بما يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله، أو يسد به الرمق، والذي ألجأهم إلى ذلك مع كونه خلاف النصوص، أن العمل بالأخبار قد يؤدي إلى تلف النفس المحترمة حيث لا تكون جنائته لنفسه مستغرقة، بل ولو كانت مستغرقة فإن إمساك الطعام منه والشراب اتلاف له من هذا الوجه فقد حصل في الحرم ما أريد الهرب منه.
ولكن يرد عليه: إن التلف حينئذ مستند إلى نفسه فإن له أن يخرج من الحرم فلا يتلف.

ثم إن فيما أفاده جمع من الفقهاء من أنه لا يمكن من ماله إلا بما يسد به الرمق اشكالا من وجه آخر، وهو أن النصوص ناهية عن الاطعام والاسقاء والإيواء، فلو كان له مأوى، أو ما يكفيه من الطعام والماء، لا دليل على منعه منه لا كلا ولا بعضا، ومقتضى الأصل جوازه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٣.

(ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه) بلا خلاف ولا اشكال، للنصوص المتقدمة، ولا يتوهم لزوم الاقتصاص فيه. فإن المفهوم منه عرفاً، لورود ذلك موقع الحظر، هو الجواز وعدم لزوم الاقتصاص منه خارجة، وفي المثل كما تدين تدان، مع أنه أيضاً لا خلاف فيه، وعموم أدلة القصاص السليمة هنا عما يصلح للمعارضة، يقتضيه. واطلاق النصوص يقتضي جريان الحكم في حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وجماعة من

الأصحاب كالشيخين والقاضي والحلي والمصنف ألحقوا المشاهد المشرفة بالحرم. واستدلوا له: بزيادة شرفها على الحرم، بل ظاهر التحرير: إن المشهد هو البلد فضلاً عن الصحن الشريف والروضة المنورة.

وقد ورد في كثير من الأخبار في حق كربلاء، أن الله تعالى اتخذه حرماً آمناً، وأن لموضع قبر الحسين حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجر، وأنها أعظم حرمة من الحرم ومن جميع بقاع الأرض، وفي بعض تلك الأخبار، أن حرمة موضع القبر من فرسخ إلى فرسخ من أربع جوانب القبر (١).

ومقتضى ذلك كله إجارة من استجاره، وبأن التعرض لمن لجأ بأحد المشاهد المشرفة نوع استخفاف وإهانة لمن شرفه عرفاً، فإن شئت فاختر ذلك من حال من التجأ بأحد كبار العصر هل لا يعد التعرض له استخفافاً وإهانة بمن التجأ به، وبأنه تواتر من رفع العذاب الأخرى عمن يدفن بها فالعذاب الدنيوي أولى، وباستمرار سيرة المتشرعة عليه بل كان بناء المسلمين على اجراء ذلك في منازل العلماء إلى... وبعض هذه الوجوه وإن كان لا يخلو عن نظر بل جميعها بحسب الصناعة، إلا أنه من مجموع ما ذكر يطمئن الانسان باللاحاق.

(١) الوسائل باب ٦٩، ٧٠ من أبواب المزار كتاب الحج.

فروع من القصاص في اليد

الثانية عشرة: في فروع في القصاص في اليد، وهي خمسة:

(١) لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلا، أو ليس له بعضها، قطعت كفه قصاصا بلا كلام، لأنها حقه فما دون. وهل يؤخذ دية الإصبع الزائدة؟ قولان للشيخ - قده -، وادعى في الخلاف الاجماع على الأول.

واستدل له مضافا إلى الاجماع: بقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١) بتقريب أن المثل إما من طريق الصورة وهو هنا متعذر أو من طريق القيمة فيجب وإلا لم يتحقق المماثلة، ولكن الاجماع غير تام، والمماثلة من طريق القيمة ليست مماثلة معتبرة في القصاص، بل مقتضى اطلاق الأدلة الاكتفاء بما يصدق عليه قطع اليد.

وعن موضع من المبسوط التفصيل بين ما إذا كان ذلك خلقة، أو بأفة من الله تعالى فالاجزاء، وبين ما إذا أخذ ديتها أو استحقتها فللمجنى عليه أخذ دية الأصابع منه، نظرا إلى أنه لما لم يكن سببا في النقصان ولم يأخذ عوض الناقص لم يكن مضمونا، ولأنه كالقاتل، ويده أو يد مقتوله ذاهبة فإنه قيل فيهما هذا التفصيل. ولكن الأول مردود بأنه وجه اعتباري لا يصلح مدركا للحكم، وأما الثاني فقد مر أن مدركه خبر سورة بن كليب (٢)، والتعدي عن مورد النص يحتاج إلى دليل، مع أن مورده نقصان يد المقتول دون القاتل ومورد مسألتنا هذه نقصان يد الجاني بإصبع أو

(١) البقرة: آية ١٩٤.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

أصابع، والأظهر هو الأول، لما مر من أن كل عضو يقاد تؤخذ الدية مع فقده لعموم أخبار الدية، ولذا لو قطع مقطوع الرجلين رجلي شخص أخذ ديتهما وعليه ففي المقام الجاني قطع إصبعاً أو أصابع وليست لها مماثلة، فللمجنى عليه أخذ الدية.
(٢) لو انعكس الفرض بأن قطع كفا ناقصة من كفه تامة من حيث الأصابع، فالمشهور بين الأصحاب جواز القصاص بقطع اليد بعد رد دية الفاضل من الجاني، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه.

واستدل له: بخبر الحسين بن العباس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - :
" قال أبو جعفر الأول - عليه السلام - لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجلاً آخر فأطار كف يده فأنتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله (١)، وبخبر سورة المتقدم.
وأورد على الأول بضعف السند لأن الحسين بن العباس بن الجريش ضعيف جدا وبأنه مقطوع البطلان لأن عبد الله بن العباس لم يدرك زمان أبي جعفر - عليه السلام - .
ويرد الأول: إن عمل المشهور به يوجب جبر ضعفه، والثاني بأنه لعل المراد غير عبد الله بن العباس المعروف ولعله كان أحد أصحابه - عليه السلام - أو غلط النسخة وهذا
لا يوجب طرح الخبر، نعم خبر سورة لا يدل على ذلك كما مر ولكنه يصلح مؤيداً.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

ولو قطع يد رجل وإصبع آخر، اقتصر للأول وكان للثاني دية،

وعن الحلبي عدم جواز القصاص لفقد المماثلة.
وفيه: إن المماثلة وإن كانت معتبرة لأنه إذا قطع كف الجاني فقد قطع إصبعاً أو أصابع من غير حق وقد مر سقوط القصاص مع استلزامه تغيير النفس، أو الطرف، أو الزيادة، ولا يرد عليه ما أفاده الأستاذ من أنه لا دليل على اعتبار المماثلة زائداً على صدق اليد، ولكن الخبر يصلح دليلاً لجواز القصاص، مع أن لازم ذلك اختيار القول الثالث، وهو ما عن المصنف في القواعد، والشهيد في المسالك، من أنه لا تقطع يد الجاني بل تقطع الأصابع منها بمقدار أصابع المجني عليه فحسب، وتؤخذ منه دية الكف حكومة، أما عدم قطع الكف فلما مر، وأما قطع الأصابع فلأن الجاني قطع مماثلها من المجني عليه فله قطعها قصاصاً، وهو حسن لولا الخبر، فالمتحصل مما ذكرناه أن ما أفاده المشهور أظهر.

(٣) (ولو قطع يد رجل وإصبع آخر) على نحو التعاقب (اقتصر للأول) لتحقق موضوع القصاص بالنسبة إليه فالمقتضي موجود والمانع مفقود فصارت يده مستحقة للقصاص (وكان للثاني دية) لعدم إمكان القصاص بانتفاء موضوعه فينتقل الأمر إلى الدية لما مر من أنه في كل مورد لم يمكن القصاص في الطرف يثبت الدية لاطلاق دليلها.

ولكن قد مر في المسألة الثالثة أنه إن لم يمكن القصاص بقطع إصبع اليد اليمنى يقطع إصبع يده اليسرى مكانها، فلا بد في الحكم بالدية بما إذا لم يمكن ذلك أيضاً. وهل للثاني أن يقتصر أولاً بقطع إصبعه، من جهة أن تقدم حق الأول لا يخرج المحل عن القابلية لتعلق حق الثاني به ودليل القصاص لا يتضمن إلى لحكم تكليفي فلو قطع أساء ولكن وقع القصاص في محله، أم ليس له ذلك؟ وجهان أقربهما الأول كما مر.

ولو قطع الإصبع أولاً اقتصص صاحبها، ثم صاحب اليد ورجع بديء الإصبع

ومما ذكرناه في الفرعين السابقين يظهر أنه لو اقتصص مقطوع الإصبع، يرجع مقطوع اليد إليه بديء الإصبع.

(ولو قطع الإصبع أولاً اقتصص صاحبها) لوجود المقتضي وعدم المانع (ثم صاحب اليد ورجع بديء الإصبع) على ما تقدم.

(٤) لو قطع يمين شخص فبذل الجاني شماله فقطعها المجني عليه لا يسقط القصاص عنه، لأن مقتضى اطلاق ما دل على أن اليد باليد وإن كان سقوط القود والقصاص كما أفاده الشيخ في محكي المبسوط، إلا أن مقتضى اطلاق دليل المقيد المقدم على اطلاق دليل المطلق الدال على أن اليد اليمنى يقتصص منها باليمنى واليسرى باليسرى، يوجب عدم اجزائه وعدم سقوط القصاص، فللمجني عليه أن يقطع يده اليمنى.

فهل في قطعها شئ أم لا؟ وعلى فرض ثبوت الدية على من يكون الدية ثابتة؟ وملخص القول فيه أنه، تارة يكونان عالمين بأن قطع اليسرى، لا يجزي وأنها اليسرى وأخرى يكونان جاهلين، وثالثة يكون الجاني عالماً والمجني عليه جاهلاً، ورابعة عكس ذلك.

أما في الصورة الأولى، فالظاهر أن عليه الضمان، لأنه يدخل قطعها في الجنائية العمدية العدوانية التي هي موضوع الضمان.

ودعوى أن الجاني مع علمه بالحال يكون بذل شماله إذنا صريحا في قطعها فلا ضمان، مندفعة: بأن الأمر في البدن لم يجعل إليه كي يؤثر إذنه.

وما عن غاية المراد من أنه أخرجها بنية الإباحة، وأوضحه بعضهم بأنه من قبيل تقديم الطعام إلى الضيف الذي لا ضمان فيه قطعاً، غير تام، فإن الإذن في قطع اليد

كتاب الديات

كتاب الديات: جمع دية - بتخفيف الياء - وهي المال المفروض في الجناية على النفس، أو الطرف، أو الجرح، أو نحو ذلك، وربما اختصت بالمقدر بالأصالة وأطلق على غيره اسم الأرش والحكومة، والمراد بالعنوان ما يعم الأمرين، والمصنف - ره - جعلها

من أفراد القصاص. ولذلك لم يجعل لها كتابا مستقلا وإنما جعل مباحثها من فصول كتاب القصاص، قال:

الفصل السادس

في دية النفس

(الفصل السادس: في دية النفس) وفيه مسائل:

الأولى: في (دية الحر المسلم في العمد): فائدة تعيين دية العمد مع أن الثابت في العمد هو القود وإنما تثبت الدية مع التراضي ويصح التراضي بالأقل من الدية المجعولة وبأكثر منها، إنما تظهر مع التراضي بالدية من غير تقييد، وفي قتل لا يوجب القود كقتل الوالد ولده، وفيما لو بادر أحد الأولياء إلى قتله بالنسبة إلى حصص الباقين،

مائة من مسان الإبل، أو مائتا بقرة أو مائتا حلة هي أربعمائة ثوب من برود اليمن، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

أو مات القاتل، أو كان القاتل عاقلا والمقتول مجنونا، أو كان القتل في أشهر الحرم بالنسبة إلى وجوب ثلث الدية زيادة على ما يجب على غيره وما شاكل. وكيف كان فهي (مائة من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة هي أربعمائة ثوب من برود اليمن، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم) بلا خلاف أجده في شيء من الستة المزبورة كما عن بعض الاعتراف به بل عن الغنية الاجماع عليه أيضا، وعلى التخيير بينها.

ويشهد به: عدة من الأخبار، لاحظ صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم الله فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة.

قال عبد الرحمان ابن الحجاج: فسألت أبا عبد الله - عليه السلام - عما روى ابن أبي ليلى، فقال: " كان علي - عليه السلام - يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي مائة من الإبل ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة " (١).

وصحيح ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الدية، قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر (٢).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

والظاهر من الخبرين، حيث إنهما في مقام الارفاق والتسهيل للناس، هو التخيير بين هذه الأمور، ولا يدلان على تعيين كل واحد منهما على أهله، وهناك روايات أخر يستفاد منها ذلك ستمر عليك في ضمن المباحث الآتية.

وفي المقام طوائف من الأخبار تعارض ما ذكر، منها، ما تضمن أن قيمة كل بعير عشرون غنما: كصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: " إن الدية

مائة من الإبل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة " (١).

وصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن دية العمدة؟ فقال: " مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم " (٢).

ومعتبر أبي بصير عنه - عليه السلام - : عن دية العمدة الذي يقتل الرجل عمدا؟ قال: فقال: " مائة من فحول الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم " (٣).

وهذه النصوص مضافا إلى أعراض الأصحاب عنها، والقطع ببطانها لأنه ليس قيمة كل بعير عشرون شاة، معارضة بما دل على أن الدية ألف شاة المتقدم بعض تلك الأخبار، فيتعين حملها على التقية لموافققتها للعامة كما عن المغني.

ومنها: ما دل على أن الدية إذا كانت من الدراهم كانت اثني عشر ألف درهم كصحيح عبد الله بن سنان: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: " من قتل مؤمنا

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القتال فالدية اثني عشر ألفا - إلى أن قال - : فدراهم بحساب ذلك اثني عشر ألفا " (١). وصحيح عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم " (٢).

وهذه الطائفة لمعارضتها مع ما دل على أنها إن كانت من الدراهم كانت عشرة آلاف درهم وقد تقدم بعض تلك الأخبار، لا بد من طرحها لأن تلك النصوص أشهر بل مجمع عليها، ومخالفة للعامة، مع أن هذه في أنفسها غير معمول بها. ومنها: ما دل على عدم اجزاء غير الإبل: كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما - عليه السلام - في الدية؟ قال - عليه السلام - : " هي مائة من الإبل وليس فيها

دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك " (٣) ولكنه، للاعراض عنها، ومعارضتها مع النصوص الأخرى، تطرح، أو تحمل على التقية.

وتمام الكلام بالبحث في كل واحد من الأمور الستة المذكورة. أما الأول فقد سمعت ما في المتن، وبه صرح في القواعد، وعن الغنية، وظاهر المبسوط، والسرائر، والمفاتيح، وكشف اللثام: الأجماع عليه، والنصوص منها ما تقدم، تدل عليه، إنما الكلام فيما عن الجامع من اعتبار الفحولة، قال: من فحولة مسان الإبل، ووافقه الأستاذ، والأكثر كما في الرياض على الإطلاق، بل لم يجد صاحب الجواهر من حكى عنه اعتبار الفحولة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧.

وما في بعض المتون الفقهية كالشرائع من التعبير بالبعير لا اشعار فيه بذلك إذ البعير من الإبل بمنزلة الانسان من الناس كما عن الصحاح.
وربما يستدل له بمعتبر أبي بصير: سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا؟ فقال: " مائة من فحولة الإبل المسان " الحديث (١).
وخبر الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر - عليه السلام - في الديات في حديث قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: " ما حال عليه الحول ذكران كلها " (٢).
وصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن دية العمد؟ فقال - عليه السلام - : " مائة من فحولة الإبل المسان " الحديث (٣). ونحوها غيرها.
قيل وبها يقيد اطلاق بقية النصوص، ولا يرد عليه أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المثبتين وهما مثبتان، فإنه يندفع بأن المقيدات لورودها في مقام التحديد لا محالة لها مفهوم فبمفهومها يقيد اطلاق تلك الأخبار، ولكن بما أن الأصحاب لم يعملوا بها مع أن فيها الصحيح والموثق وهي بمرأى ومنظر منهم وحمل المطلق على المقيد من أوليات الفقه، فهي ساقطة عن الحجية بالاعراض.
ويؤيد ذلك: إن المعتبر منها لاشتماله على أن مكان كل إبل عشرون شاة ولم يعمل به أحد، يكون موهونا، ولذلك حملها الشيخ على التقية.
والمراد بالمسان الكبار كما عن القاموس، وعن حواشي الشهيد: إن المسنة من الثنية إلى بازل عامها، وفي النبوي المروي عن زكاة المبسوط: المسنة هي الثنية فصاعدا،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

وعن المغرب: الشني من الإبل الذي أثنى أي (ألقى) نبتت ثنيتته وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.

وفي الفقيه، قال مصنف هذا الكتاب: أسنان الإبل أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون لأن أمه قد رضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والأثنى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي جذعا، فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لأنه قد ألقى ثنيتته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعيا، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا، فإذا دخل في التاسعة فطرنا به وسمي بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم انتهى (١)، وبمثل ذلك صرح الكليني والشيخ رحمهم الله تعالى. وأما الثاني أي مائتا بقرة فقد عرفت أن كونها من أفراد الدية مجمع عليه، وأما البقرة فهي ما يطلق عليها اسم البقرة ولو كان غير مسنة على ما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها من النصوص والفتاوى، ولا يعتبر الفحولة هنا ولا الأنوثة إذ التاء في البقرة للوحدة الجنسية لا التأنيث كتمر وتمرّة كما هو واضح. نعم عن النهاية، والمهذب، والجامع: اعتبار المسنة في البقرة ولم أجد ولم يجد غيري ما يشهد له فضلا عن كونه صالحا لتقييد اطلاق غيره من النصوص ومعاهد الاجماع، فالأظهر عدم اعتبارها. وأما الثالث أي مائتا حلة، فالظاهر أن كونهما من أفراد الدية مجمع عليه ومقطوع به. والشاهد به صحيحا عبد الرحمان، وجميل المتقدم، والأول منهما وإن لم يرو ذلك فيه

(١) ج ٢ ص ١٣.

الذهب الخالص كما في صريح الخبر: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، وألف مثقال من الذهب الحديث (١))، يندفع أولاً: بأن المراد منه الإشارة إلى ما في غيره من النصوص من الدينار المعروف وزنه أنه مثقال، لا أن المراد كفاية الألف مثقال وإن لم يكن مسكوكاً، وثانياً: إن غايته الاطلاق فيقيّد بالنصوص المعتبرة الدالة على الدينار بناء على ثبوت المفهوم لها لكونها في مقام التحديد كما مر.

وأما السادس أي العشرة آلاف درهم، فقد مر الكلام في النصوص المتضمنة لأنها اثني عشر ألفاً وأنه لا بد من طرحها لمعارضتها لما هو الأرجح منها، ولا خلاف أيضاً في أن كل درهم يساوي ٦ / ١٢ حمصة من الفضة المسكوكة، فعن الخلاف دعوى الاجماع على أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، وعن رسالة المجلسي أنه مما لا شك فيه ومما اتفقت العامة والخاصة عليه، والكلام في كفاية الخالص أو اعتبار المسكوك ما في الدينار.

فالمتحصل مما ذكرناه: استفادة الحكم بجميع خصوصياته من النصوص ومعاهد الاجماع.

بقي في المقام أمران لا بد من التنبيه عليهما:

الأول: إن المشهور بين الأصحاب هو التخيير بين الأمور الستة المذكورة بل عليه عامة المتأخرين كما في الرياض، وعن الشيخين وغيرهما من القدماء: إنها على التنوع بمعنى أنه يجب كل صنف منها على أهله، والأول أظهر: إذ النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض وحمل الواو في بعضها على أو بقرينة غيره من الأخبار ومعاهد الاجماع شاهدة بذلك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.

واستدل للثاني: بما في عدة من الأخبار من أن الإبل على أهلها والبقر على أهلها وهكذا، ولكن عرفت ظهورها خصوصا بقريئة غيرها من النصوص والفتاوى في إرادة التسهيل على القاتل كما يومئ إليه خبر الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر - عليه السلام - (١)،

بل الظاهر من من عاداته تحرير الخلاف كالحلي والمصنف في المختلف وغيره أنهما لم يفهما الخلاف في المسألة ممن ذكرناهم حيث لم يحزر الخلاف في المسألة، فالتخيير بين الستة واضح لا ستره عليه.

الثاني: (وتستأدى) هذه الدية (في سنة واحدة) لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضا المستحق، ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنة بلا خلاف ولا اشكال، بل عن الغنية والسراير عليه اجماع الإمامية. ويشهد به: صحيح أبي ولاد عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " كان علي - عليه السلام -

يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة " (٢). فما عن الخلاف من جعلها حالة مدعيا أن عليه اجماع الفرقة وأخبارها، لا دليل عليه ولا نص ولا وافقه أحد.

وهي (من مال الجاني)، لا من بيت المال، ولا العاقلة بلا خلاف كما صرح به غير واحد، بل ظاهر الغنية نفي الخلاف فيه بين المسلمين، وعن ظاهر المبسوط الاجماع عليه عندنا.

ويشهد به: معتبر السكوني عن جعفر عن أبيه: " إن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا " .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة، حديث ٢.

ومعتبر أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا " (١)، وهذان يدلان على عدم كونها على العاقلة.
وأما أن الدية ليست من بيت المال، فيشهد به مضافا إلى أن الظاهر من جعل الشيء عقوبة كونه على الجاني، وإلى ما تقدم من النصوص الدالة على أن الله جعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الإبل مائة إبل وهكذا، منها صحيحا البجلي وجميل المتقدمان، وإلى ما صرح فيه أنه يصلح أولياء المقتول ما يقدر عليه الجاني (٢).
عدة من الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة: كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل دفع رجلا على رجل فقتله؟ قال - عليه السلام - : " الدية

على الذي دفع - إلى أن قال وإن أصاب المدفوع شيئا فهو على الدافع أيضا " (٣).
وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - : عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر؟ قال: " هو ضامن لما كان من شيء " (٤) ونحوهما غيرهما.
وفي جملة من الأخبار أنه إن لم يكن له مال فمن بيت المال المتقدم طرف منها.
ومما أسلفناه في أن الثابت في قتل العمد هو القود يظهر أنه (لا تثبت) الدية (إلا بالتراضي) ولكن حيث يتعين القود، وأما في غير مورد تعيين القود، كقتل الوالد الولد، والمسلم الذمي أو مع تعيينه وفوات موضوعه، كما لو بادر أحد الأولياء إلى القود أو موت القاتل وما شاكل فلا يعتبر التراضي بل الخيار بيد الجاني أو وليه كما تقدم.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة، حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٢.

ودية شبيه العمدة، من الإبل ثلاثة وثلاثون بنت لبون، وثلاثة وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل،

دية شبيه العمدة

الثانية: (ودية شبيه العمدة) أيضا أحد الأمور الستة بلا خلاف بين الأصحاب. ويشهد به: أن ما دل على كون دية القتل أحد تلکم الأمور، لا يختص بالعمدة بل يدل على أن دية القتل ذلك بلا فرق بين كونه عمدا أو خطيئا، وأيضا اتفقوا على أنه إذا اختار تأديتها (من الإبل) يعتبر أن يكون على أوصاف خاصة، وإنما وقع الخلاف في تلك الأوصاف.

ففي المتن، والقواعد، واللمعة، والنافع، والروضة، وعن الشيخ في النهاية، وابن حمزة: إنها (ثلاث وثلاثون بنت لبون) سنها ستان فصاعدا (وثلاث وثلاثون حقة) سنها ثلاث سنين فصاعدا (وأربع وثلاثون ثنية) سنها خمس سنين فصاعدا من (طروقة الفحل) أي التي بلغت أن يضربها الفحل، ونسب هذا القول في محكي الخلاف إلى اجماع الفرقة وأخبارها، وفي النافع أنه أشهر الروايتين، وعن المفاتيح أنه المشهور وبه روايتان، وفي المسالك أن به رواية أبي بصير وعلاء بن الفضيل، وفي الجواهر، ولكن لم نقف على شيء من ذلك كما اعترف به الآبي وأبو العباس والإصبهاني والمقدس الأردبيلي وفاضل الرياض وغيرهم على ما حكى عن بعضهم.

وعن أبي علي، والمقنع، والجامع، والمختصر، والغنية والتحرير، وغيرها: إن الدية ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها. وعن جماعة منهم المحقق في الشرائع ونسب إلى الشيخ في المبسوط: إنها ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل هذه هي الأقوال في المسألة.

وأما النصوص الواصلة إلينا فهي على طوائف:
الأولى: ما استدل به للقول الأخير وهي ثلاث روايات، إحداها: رواية أبي بصير
عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل - إلى أن قال -
وقال:

دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاثة
وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل "، الحديث
(١).

ثانيها: رواية العلاء بن الفضيل عنه - عليه السلام - في حديث قال: " والخطأ مائة
من الإبل أو ألف من الغنم - إلى أن قال -: والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث، ثلاث
وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفه من طروقة الفحل "،
الحديث (٢).

ثالثها: صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما - عليهما السلام -: في
الدية قال: " هي مائة من الإبل " - إلى أن قال ابن أبي عمير: - فقلت لجميل: هل
للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع
وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها. الحديث (٣).
وأورد على الاستدلال بها: بأن الأوليين ضعيفتان سندا حيث إنه في سند الأولى
علي بن أبي حمزة البطائني الضعيف، وفي سند الثانية محمد بن سنان وهو لم يثبت توثيقه
ولا مدحه، والثالثة مضافا إلى أنها لم ترد في دية الشبيه بالعمد وإنما وردت في الدية
مطلقا وخصها علي بن حديد بدية الخطأ على ما يأتي، بأن هذا التحديد من جميل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧.

ولم ينسبه إلى معصوم فلا حجية فيه.

ولكن يمكن دفع الأخير بأن ابن أبي عمير الفقيه الجليل لا يروي فتوى جميل ما لم يطمئن بسماع ذلك من الإمام - عليه السلام -، فهذا الخبر باطلاقه يدل على هذا القول.

الطائفة الثانية: صحيحة المعلى أبي عثمان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث قال: " وفي شبه العمدة المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة وأربعة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل " الحديث (١).

الثالثة: رواية عبد الرحمان عنه - عليه السلام - : " كان علي - عليه السلام - يقول - إلى أن

قال: - وقال: في شبه العمدة ثلاث وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه وأربع وثلاثون ثنية " (٢)، لكن هاتين الطائفتين لم يوجد عامل بهما من الأصحاب على أن الثانية منهما مرسله.

الطائفة الرابعة: ما يدل على القول الثاني، لاحظ صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين - عليه السلام - في الخطأ شبه العمدة أن يقتل

بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون... " الحديث (٣)، وحيث إنها

أخص من صحيحة زرارة ومحمد فيقيد اطلاقها بها، فتختص تلك الصحيحة بالخطأ المحض، كما خصها بدية الخطأ علي بن حديد. فالمتحصل مما ذكرناه: إن القول الثاني أظهر، وأن الأول لم يوجد خبر به.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٥.

أو ما ذكرناه في مال الجاني.

وقد ظهر مما ذكرناه أن القاتل مخير بين تأدية الدية من الإبل على الأوصاف المذكورة (أو ما ذكرناه) من باقي الأصناف الخمسة المتقدمة. وتكون هذه الدية أيضا (في مال الجاني) بلا خلاف يعتد به، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ولم ينقل الخلاف إلا عن الحلبي، حيث قال: إنها على العاقلة. ويشهد بما هو المشهور مرسل يونس عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم

فهو شبه العمدة فالدية على القاتل " الحديث (١).
واطلاق الآية الكريمة: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) (٢).

واطلاق صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم، فقال - عليه السلام - : " عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم " الحديث (٣). ومقتضى اطلاقهما أن الدية في قتل الخطائي مطلقا على القاتل وإنما يخرج عنه في الخطائي المحض لما سيأتي، وصحيحا عبد الله، والحلبي المتقدمان في مسألة

كون دية العمدة على الجاني دالان على ذلك.
ويشهد به مضافا إلى ذلك كله: ما ورد في الأبواب المتفرقة، كمعتبر إسحاق بن عمار عن جعفر - عليه السلام - : " إن عليا - عليه السلام - كان يقول: من وطأ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن " (٤).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٥.

(٢) النساء: آية ٩٢.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان حديث ٤.

وتستأدى في سنتين، ودية الخطأ من الإبل

ومعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين - عليه السلام -

:

من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن " (١) ونحوهما غيرهما.
(و) المشهور بين الأصحاب أنها (تستأدى في سنتين) بل ظاهر المبسوط الاجماع عليه.

وعن ابن حمزة: إنها تؤدي في سنة واحدة إن كان موسرا وإلا ففي سنتين.

وعن الخلاف: أنها تستأدى سنة واحدة، وقيل إنها تؤدي إلى ثلاث سنين.

وقد استدل للأول: بأنه كما لو ظهر التفاوت بين العمد والخطأ في الأجل لتفاوت

الجناية فيهما، وجب أن يظهر بالنسبة إليهما وإلى شبيه العمد لوجود المقتضي عملا

بالمناسبة، ولكنه كما ترى وجه اعتباري لا يصلح مدركا للحكم الشرعي، فالأولى

الاستدلال له بالاجماع المدعى وجعل ذلك مؤيدا كما صنعه سيد الرياض - ره - .

وأما القول الثاني والثالث فهما ساقطان.

وأما الرابع، فقد استدل له: باطلاق صحيح أبي ولاد عن الإمام الصادق - عليه

السلام - : " كان علي - عليه السلام - يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين " (٢)،

ولكنه يتعين

تقييد اطلاقه بالاجماع المدعى، فالأظهر ما هو المشهور.

دية خطأ المحض

الثالثة: (و) في (دية الخطأ) المحض إذا أريد أداء الدية (من الإبل) أقوال:

أحدها: ما هو المشهور بين الأصحاب، وفي الجواهر: إن عليه عامة المتأخرين

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات النفس حديث ١.

عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة

وهو (عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة).
ثانيها: ما عن ابن حمزة وهو أنها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة.
ثالثها: ما عن الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر: إن دية الخطأ المحض
من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة، والنصوص الواردة في المقام طوائف.
منها، ما يدل على ما هو المشهور، كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق
- عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين - عليه السلام - في الخطأ شبه العمد أن يقتل
بالسوط أو

بالعصا أو بالحجر، إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفه - إلى أن
قال: - والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن
لبون ذكر "، الحديث (١).

ومنها، ما استدل به للقول الثاني كخبر العلاء بن الفضيل عن الإمام الصادق
- عليه السلام - في حديث، قال: " والخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة
آلاف

درهم أو ألف دينار، وإن كانت الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة " الحديث (٢).
وخبر البجلي عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " كان علي - عليه السلام - يقول في
الخطأ

خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة " الحديث (٣).

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٣.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ١٠.

أو ما ذكرناه من باقي الأصناف، وتؤخذ من العاقلة

ومنها، صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن أحدهما - عليه السلام - في الدية، قال: " هي مائة من الإبل وليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك " قال أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها "، قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه: إن ذلك في الخطأ (١). واليراد عليه: بأن هذه الجملة التي زادها علي بن حديد، غير ثابتة فإن علي بن حديد، ضعيف جدا، على أن التحديد المذكور فيها من جميل نفسه وليس منسوبا إلى الإمام - عليه السلام -، يتم بالنسبة إلى ما ذكر بالنسبة إلى ابن حديد، ولا يتم بالنسبة إلى ما

ذكر بالنسبة إلى جميل فإنه مضافا إلى أن جميل لا يذكر فتوى نفسه لابن أبي عمير الفقيه الجليل، ما في ذيله قال: وروى بعض أصحابنا، إما أن يكون كلام ابن عمير، أو جميل وعلى التقديرين يكون حجة لأنهما من أصحاب الاجماع. أما الطائفة الثانية فلا يستند إليها في الحكم فإن خبر العلاء ضعيف السند لمحمد بن سنان: لأنه لم يثبت توثيقه ولا مدحه، وخبر البجلي مرسل، وأما صحيح الفاضلين فلم يوجد عامل به، فالمعتمد هو صحيح عبد الله بن سنان، فالمتحصل أن ما هو المشهور أظهر.

وحيث عرفت أن الدية في القتل مطلقا هو أحد الأصناف الستة من غير فرق بين العهد والخطاء يظهر أن الدية هنا، إما الإبل على الأوصاف المشار إليها (أو ما ذكرناه من باقي الأصناف، وتؤخذ) دية الخطأ المحض (من العاقلة) اجماعا كما في الرياض وغيره.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧.

ويشهد به: نصوص مستفيضة بل متواترة يأتي ذكرها في بحث العاقلة إن شاء الله تعالى، وسيأتي في بحث العاقلة أن الدية إنما هي في ذمة الجاني، وتحمل العاقلة تكليف محض، فلو لم يتمكن العاقلة من الأداء أو امتنعت، ولم يمكن الأخذ منها، يجب الأداء على القاتل نفسه، كما أنه ستعرف في ذلك المبحث أن ما عن المفيد وسار من أن العاقلة يرجعون إلى الجاني بعد التأدية ويأخذونها منه، لا دليل عليه أصلاً ولم يقل به أحد غيرهما.

وتستأدى (في ثلاث سنين) في كل سنة ثلثها اجماعاً منا بل من الأمة أيضاً كما عن الخلاف حكاه جماعة حد الاستفاضة كذا في الرياض.

ويشهد به: صحيح أبي ولاد عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " كان علي - عليه السلام -

يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين " (١).

دية القتل في الأشهر الحرم

الرابعة: دية القتل في الأشهر الحرم عمداً، أو خطأ دية كاملة وثلثها، من أي الأجناس كان، لمستحق الأصل تغليظاً عليه لانتهاكه الحرمة بلا خلاف فيه أجده بل عليه الاجماع في عبارات جماعة حد الاستفاضة كذا في الرياض.

ويشهد به: نصوص، لاحظ صحيح كليب الأسدي عن الإمام الصادق: عن

الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال - عليه السلام - : " دية وثلث " (٢).

وصحيح زرارة عنه - عليه السلام - : عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ١.

- عليه السلام - : " عليه دية وثلاث " الحديث (١) ونحوهما غيرهما.
وهل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم الشريف
المكي - زاده الله شرفا -؟ قال الشيخان وأكثر الأصحاب: نعم، ومنهم ابن زهرة والحلي
مدعين عليه في ظاهر كلامهما اجماع الإمامية كذا في الرياض، وعن ظاهر المحكي عن
الشيخ في موضعين من المبسوط، والخلاف، وغاية المرام: الاجماع عليه.
واستدل له السيد في الرياض: بصحيح زرارة: قلت لأبي جعفر - عليه السلام - : رجل
قتل في الحرم، قال - عليه السلام - : " عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر
الحرم " قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، فقال - عليه السلام - : " يصومه
فإنه

حق لزمه " (٢). ومثله خبره الثاني عنه - عليه السلام - (٣).
وفي الرياض بعد نقل الصحيح، قال: وكأنهم - أي القائلون بعدم تغليظ الدية
في القتل في الحرم، والمصرحون بأنه لا وجه له - لم يقفوا على هذه الرواية وإلا فهي مع
اعتبار سندها في المطلوب صريحة معتضدة، بما مر من الاجماع المحكية، وبما علله
المتأخرون من اشتراكهما، فالحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، فقولهم
في غاية القوة، ولكن احتمال جمع من الفقهاء قويا أن يكون الحرم - بضم الحاء والراء -
فيكون المراد منه الأشهر الحرم.

ويؤيد ذلك بأمرين: أحدهما: قوله في ذيل الصحيح: " ويصوم شهرين متتابعين
من أشهر الحرم " إلى آخره، فإنه كفارة القتل في الأشهر الحرم لا القتل في الحرم.
ثانيهما: ما في الجواهر، قال: وقد حضرني نسخة من الكافي معتبرة وقد أعرب

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٢.

فيها الحرم بضمين، وعلى هذه فالرواية إما ظاهرة في أن المراد منها الأشهر الحرم أو لا أقل من الاجمال فلا تكون حجة، إذا فعدم الالحاق أقوى، ومعه لا مورد للبحث في إلحاق حرم المدينة والمشاهد المشرفة به وعدمه.

كفارة القتل

الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في أنه على القاتل متعمدا مطلقا كفارة

الجمع وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا.

والشاهد به: عدة من الأخبار كصحيح عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن

الإمام الصادق - عليه السلام - قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا، إلى أن قال: " فإن

عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين

مسكينا توبة إلى الله عز وجل " (١). ونحوه صحيحا ابن سنان (٢) وخبر الحضرمي (٣) وغيرها

من الأخبار.

وإذا كان القتل في الأشهر الحرم لا بد وأن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد

أيضا إذا صادفه لصحيح زرارة المتقدم المصرح بذلك.

وقد تقدم في كتاب الكفارات حكم كفارة القتل الخطائي فلا نعيد.

دية المرأة المسلمة

السادسة: (ودية) قتل (المرأة) المسلمة الحرة (النصف من ذلك) أي من دية الرجل

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٤.

المسلم، فمن الإبل خمسون، ومن الدنانير خمسمائة وهكذا، بلا خلاف بين الأصحاب، وفي الرياض اجماعا محققا ومحكما في كلام جماعة حد الاستفاضة. ويشهد به: جملة من النصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل قتل امرأة متعمدا، فقال: " إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى

أهله نصف الدية وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة الألف درهم " (١). وصحيح عبد الله بن مسكان عنه - عليه السلام - : " إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل " (٢). وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: " ذاك إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل " الحديث (٣) ونحوها غيرها. ومقتضى اطلاق الأخبار، ما أشرنا إليه من إرادة النصف في جميع الأجناس المتقدمة، وما في صحيح عبد الله من تعيين خمسة آلاف درهم إنما هو من باب المثال، ولا

يحمل المطلق عليه.

والشاهد بذلك مضافا إلى ظهوره في ذلك: صحيح أبان بن تغلب الوارد في قطع أصابع يد المرأة الدال على أنه إن قطع ثلاث أصابع ففيه ثلاثون من الإبل وإن قطع أربع ففيه عشرون من الإبل: (إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث

- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

رجعت إلى النصف) (١)، وغيره من الأخبار الدالة على أن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية وإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف المتقدمة. وعلى الجملة كما لا اشكال في الحكم فتوى كذلك لا اشكال فيه نصا. دية الذمي

السابعة: (و) في مقدار (دية الذمي) الحر طوائف من النصوص: الأولى: ما يدل على أنها (ثمانمائة درهم) مطلقا يهوديا كان أم نصرانيا أم مجوسيا، كصحيح ابن مسكان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم " (٢). وصحيح ليث المرادي عنه - عليه السلام - : عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، فقال - عليه السلام - : " ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم " (٣) ونحوهما غيرهما.

الثانية: ما دل على أن ديتهم أربعة آلاف درهم وهي مرسلة الصدوق قال: روي أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم، لأنهم أهل الكتاب " (٤).

الثالثة: ما دل على أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة، وهي رواية أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " دية اليهودي والنصراني أربعة

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس حديث ١٢.

آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم " (١).
الرابعة: ما دل على أن ديتهم دية المسلم، كصحيح أبان بن تغلب عنه - عليه السلام -: " دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم " (٢).
وصحيح زرارة عنه - عليه السلام -: " من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة " قال

زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله - عليه السلام -: " وهؤلاء من أعطاهم ذمة " (٣).
وموثق سماعة: سألت أبا عبد الله - عليه السلام -: عن مسلم قتل ذميا؟ فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي " ثم قال: " لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها " (٤).
والشيخ - قده - جمع بين الطوائف، بحمل الأخبار الدالة على زيادة ديته عن ثمانمائة درهم على من يعتاد قتل أهل الذمة، فإنه إذا كان كذلك فلإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة وأربعة آلاف درهم أخرى بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع. وفيه: أنه وإن كان يؤيد هذا الجمع في الجملة، ما تقدم منا من أنه لا قصاص في قتل المسلم الذمي إلا إذا اعتاد قتله، إلا أنه ليس جمعا عرفيا ولا شاهد له من الأخبار، وما قيل من ظهور وجه الجمع المزبور من الموثق الأخير. فإن الايمان بالجزية وأدائها شرط

في تحقق الذمة وبدونهما لا يكون الكافر ذميا ولا يكون في قتله دية أصلا، فهذا القول

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ١.

الذي اختاره الشيخ ونفى عنه البأس في محكي المختلف ومال إليه بعض من تأخر،
ضعيف.

وعن أبي علي: التفصيل بين أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله فدية الرجل منهم
أربعمائة دينار أو أربعة

آلاف درهم، وبين الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم باستحيائهم كمجوس
السواد وغيرهم من أهل الكتاب والجبال وأرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمائة
درهم، ولعل وجه الجمع بين صحيح زرارة وغيره من النصوص، ولكن المراد من
أعطاء رسول الله ذمة في الصحيح هو الذمي بقريظة قول الإمام - عليه السلام - وهؤلاء من
أعطاهم ذمة.

وعن الصدوق التفصيل بين من يعمل بشرائط الذمة فديته دية المسلم ومن لا
يعمل بها فديته ثمانمائة، ولا شاهد له من الأخبار.

والمشهور بين الأصحاب هو الأول، أي كون الدية ثمانمائة درهم مطلقاً، والطائفة
الأولى شاهدة به، والثانية ضعيفة بالارسال، والثالثة بوجود علي في سندها وهو البطائني
الضعيف، وأما الرابعة فهي تعارضها، ولأجل كون الأولة أشهر، وكون الرابعة موافقة
لفتاوى جماعة من العامة كعلقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة،
يتعين تقديم الأولى وحمل هذه على التقية.

(و) دية (الذمية) نصف دية الذمي (أربعمائة درهم) بلا خلاف ظاهر.
ويشهد به: اطلاق ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل المتقدم.
ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار، بلا خلاف. وذلك لأن دمهم هدر ولا احترام
لهم، فكما لا يثبت القصاص بقتلهم، كذلك لا دية لهم.

دية ولد الزنا

الثامنة: في دية ولد الزنا إذا كان محكوما بالاسلام، قولان بل أقوال:
(١) إن ديته دية المسلم، وهو المشهور بين الأصحاب، وفي الرياض عليه عامة المتأخرين.

(٢) إن ديته ثمانمائة درهم اختاره الصدوق، والسيد المرتضى من المتقدمين، وقواه في مفتاح الكرامة، وتوقف في المسألة الشهيد في محكي غاية المرام، والمحقق الأردبيلي - ره - .

(٣) ما عن الحلبي من أنه لا دية له.

يشهد للأول بعد فرض الحكم باسلامه إن أظهر الاسلام كما هو الحق اطلاق أدلة الديات، ودعوى انصراف الأخبار عنه، غريبة.

واستدل للثاني: بخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر - عليه السلام - قال: " دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم " (١)، وعن مفتاح الكرامة: إن الحديث إما حسن أو موثق أو قوي. وأفاد الأستاذ أن عبد الرحمان بن حماد الذي هو في طريق الخبر وإن لم يوثق في كتب الرجال ولذلك ضعف الخبر جماعة إلا أنه وارد في اسناد كامل الزيارات فهو ثقة وله كتاب روى عنه جماعة منهم ابن أبي عمير، وإبراهيم بن هاشم، والبرقي، وأحمد بن محمد بن عيسى.

وبخبر جعفر بن بشير عن بعض رجاله: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن دية ولد الزنا؟ قال: " ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي " (٢).

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

وفي الرياض: إن السند إلى جعفر صحيح وهو ثقة والارسال بعده لعله غير ضار لقول النجاشي روى عن الثقات ورووا عنه قاله في مدحه ولا يكون ذلك إلا بتقدير عدم روايته عن الضعفاء وإلا فالرواية عن الثقة وغيره ليس بمدح كما لا يخفى، ولا بأس به. ويؤيده: خبر عبد الرحمان بن عبد الحميد عن بعض مواليه: قال لي أبو الحسن - عليه السلام - : " دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم " (١). وقد يقال: إنه يؤيده

الأخبار الواردة في غسالة الحمام المانعة عنها معللة بأنه يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا (٢) حيث ساقته في سياق أهل الكتاب مشعرة باتحاد الحكم والمماثلة. وأيضا قيل: إنه يؤيده صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن دية ولد الزنا، قال - عليه السلام - : " يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه " (٣) بدعوى أنه

ظاهر في ثبوت الدية، لا كما ذكره الحلبي، وأنها ما أنفق عليه وهو يشمل ما قصر عن دية الحر المسلم بل والذمي أيضا بل لعله ظاهر فيه، إلا أن الأخير خارج بالاجماع كخروج ما زاد عنه به أيضا فتعين الثمانمائة جدا، مع أن العدول بذلك الجواب، عن لزوم دية الحر المسلم كالصريح في عدم لزومها فيخرج بذلك كله عن الاطلاقات، كما أنه منه يظهر اندفاع ما عن الحلبي. فالمتحصل: إن القول الثاني أظهر، ثم إنه لا فرق بين البالغ وغير البالغ المميز أو غير المميز. من قتله القصاص أو الحد التاسعة: إذا قامت الشهود على أن زيدا قتل شخصا، فاقتص منه أو أجري الحد

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف.
 - (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

عليه فمات، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا قصاص ولا دية له، وقيل: إن ديته إذا كان الحد للناس من بيت مال المسلمين، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص. ومنها ما يدل على القول الأول كصحيح الحلبي على الإمام الصادق - عليه السلام -: "أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له" الحديث (١). وخبر الكناني عنه - عليه السلام -: عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال - عليه السلام -: "لو كان ذلك لم يقتص من أحد" وقال: "من قتله الحد فلا دية له" (٢) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

ومنها ما استدل به للقول الثاني وهو خبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله - عليه السلام -: "من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا

من حدود الناس فمات فإن ديته علينا" (٢). وأورد عليه بضعف السند بالحسن بن صالح. ويرده: إن الراوي عنه ابن محبوب الذي هو من أصحاب الأجماع، ولكن الظاهر منه هو الحد الذي لا يكون قاتلا عادة ولم يقصد به القتل فلا يشمل القصاص، وقد تقدم الكلام في كتاب الحدود، في ذلك. هذا هو في صورة عدم تبين خطأ الحكم، وأما في صورة تبينه كما لو ظهر فسق الشهود أو نحو ذلك فقد تكلمنا عليه مفصلا في كتاب القضاء، فراجع. العاشرة: في دية العبد، وحيث إن بناءنا في هذا الشرح على عدم التعرض لأحكام العبيد والإماء لعدم الموضوع لها فلذلك لا نتعرض لها.

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

الفصل السابع: فيما يوجب ضمان الدية، وهو اثنان، الأول المباشرة، بأن يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه

الفصل السابع

في ما يوجب ضمان الدية

(وهو اثنان، الأول المباشرة) وهو يتحقق (بأن يقع التلف من غير قصد) إليه ولا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة وتبين هذه الجملة بمسائل.

الأولي: ما ذكره بقوله (كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه) والكلام في هذه المسألة، تارة فيما تقتضيه القاعدة، وأخرى فيما يقتضيه النص الخاص.

أما الأول: فإن كان الطبيب حاذقا أي ماهرا في الصناعة والعلاج علما وعملا بها يحتاج إليه ذلك المريض المعالج بحسب ما قرر له في فنه، فقد يعالج بتوصيف الدواء، وقد يباشر العلاج، أما في الفرض الأول فلا ضمان عليه: لأنه ليس بمتلف فلا موجب للضمان، وأما في الفرض الثاني فإن أذن له المريض إن كان عاقلا بالغاً أو أذن وليه أن يعالج المجنون أو الصبي ولم يقصر في العلاج، فلا ضمان عليه: لأنه مأمور من قبل الشارع الأقدس بمعالجة المريض بما يراه علاجا لا بما هو علاج واقعا.

ويشهد به مضافا إلى أنه لولا ذلك لانسد باب الطبابة: جملة من الأخبار، لاحظ صحيح يونس بن يعقوب: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : الرجل يشرب الدواء ويقطع

العرق وربما انتفع به وربما قتله، قال - عليه السلام - : " يقطع ويشرب " (١).
قال المجلسي في ذيل الخبر: إنه يدل على جواز التدواي بالأدوية والأعمال
الخطيرة.

وخير إسماعيل بن الحسن المتطبب: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : إني رجل من
العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا؟ فقال: " لا بأس "،
قلت: إنا نبط الجرح ونكوي بالنار؟ قال: " لا بأس "، قلت: ونسقي هذه السموم
الاسمحيقون والغارقون؟ قال: " لا بأس "، قلت: إنه ربما مات؟ قال: " وإن مات "

الحديث (٢)، ونحوهما غيرهما.
وعلى الجملة لا اشكال في إذن الشارع الأقدس في العلاج بما يراه علاجا، فإذا
المريض أو وليه في العلاج إذن له في الاتلاف فلا ضمان عليه.
وبذلك يظهر أن ما في المسالك وغيره من الايراد على الحلبي المستدل لعدم
الضمان بسقوطه بإذنه، وبأنه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا، بأن الإذن في العلاج
لا في الاتلاف، وبعدم المنافاة بين الجواز والضمان، غير تام.
وإن لم يأذن له، أو قصر، ضامنا لحصول التلف المستند إلى فعل الطبيب
وهو شبيه عمد لتحقق القصد إلى الفعل دون القتل، فيشملة ما دل على ثبوت الدية في
القتل شبيه العمد.

وأما الثاني: وهو مقتضى النص، ففي المقام معتبر السكوني عن الإمام الصادق
- عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين - عليه السلام - : من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه،

(١) الروضة من الكافي ص ١٩٤ حديث ٢٣٠.

(٢) الروضة من الكافي ص ١٩٣ حديث ٢٢٩.

والنائم إذا انقلب على غيره فمات

وإلا فهو له ضامن " (١).

وفي المسالك وضعف الخبر واضح.

وفيه: أولاً: إنه معتبر لما مر مرارا من الاعتماد على خبر السكوني، أضف إليه استناد الأصحاب إليه في المقام، وأما من حيث الدلالة فالمراد بأخذ البراءة من الولي ليس هو البراءة من الضمان بل المراد منه الإذن في العلاج على نحو لا ضمان معه، والمراد بالولي الذي تؤخذ منه البراءة هو من يرجع إليه الأمر فإن كان بالغاً عاقلاً فالولي هو نفسه وإن كان صغيراً أو مجنوناً فالولي وليه، فمفاد الخبر أنه إذا عالج الطبيب فمع أخذ البراءة من الولي لا ضمان عليه، وإلا فهو ضامن، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين المباشرة في العلاج والتوصيف وهذا هو القول المشهور بين الأصحاب، وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام.

إذا انقلب النائم على غيره فمات

الثانية: (والنائم) غير الظئر التي تسمع الكلام فيها (إذا انقلب على غيره) أو فحص برجله أو يده أو ما شاكل على وجه يستند الاتلاف إليه (فمات)، فعن المقنعة والنهاية والجامع والتحرير والارشاد والتلخيص ومجمع البرهان والحلي: أنه يثبت الدية في ماله، وعن القواعد وكشف الرموز، والايضاح واللمعة والتنقيح والروضة والمسالك بل نسبه بعض إلى عامة المتأخرين، وقال المحقق في الشرائع: إنه أشبه بأصول المذهب، واختاره في الجواهر: أنها على عاقلته، وقيل: إنه لا دية عليه ولا على عاقلته، واحتمل بعض أن يكون الدية على بيت المال.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٢٠٣)

الأول: التفصيل وهو أنه إن كانت إنما ظايرت للعز والفخر فالدية في مالها، وإن كانت مظايرتها للفقر فالدية على عاقلتها، ذهب إليه الصدوق والشيخ وابن حمزة والمحقق في الشرائع والنافع والنكت، والمصنف - ره - في الإرشاد، والشهيد في اللمعة. الثاني: أنها على العاقلة مطلقا نسب إلى المصنف في بعض كتبه وولده وثاني الشهيدين، بل نسبه في المسالك إلى أكثر المتأخرين. الثالث: إنها في مالها مطلقا ذهب إليه المفيد والديلمي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الإمامية.

والأظهر هو الأول، فإن مقتضى القاعدة على ما عرفت في غيرها وإن كان هو القول الثاني، إلا أنه يشهد للأول: خبر محمد بن مسلم: قال أبو جعفر - عليه السلام - : " أيما

ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظايرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظايرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها " (١) رواه عبد الرحمان بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر - عليه السلام - مثله، ورواه

الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - مثله. وفي المسالك وفي سند هذه الروايات ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها، وعن الأردبيلي مثله، ووافقهما صاحب الجواهر - ره -. ولكن لخبر محمد بن مسلم طريقتين، في أحدهما محمد بن مسلم، ثانيهما ما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم، وهذا الطريق صحيح، ومخالفة الخبر للأصل من أن فعل النائب خطأ محض فالدية على العاقلة كما في المسالك، لا تضر: لأن نصوص العاقلة يقيد اطلاقها بهذا الصحيح فلا اشكال في

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره وكسر المتاع فإنه يضمنها

الحكم، نعم لا بد من الاقتصار على مورده وعدم التعدي إلى غير الظئر.
من حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً

المسألة الثالثة: (ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره وكسر المتاع فإنه يضمنها) أي الدية لو قتله أو جرحه كما هنا، وعن الشرائع والنافع والتحرير والقواعد والارشاد واللمعة، وعن النهاية والمهذب والسرائر أنه يضمن المتاع خاصة. أما حكم المتاع فقد مر في كتاب الإجارة والكلام في المقام في خصوص دية القتل. واستدل لكون ديته في ماله: بصحيح داود بن سرحان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه، فقال: " هو ضامن " (١).

ورده في المسالك بأن في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف. والجواب عنه ما في الرياض قال لعدم الضعف إلا بالطريق المروي في الكافي والتهذيب في باب ضمان النفوس. وأما الطريق الآخر المروي في الأخير والفقهاء في كتاب الإجازات منها فليس بضعيف بل صحيح، ومع ذلك الضعف بسهل سهل سيما بعد الانجبار بعمل الأصحاب كما يظهر منه في الروضة. وبذلك يظهر الجواب عن إيراده الثاني، بأن اطلاقه مخالف للقواعد لأنه إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى فعله وخطائه في القصد، فلو لم يقصد الفعل كان خطأ محضاً كما تقرر: إذ لو كان الخبر يعتمد عليه وحجة يقيد اطلاق المطلق به.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته

ولكن الصدوق - قده - روى هذا الخبر بسنده الصحيح إلى داود بن سرحان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب أنساناً فمات أو كسر منه

شيئاً، قال - عليه السلام - : " هو مأمون " (١).

وإذا انضم إليه صحيح أبي بصير عنه - عليه السلام - : في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه، قال - عليه السلام - : " إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان

غير مأمون فهو ضامن " (٢)، يستفاد عدم الضمان في صورة التلف مع كونه مأموناً.

وحيث إن الخبر واحد وروى بنحوين فلا يصح الاعتماد على شيء من النقلين فلا بد من الرجوع إلى القاعدة، وهي تقتضي كون الدية على العاقلة.

لو وقع على غيره فمات

الرابعة: (ولو وقع) انسان (على غيره من علو فمات)، فإن كان الوقوع عليه عن قصد وكان مما يقتل غالباً، أو قصد به القتل قتل به: لأنه عمد يوجب القود، وإن لم يقصد القتل ولم يكن مما يقتل غالباً (ضمن ديته): لأنه شبه عمد، وإن لم يكن قاصداً الوقوع عليه بل على غيره ولكن سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته فإنه داخل في القتل الخطائي المحض.

وإذا وقع عليه بغير اختياره كما لو دفعه الهواء أو زلت قدمه فسقط فمات

الشخص، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا ضمان عليه ولا على عاقلته.

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له: لعدم استناد الفعل إليه،

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، حديث ١١.

ولعدة من النصوص كصحيح عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال - عليه السلام - : " ليس عليه شيء " (١).
وصحيحه الثاني عنه - عليه السلام - : عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، قال - عليه السلام - : " ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء " (٢).
وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال - عليه السلام - : " لا شيء عليه " الحديث (٣) ونحوها غيرها.
وظاهر هذه الأخبار هو الوقوع على الوجه المزبور، ويؤكد ظهورها في عدم ضمان العاقلة أيضا فإن السؤال مطلق لا عن خصوص ما عليه، فنفي الشيء دليل العموم.
وبذلك يظهر الجواب عن ما احتمله كاشف اللثام بأن يكون الفرض كمن انقلب على غيره في النوم فقتله في وجوب الدية عليه أو على عاقلته.
كما أن ما احتمله في السرائر والتحرير على المحكي من أن يكون كقتيل الزحام في وجوب الدية في بيت المال لثلا يبطل دم امرئ مسلم، يندفع باطلاق النصوص الواردة في مقام بيان ما يترتب على مثل هذا القتل، وإن أبيت عن ذلك فلا أقل من أصالة البراءة، والعلة المشار إليها لا تشمل المقام مما يكون الموت بقضاء الله وقدره من دون أن يستند إلى اختيار شخص.
فمع عدم الدليل على ثبوت الدية على بيت المال مقتضى الأصل عدمه، هذا كله في الواقع عليه.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

وأما الواقع فدمه هدر على جميع التقادير بلا خلاف ولا اشكال، لعدم نسبة قتله إلى أحد حتى يرجع عليه أو على عاقلته.

وفي موثق ابن بكير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى، قال - عليه السلام - : " لا شيء على الأسفل " (١).

(ولو أوقعه غيره ف) فيه قولان، أحدهما: (إن الدية على الدافع) إن قصد الدفع ولم يقصد القتل ولم يكن مما يقتل غالباً: لأنه شبه العمد، وإن قصد القتل أو كان مما يقتل غالباً فعلى الدافع القود، وإن لم يقصد الدفع عليه، فالدية على العاقلة، وفي الرياض هو الأشهر بين المتأخرين على الظاهر بل صرح بالشهرة المطلقة شيخنا في الروضة، وهو خيرة الحلبي والمفيد على ما حكى.

ثانيهما: ما عن الشيخ في النهاية وكتابي الحديث وتبعه الجامع، وهو أن دية المقتول على الواقع ويرجع هو بها على الدافع.

واستدل للثاني: بصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: " الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيئاً فهو على الدافع أيضاً " (٢). وهذا الخبر غير متعرض لحكم القود وإنما يدل على أنه في مورد ثبوت الدية على القاتل يثبت على المدفوع هو يرجع بها على الدافع، فلا موجب لما عن كشف اللثام من حمل الخبر على أن أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له، أو طرحه، بل يعمل به في خصوص مورده هذا في ضمان المدفوع عليه.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

وأما المدفوع فضمناه على الدافع قولاً واحداً والصحيح المتقدم شاهد به.
لو ركبت جارية على أخرى فنخستها ثالثة
الخامسة: لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها جارية ثالثة، فقمصت الجارية
المركوبة قهراً، أي نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة ودفعت فماتت.
فعن الشيخ في النهاية وأتباعه بل في الشرائع والمسالك ادعى عليه الشهرة: إن
الدية بين الناخسة والقامصة نصفان.
وعن المقنعة والغنية والاصباح والكافي: أنه على الناخسة والقامصة ثلثا الدية
ويسقط الثلث بإزاء الراكبة لركوبها عبثاً.
وعن الحلبي: إن الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للمركوبة إلى القمص على
ما هو عنوان المسألة، وعلى القامصة إن لم يكن ملجئة، وهو اختيار المصنف في الإرشاد
والفخر في الإيضاح والشهيد في الروضة، واستحسنه في التحرير وكشف الرموز على ما
حكى، وفي الشرائع وهو وجه أيضاً. واختاره الأستاذ فيما هو عنوان المسألة.
واستدل للأول: بما رواه الأصمغ بن نباتة: قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في جارية
ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت. فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة (١)، ولكنه ضعيف بأبي جميل المفضل بن صالح
الذي كان يضع الحديث حتى أنه أقر به، وأبي عبد الله الرازي الجاموراني وغيرهما.
ودعوى انجبار ضعفه بالشهرة التي ادعاها جماعة منهم المحقق والمصنف
والشهيد الثاني، مندفة بما حكاه غير واحد من عدم العمل به إلا عن الشيخ والقاضي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

ولذا احتمل صاحب الجواهر - ره - أن يكون مرادهم الشهرة في الرواية. واستدل للثاني: بما رواه المفيد في الإرشاد: إن عليا رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي - عليه السلام - على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا القامصة، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمضاه (١).

وأورد عليه: بأنه مرسل لا يعتمد عليه، ولكن قد مر أن المرسل الذي نسب فيه الخبر إلى المعصوم جزما إذا كان المرسل ثقة يكون حجة والمقام كذلك فإن المفيد ينقل تلك الواقعة جزما فهو حجة، والمتحصل أن القول الثاني أظهر.

السادسة: إذا أعنف الرجل زوجته جماعا في قبل أو دبر أو ضمها إليه بعنف فماتت الزوجة، فلا قود، ولكن يضمن الدية في ماله كما هو المشهور بين الأصحاب. ويشهد به مضافا إلى أنه مقتضى القاعدة لأن ذلك داخل في القتل شبيه العمدة: صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه، قال - عليه السلام -: "الدية كاملة ولا يقتل الرجل" (٢) ونحوه غيره.

ولا يعارضها مرسل يونس عنه - عليه السلام -: عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: "لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزما اليمن بالله أنهما لم يريدوا القتل" (٣). لضعفه بالارسال، وبأن في سنده صالح بن

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقيين
ثلثا ديته

سعيد وهو مجهول، ولأن الظاهر منه إرادة القود، فإن الدية لا تنافي عدم إرادة القتل بل
ثابتة في تلك الصورة، وبذلك يظهر حكم ما لو أعنف الزوجة بزوجه فمات.
السابعة: من صاح على أحد فمات، فإن احتمل عدم استناد الموت إلى الصيحة
فلا دية عليه ولا قصاص، وإن علم استناده إلى الصيحة، وكان قاصداً لذلك، أو كانت
مما يقتل عادة فعليه القود، وإلا فعليه الدية في ماله.
ويشهد به مضافاً إلى أن ذلك مقتضى القاعدة: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه
السلام - : " أيما رجل فزع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو
ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه " (١).
ولو كانت الصيحة لا لإخافة شخص بل لغرض آخر، واتفق موته بها كان القتل
خطأً محضاً والدية على عاقلته والنص منصرف عن هذه الصورة فما عن الشيخ من أن
الدية على العاقلة لعله أراد الصورة الأخيرة.
لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم
الثامنة: (ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقيين
ثلثا ديته) كما عن الحلبي وعمامة المتأخرين على ما في الرياض: لأن القتل بحسب طبيعة
الحال من قبيل شبيه العمد وهم شركاء في الاتلاف فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية
وإلا لزم أن يضمن الشريك في الجناية شريكه وهو باطل قطعاً: (ولا تزر وازرة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

وزر أخرى) (١) هكذا استدلوها له وستعرف ما فيه.
وعن الشيخ في النهاية والصدوق في الفقيه والمقنع، أنه يضمن الآخرا الباقيان
الدية.

واستدل له: بخبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين
- عليه السلام - في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقيين ديته لأن كل واحد منهما ضامن لصاحبه " (٢).

وأورد عليه: بضعف السند فإنه وإن روى في الكتب الثلاثة بأسانيد متعددة إلا
أنه في سند الجميع علي بن أبي حمزة البطائني الضعيف، ولكن الصدوق رواه بإسناده عن
محمد بن أبي عمير عن علي وابن أبي عمير من أصحاب الاجماع، فالخبر من حيث السند
لا اشكال فيه، إلا أنه لم يعمل به أحد غير الصدوق فإن الشيخ وإن رواه في النهاية
وظاهره العمل به إلا أنه قد رجع عنه في المبسوط كما حكاه عنه الحلبي، فهو معرض عنه
عند الأصحاب وعلى هذا فلا بأس بحمله على إرادة ثلثيها. لا إرادة تمام الدية لعدم
صراحته في التمام.

وأما ما استدل به للقول الأول، فيرد عليه: إن القتل في مفروض المسألة من قبيل
الخطأ المحض: لأنهم لا يقصدون بفعلهم وقوع الحائط على أحدهم حتى يكون من
قبيل شبيه العمد، بل يقصدون هدم الحائط فوقه على أحدهم غير مقصود فهو
الخطأ المحض فثلثا الدية على عاقلة الباقيين لما مر، ونسب هذا القول إلى الأصحاب
بل نفي عنه الخلاف وعباراتهم لا توافقه.

(١) الاسراء: آية ١٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

ولو أخرج غيره من منزله ليلا ضمنه

من دعا غيره ليلا فأخرجه فهو له ضامن
التاسعة: (ولو أخرج غيره من منزله ليلا) بدعوته إياه (ضمنه) حتى يرجع المدعو
إلى منزله بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، بل عن الغنية والنكت وغاية المرام الاجماع
عليه، ولعله كذلك فإنه لم ينقل الخلاف إلا عن الحلبي.
وكيف كان فيشهد به: حسن عمرو بن أبي المقدم، قال: كنت شاهدا عند البيت
الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين أن هذين
الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي ووالله ما أدري ما صنعا به،
فقال لهما: ما صنعتما به - إلى أن قال - : فقال لأبي عبد الله - عليه السلام - وهو قابض
على

يده: يا جعفر اقض بينهم، فقال: اقض بينهم أنت، قال بحقي عليك إلا قضيت
بينهم، قال: فخرج جعفر - عليه السلام - فطرح له مصلى قصب - إلى أن قال - : فقال
أبو

عبد الله - عليه السلام - : " يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم: كل من

طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيعة أنه قد رده إلى
منزله، يا غلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه " فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا
قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله، الحديث (١)، وقد رماه سيد الرياض
بالضعف والأستاذ وصفه بالصحة، والظاهر أن الخبر حسن لأن الصدوق - ره - رواه
بإسناده عن عمرو، وسنده إليه حسن وهو ثقة، وصاحب الرياض كأنه نظر إلى طريق
الكليني والشيخ وفي الطريق محمد بن الفضيل مع الارسال في طريق الكليني، وغفل
عن ما في الفقيه.

وخبر عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إذا دعا الرجل أخاه

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته " (١)، وقد عمل بهما الأصحاب فلو كان فيهما ضعف فهو منجبر بالعمل، والظاهر أن الأخ والرجل فيهما مثالان لمطلق الغير فيشملان المرأة أيضا إذ لا قائل بالفرق كما أفاده الشهيد - ره -، وأيضا لا فرق بين الصغير والكبير.

نعم الظاهر اختصاص الحكم بالليل لاختصاص النصوص والفتاوى به، وكذا لو أخرج به بالتماسه كما صرح به غير واحد.

لا خلاف ولا اشكال في ثبوت الدية فلو فقد الخارج ولم يعرف حاله، كما لا اشكال في عدم ثبوت القود إذا لم يوجد مقتولا: إذ الضمان الثابت بالخبرين ظاهر في الدية، ولم يخالف في ذلك أحد.

فإن قيل إن الإمام - عليه السلام - بعد نقل النبي قال: " يا غلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه " فقد طبق النبي على القود، أجبتنا عنه بأنه لم يعمل به أحد، فيمكن أن يكون أمره بضرب العنق لما أفاده في المسالك وغيره أنه لاستخراج ما فعلاه تهديدا وحيلة على الاقرار الصحيح.

إنما الاشكال في ما لو وجد الرجل قتيلا، فالمشهور أنه لا قصاص حينئذ ما لم يثبت بيينة أو اقرار أن القاتل هو المخرج، وعن المصنف - ره - في الإرشاد ثبوت القود ونسب ذلك إلى المفيد، ولا وجه له سوى اطلاق الضمان سيما بعد تطبيق الإمام على ضرب العنق، وإن خرجنا عنه في الصورة السابقة بالاجماع والتسالم، وقد عرفت ما فيه. ولو وجد الخارج ميتا ولم يكن فيه أثر القتل، فإن احتمل استناد موته إلى المخرج فمقتضى اطلاق الخبرين ضمانه الدية، وإن علم أنه مات حتف أنفه أو قتله غيره، فالظاهر عدم الضمان: لانصراف الخبرين عن هذه الصورة قطعا، فما في النافع من

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

إلا أن تقوم البينة بموته أو بقتل غيره له. الثاني التسبب كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان، أو نصب سكيناً، أو طرح المعثر في الطريق

اطلاق الضمان محمول على الفرض الأول، وإلى هذا التفصيل نظر المصنف - ره - حيث قال: (إلا أن تقوم البينة بموته أو بقتل غيره له).

التسبب

(الثاني) مما يوجب ضمان الدية (التسبب) وهو في الجملة مما لا خلاف فيه، والنصوص المستفيضة الدالة عليه ستأتي الإشارة إلى طرف منها في طي المباحث الآتية، وضابطه على ما في القواعد، والشرائع، والنافع، وغيرها من كتب الأصحاب هو كلما يحصل التلف عنده بعله غيره إلا أنه لولاه لما حصل من العلة تأثير (كمن حفر بئرا)، أو نصب السكين، أو طرح المعثر من نحو قشور البطيخ، وما شاكل، فإن التلف لا يحصل بشئ منها بل من العثار المسبب عنها، وليس الضمان فيها كلياً بل على تفصيل ذكره المصنف - ره - وغيره من أصحابنا، وملخص القول في هذا المقام بالبحث في

مسائل:

الأولى: لو حفر بئرا (في غير ملكه فوقع فيها انسان، أو نصب سكيناً، أو طرح المعثر في الطريق)، أو في ملك غيره فوقع عليه شخص أو عثر به فمات أو جرح ضمن دينه.

ويشهد به: جملة من النصوص كصحیح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن الشئ يوضع في الطريق فتمر الدابة فتتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال - عليه السلام - : " كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه " (١).

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

وصحيح الكناني: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : " من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن " (١).

وصحيح زرارة عنه - عليه السلام - قال: قلت له: رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها؟ فقال - عليه السلام - : " عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه

كان عليه الضمان " (٢).

وصحيحه الثاني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " لو أن رجل حفر بئرا في داره ثم دخل رجل (داخل) فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن يغطيها " (٣) فتأمل. ومعتبر سماعه: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال - عليه السلام - : " أما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه " (٤) ونحوها غيرها.

فأصل الحكم في الجملة مما لا كلام ولا اشكال فيه، وتمام الكلام في طي فروع: (١) إنه لو حفر بئرا في ملك الغير بإذنه، أو إجازته، كان حكمه حكم حفر البئر في ملكه: فإن الموضوع بحسب الفهم العرفي هو التصرف العدواني فبالإذن يرتفع هذا الموضوع.

(٢) لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين فاتفق وقوع شخص فيه فمات، فالأقرب ما عن الشيخ في النهاية والمبسوط، والمصنف، والمحقق في الشرائع: إنه لا يضمن، إذ المفهوم عرفا من الروايات خصوصا صحيح الحلبي الذي كان السؤال فيه

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.

ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم بإذنه ففقره كلبهم
ضمنوا جنايته، ولو كان بغير إذن فلا ضمان

عن مطلق وضع شئ في الطريق وأجاب - عليه السلام - بأن كل شئ يضر بطريق
المسلمين

فصاحبه ضامن، إن الموضوع هو الاضرار لا مطلق وضع الشئ في الطريق ومعلوم أنه
لا فرق بين حفر البئر ووضع الشئ في الطريق، أضف إليه أنه محسن، وما على
المحسنين من سبيل.

(٣) إذا كان العابر عالما بالحال فالظاهر أنه لا ضمان على الحافر: لأن الجزء
الأخير للعلة حينئذ هو فعله الاختياري فلا محالة يكون دمه هدرا للاقدام، فلا يكون
ضمان على أحد.

(٤) (ولو كان ذلك) أي حفر البئر أو نصب السكين وما شاكل (في ملكه) أو في
مكان مباح له التصرف فيه بذلك ونحوه غير الطريق (لم يضمن) بلا خلاف،
والنصوص المتقدمة شاهدة به، إنما الكلام في أن عدم الضمان هل هو مطلق كما يقتضيه
اطلاق النصوص في بادئ النظر والأصل، أم يكون مقيدا بما إذا لم يتضمن غرورا وإلا
فيضمن كما عن جمع ممن تأخر فلو جهل الداخل بإذنه لكونه أعمى، أو كون ذلك
مستورا أو الموضوع مظلمًا أو نحو ذلك يكون ضامنا؟ بدعوى انصراف النص عن مثل
هذا الفرض، واشعار صحيح الثاني لزرارة به للأمر بالتغطية، ولعل الأول أظهر، فإنه في
الصحيح مع فرض عدم التغطية حكم بعدم الضمان بقول مطلق.

حكم من دخل دار فققره كلبهم

الثانية: (ولو دخل دار قوم بإذنه فققره كلبهم ضمنوا جنايته، ولو كان بغير إذن
فلا ضمان) بلا خلاف في الحكمين، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه.

ويشهد به: جملة من النصوص، كمعتبر السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام -:
" قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم،
قال: لا

ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا " (١).
ومعتبر زيد بن علي عن آباءه عن علي - عليهم السلام -: " إنه كان يضمن صاحب
الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم وعقر
كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم " (٢) ونحوهما غيرهما،
ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين كون الكلب حاضرا في الدار عند
الدخول وعدمه. وبين علمهم بأنه يعقر الرجل وعدمه.
ولو أذن بعض أهل الدار، فإن كان ممن يجوز الدخول بإذنه اختص بالضمان وإلا
فلا ضمان عليه، وهل يكفي الإذن العامة؟ قد يقال الظاهر عدم الكفاية وكون المعيار
الإذن الخاصة، إذ المنساق بل كاد يكون صريح قوله - عليه السلام - في المرسل: " إن
كان دعا

فعلى أهل الدار أرش الخدش " (٣) ذلك ذكره في الجواهر.
ولكن يرد: أن المرسل ضعيف السند واستناد الأصحاب إليه غير ثابت
فلا يصلح أن يكون مستند الحكم.

الثالثة: يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور الذي اقتناه
والفرس العضوض والبغل الرامح ونحو ذلك، بلا خلاف ظاهر ولا اشكال: لعدم
جواز الاضرار بالناس نفسا ومالا، فلو أهملها ضمن جنايتها، بلا خلاف ولا اشكال
لصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء أخو

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقر، فقال: "صاحب البختي ضامن للدية ويقتص
ثمن بختيه" الحديث (١).

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه السلام - : عن بختي مغتلم
قتل رجلا فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حاله؟ قال - عليه السلام - : "علي
صاحب

البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه" (٢).
ومورد النصوص وإن كان هو البختي إلا أنه من المقطوع به أنه لا خصوصية له
من هذه الناحية ولذا لم يحتمل أحد من الفقهاء اختصاص الحكم به.
ولا يعارضها، معتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم:

"البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار" (٣)، ومثله معتبر زيد بن علي (٤)، فإنه مطلق
يقيد إطلاقه بما تقدم فيختص بغير المملوك أو التي لم يفرط في حفظها أو التي فرط
التالف بالتعرض لها.

وأما مرسل يونس عن رجل عن الإمام الصادق - عليه السلام - : "بهيمة الأنعام لا
يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسله" (٥)، فمضافا إلى ضعفه بالارسال فتأمل، أنه أيضا
مطلق يقيد بما سبق، مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالارسال كونها غير صائلة أو مجهولة
الحال أو المراد ما دام من شأنها الارسال بأن لا تكون صائلة، بل قد يحتمل أن لا يكون لا
يغرم من باب الأفعال أو التفعيل أي لا يغرم من جنى عليه للدفع شيئا أو جنت عليها

- ١) الوسائل باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
- ٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.
- ٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.
- ٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٥.
- ٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.

دابة أخرى.

وبما ذكرناه ظهر أنه لو جهل المالك بالحال أو علم ولكنه لم يفرط لا ضمان عليه، كما هو المشهور بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.

ويشهد له مضافا إلى النصوص المتقدمة: عدة من الأخبار، كمعتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي - عليهم السلام - قال: كان علي - عليه السلام - لا يضمن ما أفسدت

البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا " (١).

ومعتبر زيد بن علي عن آبائه عن علي - عليهم السلام - : إنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر ليلا (٢).

ومعلوم أن التفصيل بين الليل والنهار من جهة أن صاحب الزرع موظف بحفظ زرعه نهارا فافساد البهائم إياه مستند إلى تقصيره في الحفظ فلا ضمان على صاحب البهيمة.

وأما في الكلب العقور فالمالك موظف بحفظه نهارا فلو فرط في ذلك يكون ضامنا وليس كذلك بالليل كما هو المتعارف.

وخبر مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان إذا صال الفحل أو مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه " (٣).

فإنه ظاهر في كونه إشارة إلى التفصيل المزبور، من جهة أن أول مرة لا يعلمه المالك،

-
- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها

بخلاف المرة الثانية.

ولو جنى على الصائلة جان، فإن كانت الجناية للدفع عن نفسه أو نفس محترمة لم يضمن بلا خلاف كما مر مفصلا في الدفاع، وإن كانت الجناية انتقاما ضمن بلا خلاف.

ويشهد به: صحيحا الحلبي وعلي بن جعفر المتقدمان.

ضمان صاحب الدابة ما تجنيه بيديها

الرابعة: (ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها) بلا خلاف بين الأصحاب، بل عن الخلاف والغنية وغاية المرام وظاهر المبسوط الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها، فقال: " ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث شاء " (١) وقريب منه صحيح سليمان بن خالد (٢). ومعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال: " ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب " (٣).

ومقتضى اطلاق هذه النصوص ضمان الراكب ما تجنيه دابته بيديها مطلقا ولو

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٥.

كان بدون تفريط منه.

وربما يستظهر من المتن والمراسم والخلاف والنافع من جهة الاقتصار على ضمان اليدين أنه لا ضمان لو أتلقت الدابة بشئ من أعضائه غير اليدين، وعن الشيخين والحلي والفاضلين والشهيديين وغيرهم أنه يضمن ما تجنيه برأسها، وفي الجواهر بل الظاهر الضمان بجميع مقادير البدن، وعن الوسيلة ضمان ما تجنيه برجلها أيضا، إلا أن صاحب الجواهر لم يجد له موافقا عن الخلاف الاجماع على خلافه.

أما ما تجنيه الدابة برجلها فإن كان بتفريط منه يكون ضامنا بلا اشكال، وإن لم يكن بتفريط منه ففيه وجهان، وروايتان.

مقتضى النبوي المتقدم والعجماء جبار، والأخبار المتقدمة عدم الضمان.

واستدل للضمان: بمعتبر أبي مريم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها انسان " (١).

وبمعتبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه: " إن عليا - عليه السلام - ضمن صاحب الدابة ما وطأت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها انسان " (٢).

وبمعتبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: " إن عليا - عليه السلام - كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها أو رجلها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عث بها " (٣).

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١٠.

وكذا لو قادها، ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها،

ولكن الأول رواه الشيخ خاليا عن كلمة ورجلها، والظاهر من الوافي أنها غير موجودة في بعض نسخ الكافي أيضا، والثاني أيضا لم يثبت وجود كلمة رجلها فيه فإن الصدوق رواه في الفقيه بدونها ونسخ التهذيب مختلفة، فينحصر المدرك في معتبر إسحاق، اللهم إلا أن يقال: إنه بناء على ما أسس في الأصول من أنه عند دوران الأمر بين زيادة كلمة أو نقصانها يبنى على وجودها، لا بد من البناء على صحة النسخة المتضمنة لهذه الكلمة، وعلى التقديرين معتبر إسحاق في نفسه لا بأس به، إلا أنه يعارض مع ما تقدم الدال على عدم ضمان الراكب ما تجنيه الدابة برجلها، والترجيح مع تلك النصوص للشهرة الفتوائية، فالأظهر عدم الضمان.

وكذا لا يضمن ما ضربته الدابة بحافرها لمعتبري أبي مريم وغيث، إلا أن يعيثر بها أحد فيضمن العاثر جنايتها لذيل معتبر إسحاق، وأما ما تجنيه برأسها أو غيرها من مقادير بدنها، فالظاهر أنه كذلك أي يضمن الراكب، لعموم العلة في صحيحي الحلبي وابن خالد، والظاهر أنه لم يخالف فيه أحد، وفي الجواهر لم أجد قائلا صريحا بعدم الضمان.

(و) كيف كان فلا اشكال ولا كلام في أنه كما يضمن الراكب ما جنت الدابة بيديها (كذا) لك يضمن القائد (لو قادها) المالك أو غيره بلا خلاف للأخبار المتقدمة، فالضامن هو الراكب والقائد، بلا خصوصية للمالك.

فما في القواعد والشرائع واللمعة من أنه لو كان مع الراكب مالك الدابة فالضمان على المالك، غير تام: إذ لو كان المالك قائدا فالضمان وإن كان عليه دون الراكب للتعليل في ذيل الصحيحين، إلا أنه لكونه قائدا لا كونه مالكا، كما أنه لو كان المالك راكبا والقائد غيره، فالضمان على القائد.

(ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها) بلا خلاف كما في الرياض بل عليه

وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب

الاجماع كما عن الغنية.

واستدل له: بخبر العلاء بن الفضيل عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها، ورجلها أيضا (١).

ولا يضر وجود محمد بن سنان في سنده، بعد كون الراوي عنه يونس بن عبد الرحمان وعمل الأصحاب به، وفي الجواهر بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقا ولو برأسها وغيره... بل الظاهر أيضا عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيق، والواسع والمفرط وغيره والراكب والقائد والسائق عملا باطلاق النص والفتوى.

وما أفاده - ره - ثانيا تام لاطلاق النص، وأما ما ذكره أولا في غير ما يقتضي القاعدة الضمان، كما إذا وقف في الطريق غير مضر بالمسلمين، ولم يكن مفرطا، فلا يخلو عن الاشكال، لأنه لا وجه للتعدي عن مورد النص، فما تجنيه برأسها وغيره لا يوجب الضمان إلا في فرض التفريط، أو بما لو أوقفها في طريق يضر بالعابرين. (وكذا لو ضربها غيره) فجنت (فالدية على الضارب) كان ما تجنيه على الراكب أو غيره، بلا خلاف بل عن الغنية الاجماع عليه، لتحقق النسبة إليه. ولصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: أنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر؟ فقال - عليه السلام - : " هو ضامن لما كان من شئ " (٢).

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان، ولو كان صاحبها معها ضمن دون
الراكب

وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام - : " أيما رجل فزع رجلا من الجدار أو نفر به عن
دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه " (١).
ومعتبري أبي مريم وغيث المتقدمين، وقد قيده بما إذا لم يكن للدفع لها عن
نفسه. والوجه فيه مضافا إلى انسباق غيره من الأخبار، معتبر أبي بصير عن الإمام الصادق -
عليه السلام - : عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت
بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها، فقال: " ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه
وهي الجبار " (٢) ونحوه غيره.

ومقتضى عموم العلة عدم الفرق، بين كون ذلك بالنسبة إلى الراكب، وبين ما
جنته على غيره ممن كان خلفه، فاشكال بعض في الثاني باعتبار كون التلف مستندا إليه
ولو بالتوليد من فعله، في غير محله.

(ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان) بلا خلاف بين الأصحاب.

ويشهد به: ما رواه الصدوق بسند صحيح عن قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام - :
في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحته، فقضى بالغرامة بين الرديفين
بالسوية (٣)، ورواه الشيخ بإسناده عن سلمة بن تمام عن علي - عليه السلام - .
(و) قد تقدم أن ما ذكره جماعة منهم المصنف - ره - في القواعد وهنا أنه (لو كان
صاحبها معها ضمن دون الراكب) وإن كان تاما، إلا أنه من جهة كون المالك قائدا،

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

ولو أُلقت الراكب ضمن المالك، إن كان بتنفييره، وإلا فلا

وإلا فلو كان بالعكس لم يضمن المالك، وبعبارة أخرى لم يدل دليل على ضمان المالك، وإنما دل على ضمان القائد. وفي فرض المسألة حيث يكون المالك قائداً، فهو تام. (ولو أُلقت الدابة (الراكب) فمات أو جرح (ضمن المالك إن كان بتنفييره وإلا فلا).

أما الضمان في الأول: فلاستناد الالقاء إليه فالتلف إنما يكون بتفريط منه فيكون ضامناً، وأما عدم الضمان في الثاني فلعدم الموجب.

من شهر السيف في وجه انسان ففر ومات

الخامسة: لو شهر سيفه في وجه انسان ففر وألقى نفسه في بئر أو من شاهق فمات

فلا ضمان عليه، كما صرح به جماعة منهم الشيخ والشهيد وصاحب الجواهر وغيرهم.

واستدلوا له: بأنه ألجأه إلى الهرب لا إلى الوقوع في البئر الذي اختاره فهو المباشر

لاهلك نفسه فيسقط حكم السبب كالحافر والدافع، وعن المصنف في التحرير الحكم

بالضمان، ووجهه أنه لولا الإخافة لم يكن الهرب غاية اختياره طريقاً يسقط فيه

لمرجح أولاً له، وهو كما ترى، ولو كان ذلك بغير اختياره كما إذا كان بصيراً لا يعلم به

أو

أعمى.

فظاهر كلمات الأصحاب ثبوت الضمان على المخيف، نظراً إلى أنه السبب

للموت وهو أقوى من المباشر.

وأورد عليهم الأستاذ: بأن الضمان بالتسبيب بما أنه على خلاف القاعدة، يحتاج

إلى دليل بعد عدم صحة إسناد الفعل إلى السبب وقد تقدم الدليل على ذلك في موارد

خاصة ولا يمكن التعدي عنها إلى غيرها.

ولو اجتمع المباشر والسبب، كان الضمان على المباشر

وفيه: بعد فرض أن المباشر يصدر عنه الفعل بغير اختيار فلا محالة يستند الفعل إلى السبب فيكون ذلك قتلا شبيها بالعمد فيضمن ديته، أضف إلى ذلك أنه يمكن استفادة الكبرى الكلية من الموارد الخاصة خصوصا من الروايات المتضمنة للعلة وعلى ذلك فلا اشكال في الضمان كما لعلة المتسالم عليه بينهم.

تزاحم الموجبات

بقي الكلام في تزاحم الموجبات (و) قد طفحت كلماتهم بأنه (لو اجتمع المباشر والسبب) وتساويا في القوة أو كان المباشر أقوى (كان الضمان على المباشر) اتفاقا على الظاهر المصرح به في بعض العبارات كذا في الرياض، كاجتماع الدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، فيضمن الدافع والذابح، دون المجامع، وهذه القاعدة لم يرد بها نص كي يتمسك بعمومه كما صنعه في محكي التنقيح فإنه استدل في بعض الموارد على ضمان المباشر بعموم إذا اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر. ودعوى أنها معقد الاجماع وقد ثبت في محله أنه يعامل مع معقد الاجماع معاملة متن الرواية إذا كان من قبيل الاجماع على القاعدة كما في ما نحن فيه، مندفعة: بأنه يتم في الاجماع التعبدي الكاشف عن قول المعصوم - عليه السلام - لا مثل هذا الاجماع الذي

مدركه معلوم، ثم إن الكلام في ضمان السبب تقدم في كتاب الغصب. وإنما الكلام في المقام في حكم التزاحم وحيث إن المهم من المدرك، هو الروايات الخاصة الواردة في الموارد المخصوصة، وتطبيق قواعد الضمان العامة على الموارد، فلا بد من البحث في الفروع دون الكبرى الكلية، ولذلك عنون بعض الأساطين في المقام، فروع تزاحم الموجبات، وهو أولى مما صنعناه تبعا للقوم، وكيف كان فالكلام في فروع.

الموت إليه بل الموت مستند عرفا إلى الثاني فحسب سيما إذا كان رفع الأول يده لدهشته خارجا عن تحت قدرته أو أنه لم يكن مؤثرا في عدم الموت، فما أفاده الشهيد أظهر بحسب القاعدة.

وعلى كل حال يستثنى من ذلك ما إذا وقع في زبية الأسد فتعلق بالآخر وتعلق الثاني بالثالث والثالث والرابع فقتلهم الأسد فإن فيه روايتين.

إحدهما: صحيحة محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة " (١).
والإيراد عليه: باشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره كما في المسالك في غير محله، لأن محمد بن قيس الراوي لهذا الخبر هو البجلي الثقة الراوي قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام - بقرينة رواية عاصم عنه فلا إشكال في سند الرواية، ودلالته واضحة، ومخالفتها لقواعد باب الضمان لا تضر، فإنه يقيد تلك القواعد بها، نعم لا بد من الاقتصار على موردها: لأنها قضية في واقعة، اللهم إلا أن يقال إن نقل الإمام الباقر - عليه السلام - تلك القضية في مقام بيان الحكم من دون أن يذكر خصوصية محتملة الاعتبار كاشف عن عموم الحكم.

ثانيتها: رواية مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : هلموا أقضي بينكم، فقضى: أن للأول ربع الدية والثاني

ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة " (١).

لكن الثانية ضعيفة سنداً بمحمد بن الحسن بن شمون، وعبد الله بن عبد الرحمان الأصم، وسهل بن زياد، فالعمل على الأولى، وفي النافع أنها مشهورة وعليها فتوى الأصحاب.

(٦) لو جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المجذوب ومات الجاذب بسقوطه عليه قدمه هدر، لأنه السبب لموته فلا موجب للضمان، ولو مات المجذوب فقط، فإن قصد قتله بجذبه أو كان مما يقتل غالباً، ثبت عليه القود لقتله إياه عمداً وعدواناً وإلا فالدية في ماله لكونه الشبيه بالعمد، وإن ماتا معاً، فدم الجاذب هدر، ودية المجذوب في مال الجاذب ووجهه ظاهر.

(٧) لو سقط في بئر مثلاً فجذب ثانياً، والثاني ثالثاً، فسقطوا فيها جميعاً فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر فعلى الأولى نصف دية الثاني، ولا شيء من دية الأولى على الثاني. والوجه في ذلك أن موت الأول مستند إلى سقوط الثاني والثالث عليه فتسقط ثلاثة أرباع ديته، إذ نصفها يسقط من جهة استناده إلى جذبه وحده الثاني، وربعها من جهة اشتراكه مع الثاني في جذب الثالث، فيسقط النصف الباقي عليهما معاً، فيبقى ربع ديته على الثاني، وحيث إن ثلاثة أرباع دية الثاني على الأول وإنما الربع منها لجذبه الثالث للاستناد إليه يسقط، فبالنسبة إلى ربع الدية يقع التهاتر، فيبقى نصف دية الثاني

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

الفصل الثامن
ديات الأعضاء

(الفصل الثامن: في ديات الأعضاء) والدية على قسمين، الأول: ما ليس فيه مقدر خاص في الشرع، الثاني: ما فيه مقدر كذلك.

أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب أن فيه الأرش المسمى بالحكومة، وفيه يكون العبد أصلاً للحر كما هو أصل له فيما فيه مقدر، بأن يفرض الحر مملوكاً فيقوم صحيحاً مرة وغير صحيح أخرى، ويؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجناية توجب التفاوت، وإن لم توجب التفاوت فالأمر بيد الحاكم فله أن يأخذ من الجاني في ما يرى فيه مصلحة، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه.

واختار الأستاذ أن الأمر بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة يأخذ من الجاني مطلقاً حتى فيما كانت الجناية موجبة للتفاوت.

يشهد للأول: الاجماع المدعى في المقام، وفي الجواهر مضافاً إلى إمكان استفادته من النصوص بالخصوص.

واستدل الأستاذ لما ذهب إليه: بعدة من الروايات، منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: " دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما

كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (١)، فإن هذه الصحيحة تدل على أن تعيين الدية في الجروح دون الاصطلام إنما هو بحكم ذوي عدل من المسلمين بمعنى أن الحاكم يستعين في تعيين الدية في أمثال ذلك بشهادتهما.

ومنها صحيح أبي بصير عنه - عليه السلام - في حديث: " إن عندنا الجامعة " قلت: وما الجامعة؟ قال - عليه السلام -: " صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إلى الناس حتى الأرش في الخدش " وضرب بيده إلي فقال: " أتأذن يا أبا محمد؟ " قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: " حتى أرش هذا " (٢).
ومنها صحيفة أبي عبيدة أبي جعفر - عليه السلام - عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال - عليه السلام -: " إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم " (٣)، فإنها وإن وردت فيما له دية مقدرة إلا أنها بمقتضى التعليل تدل على أن حق المسلم لا يذهب هدرا حتى فيما لم يكن له فيه مقدر شرعا، فلو لم يعين الحاكم غرامته لذهب حق المسلم هدرا.
والجواب أما الرواية الأولى: فهي على المسلك المشهور أدل: فإن حكم عادلين من المسلمين عبارة أخرى عن شهادتهما وهي إنما تكون فيما له واقع معين وليس ذلك إلا ما أفاده المشهور، وإلا فلو كان منوطا بنظر الحاكم لم يكن معنى لحكم ذوي عدل من المسلمين، ولو كان المراد الاستعانة بشهادتهما في تعيين الدية كان ذلك استعانة برأيهما واختص بالبصير بالأمور بلا دخل للعدالة سيما بنحو تمام الموضوع في ذلك،

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١. (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

في شعر الرأس الدية كاملة، وكذا في اللحية إذا لم ينبتا

ولعل صاحب الجواهر المدعي استفادة ما هو المشهور من الأخبار نظره إلى هذه الصحيحة أيضا ولا كلام لنا معه حينئذ.
وأما الثانية: فإنها لو دلت على شيء لدلت على ما أفاده صاحب الجواهر - ره - من أن لكل شيء مقدرًا إلا أنه لم يصل إلينا، لا ما أفاده الأستاذ، بل هي لا تدل على أزيد من أن لكل شيء حكما مجعولا ولو بنحو العموم فهي لا تدل على شيء من القولين.
وأما الثالثة: فهي تدل على ثبوت الدية في جميع الموارد. وأما أن مقدارها منوط برأي الحاكم، أو يراعى ما هو المشهور فهي أجنبية عنه، فالحق تمامية ما أفاده المشهور للاجماع.

دية الشعر

وأما الثاني. فالمشهور كما عن كشف اللثام وغيره أن التقدير في ثمانية عشر من الأعيان: الشعر، والعينين، ومنها الأجنفان، والأنف، والأذن، والشفيتين، واللسان والأسنان، والعنق، واللحيين، واليدين، والرجلين، والأصابع، والظهر، والنخاع، والثديين، والخصيتين، والشفرين.

الأول: الشعر (في شعر الرأس) إذا ذهب (الدية كاملة وكذا في اللحية إذا لم ينبتا) على المشهور بل عن ظاهر الميسوط الاجماع على الحكمين.

واستدل لثبوت الدية في شعر الرأس: بصحيح سليمان بن خالد: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبدا، قال

- عليه السلام - : " عليه الدية " (١) وقريب منه مرسل علي بن خالد (حديد)، إلا أن فيه بدل شعره، شعر رأسه (٢).

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وخير سلمة بن تمام: أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره،
فاختصموا في ذلك إلى علي - عليه السلام - فأجله سنة، فجاء فلم يثبت شعره فقضى عليه
بالدية (١).

وأورد الشهيد الثاني في المسالك على الاستدلال بها: بأن الصحيح مروى في
التهذيب (٢) هكذا: فامتعت شعر رأسه ولحيته. فيدل على وجوب الدية لهما معا لا بكل
واحد الذي هو المدعى، وغير الصحيح ضعيف السند جدا.
وأجاب عنه الأستاذ: بأن الظاهر من الصحيح بقرينة ما دل على ثبوت الدية في
اللحية فحسب إذا لم تثبت إرادة (أو) من (الواو)، وتؤكد ذلك رواية الصدوق فإنها
خالية عن ذكر كلمة اللحية.

يرد على ما أفاده - ره - من إرادة (أو) من (الواو) أن ذلك خلاف الظاهر لا
يصار إليه بلا قرينة، وما دل على ثبوت الدية في اللحية، لا يصلح قرينة عليه فإن هذه
الجملة ليست في كلام الإمام كي يكون ذلك قرينة عليه بل هي في كلام السائل، وبه
يظهر أن رواية الصدوق أيضا لا تصلح لذلك، وأما ما أفاده سيد الرياض من أن
نسخة الفقيه خالية عن اللحية ولعلها أضبط من تلك النسخة.
فيرده: إن مقتضى أصالة عدم الزيادة البناء على وجود هذه الكلمة، وأجاب
سيد الرياض عن ما أورد على الاستدلال بسائر الروايات بأن ضعفها منجر بالعمل،
وفيه تأمل، لأن استنادهم إليها غير معلوم.
وعن المختلف الاستدلال له: بأنه واحد في الانسان فيدخل تحت حكم كل ما
كان في الانسان واحد ففيه الدية.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ حديث ٢٥.

ولو نبثا فالأرش، وفي شعر المرأة ديتها، فإن نبت فمهرها

ويرده: إن الواحد جملة الشعر على الانسان لا على بعض أعضائه.
وقال المفيد في شعر الرأس: إذا لم يثبت مائة دينار وذكر أن به رواية ولم يثبت،
فإذا لا دليل على هذا الحكم، كما اعترف به في المسالك، ولعله إلى ذلك نظر المصنف
- ره - في المختلف حيث توقف في الحكم.
وأما في اللحية، فيشهد لثبوت الدية مع عدم الانبات أبدا: معتبر السكوني عن
الإمام الصادق - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في اللحية إذا
حلقت فلم

تثبت: الدية كاملة فإذا نبت فثلث الدية " (١) ونحوه خبر مسمع (٢).
والايراد عليهما بضعف السند كما عن جماعة من الأساطين، يتم في الثاني ولا يتم
في الأول على ما مر مرارا، أضف إليه استناد الأصحاب إليه فثبوت الدية في اللحية لا
اشكال فيه.

هذا إذا لم يثبتا (ولو نبثا فالأرش) على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر
لأنه الواجب حيث لا تقدير له في الشرع كذا في الرياض، وهو يتم في شعر الرأس، ولا
يتم في اللحية، لما عرفت من خبر السكوني حيث إنه يدل على ثبوت ثلث الدية في
اللحية إذا نبتت، وعن ظاهر قصاص المبسوط الاجماع عليه.
(وفي شعر المرأة) إذا حلق ولم يثبت (ديتها) كملا، (فإن نبت ف) فيه (مهر)
نسائ (ها) على المشهور شهرة عظيمة. وفي الرياض بلا خلاف أجده إلا من الإسكافي
في الثاني فأثبت فيه ثلث الدية.
ويشهد بالحكمين: صحيح عبد الله بن سنان: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد النصف

جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: " يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نساءها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة "، قلت: فكيف مهر نساءها إن نبت شعرها؟ قال: " يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كمالا " (١).

وصاحب الوسائل سها واشتبه في المقام من ناحيتين، إحداهما: أنه روى هذه الرواية عن محمد بن سليمان المنقري وهو لا وجود له في كتب الرجال، ولأجله تخيل بعض كون الرواية ضعيفة، مع أن الراوي هو سليمان بن داود المنقري وهو ثقة، فالرواية صحيحة لأن بقية رجالها ثقات.

ثانيتها: أنه نسب هذه الرواية إلى الصدوق - ره - مع أن الصدوق إنما روى صدر هذا الخبر في حكم القواد، ولم يرو هذا الذيل.

وما في الرياض من دعوى قصور السند بالجهالة، إما أن يكون لتخيل كون الراوي هو محمد الذي عرفت ما فيه، أو أنه حيث يكون الخبر مرويا في التهذيب ج ١٠ باب الحد في القيادة بطريق آخر فيه محمد بن سليمان وهو إما ضعيف، أو مجهول، ولكن حيث عرفت أن له طريقا آخر صحيحا فلا مورد للاشكال في سنده ودلالته واضحة فالحكم لا اشكال فيه.

(وفي) شعر (الحاجبين) معا (خمسمائة دينار، وفي كل واحد النصف) مائتان وخمسون دينار، وإذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك، وفاقا للأكثر بل ادعى عليه الشهرة جمع ممن تأخر وعن السرائر الاجماع عليه.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ويشهد به: ما في معتبر ظريف من قول أمير المؤمنين - عليه السلام - : " وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك " (١).

وهذا الخبر روي بعدة طرق كلها ضعيفة، إلا ما رواه الكليني ره والشيخ بسندهما الصحيح، والظاهر أن الشهيد الثاني - ره - نظر إلى تلك الطرق فرمى الخبر بالضعف. ومقتضى اطلاق النص في بادئ النظر ثبوت الحكم المذكور مع الانبات بعد الذهاب، لكن المنساق إلى الذهن من قوله: " أصيب الحاجب فذهب شعره " هو ما لو لم ينبت. وعليه فما عن الغنية والاصباح: إن ما ذكر إذا لم ينبت شعرهما وإلا فالأرش. هو الصحيح.

وعن جماعة: إن في ذهاب شعر الحاجبين الدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصف الدية، بل عن الغنية الاجماع عليه. واستدل لهم في الرياض: بعموم النص والفتوى على أن فيما كان في الجسد اثنين الدية.

ويرده: إنه لو سلم شمول ذلك للأعضاء غير الحقيقية لا بد من التقييد بالخبر المعتبر، ومن الغريب ما في الرياض من معاملة المتعارضين معهما وترجيح الخبر بعمل الأكثر.

(وفي) الشعور النابتة على الأجفان ويعبر عنها ب (الأهداب) أقوال، أحدها: الدية كاملة إذا قلعت منفردة مع عدم نباتها وهو مذهب الشيخ، وابن حمزة، والمصنف في القواعد. والثاني: نصف الدية وهو مذهب، القاضي.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

الأرش، وكذا باقي الشعور وفي كل واحد من العينين نصف الدية

والثالث: (الأرش) حالة الانفراد عن الأجناف، والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين، وهو مذهب الحلبي وكثير من المتأخرين. واستدل للأول: بالحديث العام الدال على أن ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية كاملة، وقد مر ما فيه وعرفت عدم شموله للأجزاء غير الحقيقية، مع أن الشعر المذكور ليس مما في البدن منه اثنان، فإذا أظهر هو الثالث: لأنه الواجب فيما لا تقدير فيه في الشرع.

وبما ذكرناه يظهر تمامية ما أفاده المصنف - ره - بقوله: " وكذا باقي الشعور ".
دية العينين

الثاني: العينان (وفي كل واحد من العينين نصف الدية)، وفيهما الدية كاملة بلا خلاف بين فقهاء الاسلام، بل في المسالك عليه اجماع المسلمين. ويدل عليه: نصوص مستفيضة بل متواترة عموماً وخصوصاً لاحظ، صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين " قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال - عليه السلام -: " نصف الدية " (١).

وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في الرجل يكسر ظهره، قال: " فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية " (٢).
ومعتبر سماعة: سألته عن اليد؟ قال: " نصف الدية - إلى أن قال -: والعين

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

الواحدة نصف الدية " الحديث (١) ونحوها غيرها.
وقد اختلف الأصحاب في دية الأجناف على أقوال كلها للشيخ، أحدها: إن فيها
الدية كاملة (وفي كل جفن ربع الدية) ذهب إليه الشيخ في المبسوط، وابن أبي عقيل،
والمصنف هنا والمختلف، والفخر، والشهيدان، وأبو العباس وغيرهم.
ثانيها: إن في الأعلى ثلثي الدية وفي الأسفل الثلث، ذهب إليه الشيخ في الخلاف
مدعياً عليه الاجماع.

ثالثها: إن في الأعلى ثلث الدية، وفي الأسفل نصفها، ويسقط السدس، ذهب
إليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد، والمفيد، وأتباع الشيخين، وفي الشرائع والقول بذلك
كثير، بل عن كشف اللثام وغيره هو المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه.
واستدل للأول: بصحيح هشام بن سالم عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " كل ما
كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية " (٢).
والشهيد الثاني في المسالك كأنه راجع التهذيب دون الفقيه. ولذا تخيل أنه غير
مروي صريحا عن الإمام ولذلك قال: والظاهر أنه روى عن الإمام لأنه ثقة أورده لكونه
مقطوعا والظن بكونه موصولا إلى الإمام غير كاف، مع أن الخبر مروي في الفقيه عن
الإمام صريحا، وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم.
ولكن شمول ذلك لمثل الأجناف محل اشكال وتأمل، وقد نفاه صريحا كاشف
الثام، واستشكل فيه في المسالك، قال: لأن الأجناف ليست مما للانسان منه اثنان إلا
بتكلف أن جفن كل عين كواحد وهو مجرد عناية.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.

وأما القول الثاني: فلم يذكر له دليل سوى ما ادعاه الشيخ من اجماع الفرقة وأخبارهم، والاجماع عرفت حاله من أن المشهور هو القول الأخير، وأما الأخبار فلم أظفر ولا ظفر غيري بخبر واحد دال عليه فضلا عن الأخبار.

وأما الثالث فقد استدل له: بخبر ظريف بن ناصح عن الإمام الصادق - عليه السلام - في كتابه المشهور في الديات قال: "أفتى أمير المؤمنين - عليه السلام - فكتب الناس

فتياه وكتب به أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى أمراءه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا وخمسون دينارا - إلى أن قال - : فما أصيب منه فعلى حساب ذلك " الحديث (١).

وأرود عليه الشهيد الثاني في المسالك، والسيد في الرياض: بضعف طريق الكتاب وجهالته. ولكن السيد قال بانجبار ضعفه بالشهرة، وقد عرفت أن الكتاب مروى بعدة طرق أكثرها بل جلها ضعيفة إلا ما رواه الكليني والشيخ بسندهما الصحيح، فلا اشكال في سند الحديث.

أما دلالته فقد أورد عليها: تارة، بأن الشفر بالضم طرف الجفن. وأخرى، بأن مورده الشتر لا القطع، وثالثة، بمخالفته للاجماع المدعى في كلمات جماعة على وجوب تمام الدية في الأجناف الأربعة.

ولكن الشفر هو الجفن، ولو ثبت الدية في شتره ففي قطعه أولى، ومخالفته للاجماع، تندفع بما عن المذهب البارع إن هذا النقص إنما هو على تقدير كون الجناية من اثنين أو من واحد بعد دفع أرش الجناية الأولى وإلا وجب دية كاملة، بل عن المعاوضة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

أما عين الأعور الصحيحة، ففيها الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بشئ من قبل الله تعالى،

هذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الأصحاب مطلقة، ويمكن منع الاجماع كما منعه صاحب الجواهر - ره -، فالقول الثالث أظهر، ولا تتداخل دية الأجفان مع العينين لو قلعهما معا بل تجب على ديتان لأصالة عدم التداخل في أمثال المقام، ولا فرق بين أجفان صحيح العين وغيره حتى الأعمى للاطلاق، نعم في القواعد أما الأجفان المستحشفة فالحكومة لأنها لا تكن العين ولا تغطيها، ولو قلع بعض الجفن فعليه بحساب ديته، لخبر ظريف المتقدم.

(أما عين الأعور الصحيحة ففيها الدية كاملة) بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام -: " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت: أن تفقأ إحدى عيني

صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه " (١).
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: " في عين الأعور دية كاملة " (٢).
إنما الكلام في أنه هل يختص ذلك بما (إن كان العور خلقة أو) ذهبت العين الفاسدة (بشئ من قبل الله تعالى) أو من غيره حتى لا يستحق عليه أرشا كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون، أم يعم ما إذا كان بجنايته أخذ ديتها أو استحقتها أو ذهبت في قصاص، مقتضى إطلاق الخبرين هو الثاني. واستدل للاختصاص بالاجماع المدعى في الخلاف، والغنية، والمختلف، وغاية المراد، والتنقيح، والمهذب البارع. وبأنه على فرض أخذ الدية أو استحقتها يكون العين الفاسدة بمنزلة الموجودة الصحيحة، فيكون دية

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي خسف العوراء الثلث.

الصحيحة على أصلها بنصف دية كاملة، وإن شئت قلت: إنه لو فرضنا أن شخصين قلعا عينين لشخص واحد على نحو التعاقب، فهل يتوهم أحد أن يستحق من قلع عيناه دية ونصفا، وعلى الجملة لا يبعد دعوى الاطمئنان بالاختصاص من ما ذكر بضميمة الاجماع، فهو الأظهر.

(وفي خسف) العين (العوراء) أي الفاسدة قولان منشأهما روايتان، أشهرهما على الظاهر المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة (الثلث) أي ثلث ديتها حال كونها صحيحة.

ثانيهما: إن فيه ربع الدية فذهب إليه المفيد، والديلمي مطلقا، والحلي، وابن زهرة فيما إذا كانت الجناية عليها باذهاب سوادها أو طبقتها بعد إن كانت مفتوحة.

يشهد للقول الأول: صحيحة بريد بن معاوية عن الإمام الباقر - عليه السلام - : في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأثنيه ثلث الدية (١).

وبإزائها روايتان: إحداهما: رواية عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله - عليه السلام - في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال - عليه السلام - : " قضى فيها علي بن أبي

طالب - عليه السلام - نصف الدية في العين الصحيحة " (٢).

ثانيتها: رواية عبد الله بن سليمان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال - عليه السلام - : " عليه ربع دية العين " (٣) وهي مدرك القول

الثاني، ولكنهما ضعيفتان لأن في طريقهما عبد الله بن سليمان وهو مجهول، وأبا جميلة

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

مفضل بن صالح وهو ضعيف، وأما صحيح أبي بصير الذي استدل به في المسالك للمختار فسيأتي الكلام فيه.

ولا فرق هنا بين، كون العورة حلقة، أو بأفة من الله تعالى، أو جنانية جان استحق عليه ديتها بلا خلاف، إلا عن الحلبي ففرق، فحكم بتمام ديتها خمسمائة دينار فيما عدا الأخير وبثلثها فيه نافية الخلاف عن الأول.

واستدل له: بصحيح أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: " إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه - قال - : وكذلك القضاء في العينين والجوارح - وقال - : وهكذا وجدناه في كتاب علي - عليه السلام - " (١) ولا بد من حمل العينين فيه على الاستغراق بقريئة صحيح بريد

المتقدم وبأن المراد من الجوارح هو الاستغراق، وعليه يكون الحكم في العين كذلك فدلالته على ما أفاده الحلبي ظاهرة.

ولكن يرد عليه: إن الخبر وإن كان مرويا في الفقيه كما ذكر، إلا أنه رواه الشيخ الكليني، وشيخ الطائفة هكذا (إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية). ومقتضاه على هذا النقل أنه لا فرق في دية قطع لسان الأخرس بين، كون الأخرس أصليا، أو عارضا، والتصريح بكلا الشقين إنما هو للتوضيح وعليه فهو يدل على ما هو المشهور، ومنه ظهر صحة استدلال الشهيد الثاني به للقول المختار في أصل المسألة. وكيف كان فيقع التعارض بين نقل الكليني والشيخ ونقل الصدوق ومقتضى أصالة عدم الزيادة حجية تمام ما نقله الشيخان، مع أنه لو سلم تكافؤ الاحتمالين ففي

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وفي الأنف الدية كاملة، وكذا في مارنه

النقلين لخبر واحد، إما أن يحكم بالتساقط فالمرجع اطلاق صحيح بريد، أو يرجع إلى أخبار الترجيح وهي تقتضي تقديم ما نقله الشيخان، فعلى جميع التقادير المعتمد هو ذلك النقل، فالأظهر عدم الفرق بين الموارد.

ولو قلع عين شخص وادعى الجاني أنها كانت قائمة لا تبصر فليس فيها إلا ثلث الدية، وقال المجني عليه أنها كانت صحيحة ففيها ديتها كاملة، فالمشهور بين الأصحاب أن الجاني يكون منكراً ويقدم قوله مع اليمين لو لم يكن للمجني عليه بينة، لأن قوله يوافق أصل البراءة عن اشتغال الذمة بأزيد من الثلث، ولكن يمكن أن يقال بأن قول المجني عليه يوافق أصليين لهما الحكومة على أصل البراءة.

(١) استصحاب عدم العور. توضيحه أن الدليل دل على أنه في قلع العين ديتها نصف دية النفس حرج عنه عين العوراء، فعلى القول بجريان الأصل في العدم الأزلي، يستصحب عدم العور وبضمه إلى الوجدان تدخل في موضوع وجوب الكاملة، هذا إذا لم يكن للصحة حالة سابقة، وإلا فالجاري استصحاب الصحة نفسها، ولا يعارضه أصالة عدم الابصار لعدم كونه موضوع الحكم ما لم يثبت به العور، ولا يثبت ذلك إلا على القول بالأصل المثبت.

(٢) أصالة السلامة التي عليها بناء العقلاء في جميع الموجودات على ما تقدم في خيار العيب البحث فيها مستوفى، ولأجلها يقدم قول مدعي الصحة في المبيع فراجع. دية الأنف

الثالث: الأنف. (و) المشهور بين الأصحاب أن (في الأنف) إذا استوصل (الدية كاملة، وكذا في مارنه).

ويشهد به مضافا إلى ما مر من النصوص في أن ما في الانسان منه واحد فيه
الدية، كصحيح هشام عن الإمام الصادق - عليه السلام - (١)، والأنف بتمامه منه بلا
شبهة:

عدة من النصوص.

كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في الأنف إذا استوصل
جدعه الدية الحديث (٢).

وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في الرجل يكسر ظهره، قال: " فيه الدية كاملة
- إلى أن قال: - وفي الأنف إذا قطع المارن الدية " الحديث (٣).

ومعتبر سماعة عنه - عليه السلام - وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة الحديث (٤).

وعن المبسوط، والمهذب البارع، والوسيلة، والتحرير، والروضة: إن الدية إنما هي

للمارن خاصة وفي الزائد أي القصبه الحكومة، وقواه سيد الرياض، قال في الرياض

ولعله لعدم دليل على أن دية الاستئصال غير دية المارن وليس فيه أدلة المشهور عموما

وخصوصا سوى أن فيه دية أما أنها له أو للمارن فليس فيها عليه دلالة، - إلى أن قال: -

أن غاية أدلة المشهور ثبوت الدية وليس فيها ما ينفي الحكومة... والدليل على ثبوتها أن

الزائد على المارن جارحة ذهبت زيادة عليه وديته لا يقع شئ منها في مقابلتها فالإكتفاء

بها يستلزم تفويت تلك الجارحة عليه من دون بدل وهو غير جائز.

وفيه: أولا: النقض بالأجفان والأهداب إذ لا شك في أنه مع فرض الاجتماع

يسقط الأهداب.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

أو كسر ففسد، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار، وفي شلله ثلثا ديتيه

وثانيا: بالحل وهو أن صحيح ابن سنان بنصوصيته وبقية الأخبار باطلاقها تدل على نفي الحكومة، لا خصوص اثبات الدية فحسب، ومع ذلك لا سبيل إلى ما أفيد. وفي حكم قطع الأنف ما أشار إليه بقوله (أو كسر ففسد) بلا خلاف يظهر فيه (و) لا في أنه (لو جبر على غير عيب فمائة دينار)، وعن الغنية الاجماع على الأخير. يشهد للأول: صحيح هشام المتقدم ما كان فيه واحد ففيه الدية والأنف واحد واطلاق الصحيح يشمل القطع والافساد، ويؤكد فهم الأصحاب ذلك منه. وللثاني: خبر ظريف المتقدم الدال على ثبوت المائة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب. بتقريب أن هذا في كسر كل ما كان فيه الدية ومنه ما نحن فيه، أضف إليه تسالم الأصحاب عليه، (وفي شلله) وهو فساده (ثلثا ديتيه) بلا خلاف بل عليه الاجماع عن المبسوط، والخلاف، نحو شلل سائر الأعضاء التي وضع الأصحاب كما عن كشف الثام ضابطا لشللها، وهو ثلثا دية ذلك العضو المشلول، المستفاد ذلك من الأخبار. منها صحيح الفضيل بن يسار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد - وقال: - وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها - قال: - وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم " (١).

المؤيد بما ذكروه من غير خلاف من أنه في قطع كل عضو مشلول ثلث دية الصحيح.

ويشهد به: صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجل قطع لسان رجل أخرس بعد الحكم: " بأن عليه ثلث الدية، وكذلك القضاء في العينين والجوارح " (١).

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

وفي الروثة، وهي الحاجز، نصف الدية، وفي أحد المنخرين نصف الدية

فإنه يدل على أن في قطع كل عضو مشلول سواء أكان عينا أو يدا أو رجلا أو غير ذلك ثلث دية ذلك العضو.

وخبر الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر - عليه السلام - في حديث: " وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح " (٢).

(وفي) قطع (الروثة وهي الحاجز) كما في المتن والشرائع، ومجمع المارن كما عن ابن بابويه وصاحبي الكنز والايضاح، وطرف الأنف كما عن أهل اللغة، وفي الصحيح الآتي على نقل الشيخ الكليني - قده -، وأيضا فسر الخيشوم في ذلك الصحيح بالحاجز بين المنخرين وجعل مقابلا للروثة (نصف الدية) كما هو المشهور على ما في المسالك. ويشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في الأنف، قال: " فإن قطع روثة الأنف وهي فديته خمسمائة دينار نصف الدية " الحديث (٣).

(وفي) دية قطع (أحد المنخرين) خلاف، فعن الشيخ في المبسوط، والحلي في السرائر، والمحقق في النافع، والماتن هنا أنها (نصف الدية)، وعن الكيدري، والتقي، وابن زهرة، أنها ربع الدية، وعن الأخير دعوى الاجماع عليه، والمشهور بين الأصحاب أنها ثلث الدية، وعلل الشيخ ما اختاره بأن فيه اذهاب نصف الجمال والمنفعة فتكون ديته نصف دية الأنف.

وفيه: إنه إن استند في هذه العلة إلى ما دل على أن ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية، فهو لا يشمل المقام، لأن مجموع الأنف

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

شيء واحد، وإن استند إلى ما هو ظاهر تعليقه، فلا دليل، بل الدليل على خلافه كما سيمر عليك إن شاء الله تعالى.

واستدل للثاني: بالاجماع: وهو كما ترى، فإن المشهور على خلافه.

فالصحيح هو الثالث، ويشهد به: معتبر غياث عن جعفر عن أبيه عن علي - عليه السلام - " أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف " (١).

وخبر عبد الرحمان عن جعفر - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - في حديث: " وفي

خشاش الأنف كل واحد ثلث الدية ".

وقد أورد عليهما بضعف السند، ولكنه لا يتم في الأول فإن توهم الضعف، إما من جهة غياث، أو لأجل ما في الوسائل من عد الحسن بن محمد بن يحيى من رجاله وهو مجهول، وشيء منهما لا يتم فإن غياث بن إبراهيم ثقة وإن كان بتريا، والسند ليس كما في الوسائل بل الصحيح، الحسن عن محمد بن يحيى، وهو مردد بين ابن محبوب وابن

علي بن الفضال وابن محمد الحضرمي وقد روى عنهم العباس بن معروف وكلهم ثقات، فإذا لا اشكال في الخبر سندا، فالأظهر أن فيه ثلث الدية.

دية الأذنين

الرابع: الأذنان، وفيهما دية كاملة (وفي كل أذن نصف الدية) بلا خلاف بين الأصحاب، وعن الغنية الاجماع عليه.

ويشهد به: جملة من النصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وتقسط الدية على أجزائها، وفي الشحمة ثلث ديتها،

- عليه السلام - : " ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية " الحديث (١).
وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في الرجل يكسر ظهره، قال - عليه السلام - : " فيه الدية كاملة - إلى أن قال: - وفي الأذنين الدية وفي إحداهما نصف الدية " الحديث (٢).
ومعتبر سماعة: وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها (٣) ونحوها غيرها.
ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الأذن الصحيحة والصماء، مع أن الصمم ليس نقصا في الأذن وإنما هو نقص في السماع.
(و) كيف كان ف (تقسط الدية على أجزائها) بحساب ذلك بأن يعتبر مساحة المجموع من أصل الأذن وينسب المقطوع إليه ويؤخذ له من الدية بنسبته إليه فإن كان المقطوع النصف فالنصف، أو الثلث فالثلث وهكذا، ويعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة بلا خلاف في ذلك.
ويدل عليه: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك " (٤).
(و) لكن (في الشحمة) أي شحمة الأذن (ثلث ديتها) على الأشهر الأقوى بل لا أجد فيه خلافا من أحد، مع أنه في الغنية، وعن الخلاف أن عليه اجماعنا كذا في الرياض.
ويشهد به: معتبر غياث عن جعفر عن أبيه عن علي - عليه السلام - " إنه قضى في

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٩.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

شحمة الأذن بثلاث دية الأذن " الحديث (١).
وخبر عبد الرحمان عن جعفر عن أبيهما - عليه السلام - : " أنه جعل في السن السوداء
ثلاث ديتها - إلى أن قال: - وفي شحمة الأذن ثلاث ديتها " الحديث (٢).
وخبر مسمع عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " إن عليا - عليه السلام - قضى في
شحمة
الأذن ثلاث دية الأذن " (٣).

وحيث عرفت اعتبار خبر غياث يظهر أن ما في الشرائع من رمي ما يدل على هذا
الحكم بالضعف وانجباره بالعمل، غير تام، وأما الشهيد الثاني في المسالك، والسيد في
الرياض، فكأنهما تخيلا انحصار المدرك بخبر مسمع ولذلك قالوا إنه ضعيف من وجوه.
صرح بعض الأصحاب بأن في حرم الشحمة ثلاث دية الأذن، وإلى ذلك نظر
المصنف - ره - حيث قال: (وكذا في خرمها) وعن جماعة الميل إليه، وعن الحلبي أن في
خرمها ثلاث دية الشحمة، وفي المسالك وهذا اللفظ ذكره الشيخ وتبعه الجماعة ولا
سند له يرجع إليه في تفسيره.

ولكن يمكن الاستدلال له: بصحيح يونس ومعتبر ابن فضال عن أبي الحسن
- عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في دية جراحة الأعضاء كلها -
إلى أن قال: -

وفي قرحة لا تبرأ ثلاث دية العظم الذي هو فيه " الحديث (٤).
وقد صرح بذلك في دية عدة من الأعضاء في معتبر ظريف وبه يظهر أن الثابت

-
- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الشجاج والجراح حديث ٣.

وفي كل شفة نصف الدية.

ثلث دية الأذن، لا ثلث دية الشحمة.

دية الشفتين

الخامس: الشفتان، وفيهما الدية كاملة بلا خلاف فيه بين المسلمين، وعليه
الاجماع في كثير من الكلمات.

والشاهد به عدة من الروايات الآتي طرف منها، (و) إنما اختلف الأصحاب (في)
دية (كل شفة) على انفرادها على أقوال:

أحدها: إن في كل واحدة (نصف الدية) لا يفضل إحداها على الأخرى بزيادة،
ذهب إليه ابن أبي عقيل، والمحقق في الشرائع والنافع، والمصنف في القواعد والارشاد
والتحريم وهنا، والشهيدان في اللمعتين.

ثانيها: إن في قطع العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين، ذهب إليه الشيخان في
المبسوط والمقنعة، والديلمي، وأبو الصلاح، وابنا زهرة وإدريس، والكيديري، وابن
سعيد، بل عن ظاهر المبسوط والغنية الاجماع عليه.

ثالثها: إن في العليا أربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار، ذهب إليه الشيخ في
الخلاف والنهاية، وحكى عن المقنع، والهداية، والمهذب البارع، والوسيلة، والصبهرشتي،
والطبرسي، وابن حمزة، والمصنف في المختلف.

رابعها: إن في العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثي الدية، حكى عن الإسكافي
وابن بابويه.

يشهد للأول: جملة من النصوص، كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق

- عليه السلام - : " ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية " (١).
 وصحيح هشام بن سالم عنه - عليه السلام - : " كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما
 الدية وفي أحدهما نصف الدية " (٢).
 ومعتبر سماعة قال: سألته عن اليد؟ قال: " نصف الدية - إلى أن قال: - والشفتان
 العليا والسفلى سواء في الدية " (٣).
 وقد استدل المفيد للقول الثاني: بأن السفلى تمسك الطعام والشراب وترد اللعاب
 وأن شينها أقبح من شين العليا، وذكر القائلون به أن بذلك روايات، وعن الغنية
 والمبسوط، الاجماع عليه.
 أقول: أما الاجماع فهو كما ترى، وأما الأخبار فلم يصل إلينا، إلا أن يراد بها ما
 نشير إليه، وأما ما أفاده المفيد فيمكن أن يكون نظره إلى ما في خبر أبان بن تغلب الآتي
 لأن السفلى تمسك الطعام وما في كتاب ظريف الآتي أن أمير المؤمنين - عليه السلام -
 فضلها أي السفلى لأنها تمسك الماء والطعام.
 وما في معتبر إسحاق بن عمار إنما يكون القصاص من أجل الشين (٤) وإلا فمن
 المستبعد جدا استدلال المفيد بالوجه الاستحسانية، ولا يتم شئ منها لأنها من قبيل
 الحكم لعدم صلاحية شئ منها لتعين المقدار، ولذا ذكر في الأخبار للتعين غير ذلك كما
 سيمر عليك.
 وأما القول الثالث: فقد استدل له: بخبر أبان بن تغلب عن الإمام الصادق - عليه

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٠.
 (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

السلام - قال: " في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء " (١)، وفي محكي التحرير والشرائع، ذكره ظريف في كتابه أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام -

ولكن الخبر ضعيف بأبي جميلة، وما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرأت والتأمت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت، وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شترت فشينت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً، ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاث ديناراً، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً، وإن أصيبت فشينت شيئا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً وذلك نصف (ثلث) ديتها " قال ظريف: فسألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذلك فقال: " بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام -

فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته " (٢). ولكن يعارضه معتبر سماعة المتقدم والترجيح معه: لموافقته للسنة، وهي النصوص الدالة على أن في الشفتين الدية كاملة فإن لازم خبر ظريف الزيادة على ذلك، على أنه شاذ نادر لعدم افتناء الأصحاب غير الإسكافي وابن بابويه به، فالترجيح لمعتبر سماعة من وجوه.

فإن قيل: إن خبر ظريف مخالف للعام فلم لا يقدم مع أن المخالفة للعام من

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي بعضها بحسابه، ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها، ولو استرختا فثلثا
الدية، وفي لسان الصحيح أو الطفل الدية،

المرجحات. قلنا: إنها في المرتبة الأخيرة من المرجحات، والشهرة أول المرجحات، ثم
صفات الراوي، ثم موافقة الكتاب والسنة، ثم مخالفة العامة.
وأما ما عن الشيخ - ره - من حمل معتبر سماعة عن إرادة التساوي في الدية لا في
مقدارها، فغريب.

فالمتحصل مما ذكرناه أن القول الأول أظهر.

(و) على الأقوال ف (في بعضها) يؤخذ له (بحسابه) أي حساب المقدار من الدية
المعين لذلك، وهو النصف عند الماتن وعندنا، كما سبق في نظائره.
والشاهد به معتبر ظريف.

(ولو) جنى عليها حتى (تقلصت) فلا تنطبق على الأسنان، فلا ينتفع بها بحال
(قال الشيخ) في المبسوط على ما حكى (فيه ديتها) لأنه كالاتلاف، وفي الشرائع والأقرب
الحكومة، وهو الأظهر، لأنه وإن زالت المنفعة المخلوقة لأجلها والجمال به، ولكن مع
ذلك لا يعد اتلافا بل هو عيب لا مقدر له شرعا ففيه الحكومة.

(ولو استرختا) بالجناية على وجه لا ينفصلان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك
(فثلثا الدية) لأنه شللها، وقد مر أن في شلل كل عضو ثلثي دية ذلك العضو.

دية اللسان

السادس: (وفي) استئصال (لسان الصحيح) جسما ونطقا (أو الطفل) الصغير
الذي لم يظهر عليه أثر القدرة وعدمها لطفوليته (الدية) كاملة، بلا خلاف في الأول، بل
الاجماع بقسميه عليه، وبلا خلاف بين من تعرض له في الثاني، وإن قيده جماعة بما إذا

ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم،

كان يحرك لسانه لبكاء وغيره لأنه أمانة صحة اللسان.
ويشهد له في الأول: جملة من النصوص، كصحيح العلاء بن الفضيل عن أبي عبد
الله - عليه السلام - : " في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية
تامة

ولسانه الدية تامة " الحديث (١).
ومعتبر سماعة عنه - عليه السلام - : " في الرجل الواحدة نصف الدية - إلى أن قال: -
وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة " (٢).
ومعتبر ظريف: واللسان إذا استؤصل ألف دينار (٣)، ونحوها غيرها، مضافا إلى
ما دل على أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية المتقدم.
وأما الثاني: فيشهد به: هذه النصوص بضميمة أصل السلامة الذي عليه بناء
العقلاء، ولفظ الرجل في بعض الأخبار مع عدم كونه منافيا لغيره، لا يراد منه اخراج غير
البالغ قطعا كما اعترف به في الجواهر.
(ولو قطع بعضه) أي بعض اللسان الصحيح (اعتبر بحروف المعجم) مع فرض
ذهابها أو بعضها بذلك، كما هو المشهور بين الأصحاب، كما في المسالك، بل عن
المبسوط والسرائر الإجماع عليه.

ويشهد به: معتبر سماعة عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: رجل
ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ فقال - عليه
السلام: " يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية " قال: قلت:

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

كيف هو؟ قال - عليه السلام - : " على حساب الجمل " الحديث (١).
وأما في ذيل المعبر من بيان حساب الجمل من قوله (ألف ديته واحد، والباء ديته اثنان، والجيم ثلاثة، والذال أربعة والهاء خمسة... إلى الآخر) فكما أفاده الشيخ - قده - يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنه قال: يفرق على حروف الجمل، ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك بل القصد أنها تقسم أجزاء متساوية، وذكر أن التفصيل المذكور لا يبلغ الدية إن حسب الدراهم ويبلغ أضعاف الدية إن حسب على الدنانير كل ذلك فاسد.
ويؤيد ذلك: جملة من الأخبار الواردة في ذهاب المنفعة، وفي المقام احتمالات آخر بل أقوال:

أحدها: أن يكون المدار على المساحة فحسب، ومال إليه المحقق الأردبيلي - ره - ، بدعوى أن النصوص الدالة على التقسيم بحساب الحروف خالية عن ذكر قطع بعض اللسان ومختصة بما إذا ذهبت المنفعة فقط.
وفيه: إن ما أفاده وإن كان يتم في أكثر الروايات، إلا أن خبر سماعة كما سمعته مشتمل على ذلك وكفى به مدركا، واحتمال أن المراد بالقطع قطعه بحسب النطق والكلام لا بحسب الجرم، خلاف الظاهر لا يعتنى به ما لم يقم عليه حجة أقوى.
ثانيها: إن اللازم أكثر الأمرين، قواه الشهيد الثاني - ره - واستدل له: بأن لنا دليلين: دليل دية ذهاب المنفعة، ودليل دية نقص بعض اللسان، مقتضى الأصل الأخذ بهما، خرج عنه القدر المتداخل فيه بشبهة الاجماع، والأولية المستفادة من ثبوت التداخل باستئصال الجارحة اتفاقا فتوى ورواية، ففي البعض أولى.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات المنافع حديث ٧.

ويرده: ما سيمر عليك من أنه ليس هناك دليلا بل دليل واحد لا بد من الأخذ به.

ثالثها: ما قواه سيد الرياض وهو أن يكون الواجب مجموع الأمرين، جمعا بين الدليلين.

وفيه: إن خبر سماعة يدل على أن قطع بعض اللسان دية ذهاب المنفعة فقط، نعم لو طرحناه ولم نعمل به كان ما أفاده قويا جدا، ولذلك نلتزم بأنه لو قطع بعض اللسان ولم يذهب المنفعة يكون المدار على المساحة.

(و) قد اختلفوا في حروف المعجم فالمشهور بين الأصحاب ما ذكره المصنف قال: و (هي ثمانية وعشرون حرفا)، وعن يحيى بن سعيد أنها تسعة وعشرون حرفا، ومال إليه المحقق الأردبيلي - ره -، واختاره الأستاذ، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص. يدل على الأول: خبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " أتى أمير المؤمنين - عليه السلام - برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل دية على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك " (١).

والإيراد عليه: بضعف السند لأن في طريق الشيخ إلى النوفلي ضعفا، لا يصغى إليه بعد عمل المشهور به، فضعفه منجبر بالعمل.

ويدل على الثاني: صحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - في رجل ضرب رجلا بعضا على رأسه فثقل لسانه فقال: " يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات المنافع حديث ٦.

فيقسط الدية عليها فما نقص أخذ قسطه، وفي لسان الأخرس ثلث الدية وفي بعضه بالحساب مساحة،

شئ فيه، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً " (١). ولكنه روى الصدوق هذا الخبر إلا أنه قال: ثمانية وعشرون حرفاً، فلا يصح الاستدلال به لهذا القول، فالمستند هو خبر السكوني فحسب. فالمتحصل أنه لو قطع بعض اللسان اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً (فيقسط الدية عليها فما نقص أخذ قسطه). (وفي) قطع (لسان الأخرس ثلث الدية) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب. ويشهد به: صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: " في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه ثلث الدية " (٢) ولا فرق بين كون الأخرس خلقياً أو عرضياً لاطلاق النص والفتوى. وأما صحيح أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام - في رجل قطع لسان رجل أخرس فقال: " إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه دية لسانه " (٣). فقد مر أنه وإن روي في الفقيه هكذا إلا أن الشيخ الكليني والشيخ روياه (إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية) فراجع بحث خسف العين العوراء. (وفي) قطع (بعضه بالحساب مساحة) بلا خلاف كما مر في نظائره، ولو قيل بالحكومة لأنها في كل مورد لا مقدر له شرعاً، ومقتضى الحكومة ذلك، كان وجهها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة

(ولو ادعى الصحيح) المجني عليه (ذهاب نطقه) بالجناية، فعن الحلبي، وابني حمزة وزهرة، والشيخ في الخلاف مدعيا عليه الوفاق: أنه يضرب لسانه بإبرة أو نحوها فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق، وعن المتأخرين أنه ي (صدق مع القسامة) خمسين يمينا بالإشارة مع فرض دعوى ذهاب الكل إن لم يتمكن من إقامة البينة.

يشهد للأول: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: " ضرب رجل رجلا في هامته على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - فادعى المضروب أنه لا يبصر

بعينه شيئا وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام -: إن كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس - إلى أن قال: - وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود " (١).

والخبر موافق لما في الفقيه، وهذا الخبر مروى في التهذيب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن وليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه قال: سئل أمير المؤمنين - عليه

السلام -... إلى آخر الحديث.

والشاهد الثاني ذكر خبر الأصبغ وناقش فيه قال: والرواية ضعيفة السند بمحمد ابن الوليد فإنه فطحي وابن الفرات ضعيف جدا غال ولم يدرك الأصبغ، فتكون مع الضعف مرسله هذا مع قطع النظر عن الأصبغ. وتبعه السيد في الرياض قال: السند ضعيف بجماعة ولذا أعرض عنها المتأخرون،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وفي الأسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون، اثنا عشر مقادير في كل واحدة

ووافقهما صاحب الجواهر - ره - قال: إلا أنها ضعيفة جدا لأن في سندها محمد بن فرات

وهو غال لا يكتب حديثه بل نقل أنه ادعى النبوة.

وما أفادوه وإن كان تاما، إلا أن الخبر كما عرفت روى الصدوق نحوه باسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام -، فإذا يتعين الأخذ به، واعراض المتأخرين سيما بعد عمل جمع من المتقدمين به، لا يضر.

نعم بالامتحان المذكور يثبت صدق المجني عليه في دعواه أنه لا ينطق، وأما دعواه أنه مستند إلى الجناية فهي لا تثبت بالامتحان المذكور، فحينئذ إن أحرز ذلك ولو باقرار الجاني وغيره كما في مورد الخبر فعليه الدية، وإلا فيستظهر بالأيمان، وبعبارة أخرى إن احتمل أنه كان لا يقدر على النطق قبل الجناية أيضا لا بد من الاتيان بالقسامة، ولعله لذلك قال المصنف في محكي المختلف الوجه أن نقول: إن أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبارها، وإلا فالأيمان.

دية الأسنان

السابع: الأسنان: (وقد) قد طفحت كلماتهم بأنه (في الأسنان الدية) بل عن صريح التحرير وظاهر المبسوط الاجماع عليه.

ويشهد به: نصوص مستفيضة معتبرة سيمر عليك طرف منها (وهي) أي الأسنان المقسوم عليها الدية (ثمانية وعشرون) سنا تقسط عليها الدية متفاوتة كما ستقف عليه (اثنا عشر) منها (مقادير)، الثنيتان وهما وسطها، والرابعيتان خلفهما، والنابان وراءها كلها من أعلى، ومثلها من أسفل وفيها ستمائة دينار توزع عليها بالسوية (في كل

خمسون ديناراً، وستة عشر مواخير في كل واحدة خمسة وعشرون

واحدة خمسون ديناراً) فيكون المجموع ستمائة (وستة عشر مواخير) أربعة من كل جانب من الجوانب الأربعة، ضاحك، وأضراس ثلاثة، وفيها أربعمئة دينار توزع عليها بالسوية (في كل واحدة خمسة وعشرون) ديناراً، فالمجموع ألف دينار، لا خلاف في شيء من ذلك بين الأصحاب.

والأصل فيه: ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام - أن قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سناً، ستة عشر في

مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمئة دينار، فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له (١).

وخبر الحكم بن عتيبة: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنة فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال - عليه السلام -: " الخلق إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثنى عشر في مقاديم إذا كسرت وستة عشر في

مواخيره فعلى هذا قسمة دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي - عليه السلام - " (٢) والشهيد الثاني - ره - وتبعه السيد الرياض كأنهما غفلاً عن

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

صحيح محمد بن قيس الذي رواه الصدوق وتخيلنا انحصار المدرك بخبر الحكم، ولذا قال في المسالك: وأما قسمتها على ثمانية وعشرين وتفصيلها على الوجه الذي ذكره فهو المعروف بين الأصحاب وبه رواية ضعيفة لكنها مشهورة مجبورة بذلك على قاعدتهم. وبإزاء ذلك عدة روايات تدل على أن الأسنان كلها سواء في الدية، كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم " (١).

ومعتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً والأسنان كلها سواء " (٢).

ومعتبر سماعة عن الأسنان فقال: هي سواء في الدية (٣). ولكن مضافاً إلى أن مقتضى الأولين كون دية الأسنان كلها زائدة على مقدار الدية الكاملة، إذ تكون دية المجموع على ما في الأول أربعة عشر ألف درهم، وعلى ما في الثاني ألفاً وأربعمائة دينار، وهذا مما يقطع بخلافه، أنها تعارض ما تقدم ولأجل موافقة هذه للعامة، حيث إنهم متفقون على ذلك، فيقدم ما تقدم، وأيضا هو المشهور بين الأصحاب وهذه شاذة نادرة فيتعين طرحها.

وأما خبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين: الأسنان (للإنسان) واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير " (٤)، فهو ضعيف السند لأن في طريق الشيخ إلى النوفلي ضعفاً، وغير معمول به، ومخالف للواقع، فإنه إن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

أريد بالثغرة الفرجة، فلا تكون الفرجة بين الأسنان واحدا وثلاثين وإن بلغت الأسنان اثنين وثلاثين، وإن أريد بها السن فلا يكون عددها فردا، فالمتعين طرحه.
(و) قد اختلف الأصحاب (في الزائدة) عند العدد المذكور لو قلعت (منفردة) فعن الفقيه، والنهاية، والسرائر، والجامع، والشرائع، وغيرها: إن فيها (ثلث دية الأصلية) أي التي في جنبها كما عن الوسيلة والتحرير التصريح به، فإن كانت في المقادير فثلث الخمسين، وإن كانت في المواخير فثلث الخمسة وعشرين، وإن كانت بينهما فالأقل كما عن كشف اللثام: للأصل، وعن المقنعة ونكت النهاية والكافي والغنية والاصباح وكشف اللثام والرياض أن فيها الحكومة، وعن المقنعة أنه لا شيء فيها.
واستدل للأول: بالاجماع، وبوروده في غيره كالإصبع الزائدة، ولكن الأول معارض بدعوى الاجماع على الحكومة، ويرد الثاني أنه قياس لا نقول به.
واستدل للثاني: بأنها الأصل فيما لم يرد بتقديره نص في الشريعة كما هو مفروض المسألة، ولعله إلى ما دل على الحكومة المتقدم، نظر الحلبي حيث قال بعد تقوية الحكومة: وبه أخبار كثيرة معتمدة، فلا يرد عليه ما عن المحقق في نكت النهاية بأنا لا ندري قوته من أين عرفها ولا الأخبار التي أشار إليها أين وجدها ولا الكثرة من أين حصلها ونحن نطالبه بدعواه.

واستدل للثالث: باطلاق الصحيح المتقدم وما زاد فلا دية له ومثله خبر الحكم.

وأورد عليه السيد في الرياض: بأنه لا يدل على نفي الأرش بل الدية خاصة، وهو غريب فإنه استدل قبل أسطر بالخبر لعدم وجوب شيء فيها في صورة الانضمام، ودعوى اختصاصه بصورة الانضمام أخذا بالمتيقن، مندفعة بالاطلاق. فالأظهر إن لم يكن اجماع هو ذلك.

ولا دية لها مع الانضمام وفي اسوداد السن ثلثا ديتها.

(و) بما ذكرناه ظهر أنه (لا دية لها مع الانضمام) والظاهر أن الحكم متسالم عليه بينهم، نعم لا يبعد دعوى ثبوت أرش الخدش في الموردين نظرا إلى أن قلعها يوجب جراحة في المحل، وعلى ذلك يحمل ما روي عن الإمام الرضا - عليه السلام - : " إن أضرار العقل لا دية فيها إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش " (١).
(وفي اسوداد السن) بالجناية ولم تسقط (ثلثا ديتها) أي الصحيحة بلا خلاف ظاهر.

ويشهد به: صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية " (٢).

ومقتضى اطلاقه كاطلاق الفتاوى عدم الفرق بين ما إذا ذهب كل منافعها حتى لا يقوى على أن يمضغ بها شيئا، وبين ما دونه.
فما عن الشيخ من التفصيل بالالتزام بثلثي الدية في الأول والحكومة في الثاني، ضعيف، ثم إن الخبر وإن كان مورده ما تكون الدية فيه خمسمائة درهم إلا أنه لا ريب في عدم اختصاص الحكم به، وشموله لما إذا كانت الدية فيه مائتين وخمسين درهما. وبإزائه معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " في الأسنان في كل سن خمسون دينارا - إلى أن قال: - فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا " (٣)، ونحوه خبر أبان (٤).

-
- (١) المستدرك باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤. (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وأجاب عنه الأستاذ بأنه يعارض الصحيح في ثلث الدية فيسقطان معا من جهة المعارضة فالمرجع هو الأصل العملي.
وفيه: إنه في تعارض الخبرين لا بد من الرجوع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم الصحيح، للشهرة، وصفات الراوي.
وفي سقوطها بعد الاسوداد، أقوال:
أحدها: ما هو المشهور بين الأصحاب وهو ثبوت ثلث ديتها.
الثاني: ما عن النهاية والقاضي ويحيى بن سعيد أن فيه ربع الدية.
الثالث: ما عن الشيخ في المبسوط وتبعه بعض المتأخرين وهو أنه فيه الحكومة.
يشهد للأول: خبر عبد الرحمان العزمي عن جعفر عن أبيه - عليهما السلام - أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، الحديث (١). وضعف سنده بيوسف بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمان العزمي، ينجبر بالعمل، فلا اشكال في الخبر سندا ودلالة.
ويؤيده: ما قيل إن ثلثي الدية قد ذهبها باسودادها ولم يبق إلا ثلثها فلا محالة يكون هو الثابت في سقوطها.
واستدل للثاني: بخبرين، أحدهما: خبر عجلان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في دية السن الأسود ربع دية السن (٢).
ثانيهما: معتبر ظريف: فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثني عشر ديناراً ونصف دينار (٣)، إذ المفروض في الخبر أن دية السن خمسون ديناراً فيكون اثني عشر

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديته

دينارا ونصف الدينار ربع الدية، فإذا كان السن مما فيه خمسة وعشرين دينارا كانت دية السوداء منه ستة دنانير وربع.

ولكن الأول ضعيف لعلني بن محمد بن الحسين المجهول، ومحمد بن يحيى الواقع في سند هذا الخبر وهو أيضا مجهول، ولعجلان المردد بين الثقة والضعيف وأما الثاني فهو مروى بنحوين:

(١) ما ذكرناه وهو موافق لما في الكافي والتهذيب.

(٢) ما في الفقيه فإن فيه أن ديته خمسة وعشرون دينارا.

وعلى النقل الثاني لم يعمل به أحد يتعين طرحه، وحيث إن شيئا من المرجحات لأحد النقلين من أضبعية الكليني وغيرها لا يصلح أن يستند إليه في الحكم فيتساقطان.

وما قيل من أن التعارض إنما هو بين ما زاد على الربع وأما مقدار الربع فهو المتفق عليه بين النقلين ويثبت ذلك لا محالة ويدفع الزائد بالبراءة كما عن الأستاذ، يندفع بأن التعارض بين الجملتين، فإن كان في الواقع ديته خمسة وعشرون دينارا يتعين طرحه لا العمل ببعضه وطرح البعض، فدلالة النص على الربع ليست متفقا عليها، أضف إلى ذلك أنه لو سلم دلالة على ما أفاده، يقع التعارض بينه وبين خبر العرزمي الذي يقدم للشهرة التي هي أول المرجحات، فما أفاده المشهور أظهر.

(وفي انصداعها) وتقلقلها (من غير سقوط ثلثا ديته) كما قطع بها الشيخان

وجماعة بل ادعى في الروضة الشهرة كذا في الرياض.

واستدل له: بأولويته من الاسوداد، وكونه شللا أو بحكمه، وبالرواية التي أشار إليها المحقق في الشرائع والنافع وغيره المنجبر ضعفها بما عرفت ولكن الأولين كما ترى لا يخرجان عن الاستحسان، والخبر لم يقف عليه من تأخر عنه كما صرح به جماعة

وفي سن الصبي الذي لم يثغر الأرش إن نبتت وإلا فدية المثغر

كالفاضل المقداد والصيمري وسيد الرياض وغيرهم، وضعف السند على فرض وجوده
ينجبر بالعمل، وإذا لم يكن الخبر ثابتاً فدلالته غير معلومة والعمل لا يجبرها.
وفي معتبر ظريف فإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً (١)
والمفروض فيه السن الذي ديتها خمسون ديناراً، فهو يدل على أن ديتها النصف.
وعن كشف اللثام وروى نحوه عن الرضا - عليه السلام - ولكن إننا لم نجد عاملاً
بالخبر كما اعترف به ابن فهد وصاحب الجواهر - ره -، فالأشبه عملاً بالقاعدة فيما لم
يرد

فيه تقدير في الشريعة الحكومة، ولعل ما ذكر من الأولوية من الاسوداد، وكونه شللاً أو
بحكمه، يصيران منشأً للحكم بثبوت ثلثي الدية فيه بالحكومة.
(وفي سن الصغير لم يثغر الأرش إن نبتت) لمرسل جميل أنه قال في سن
الصغير يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال - عليه السلام - : " ليس على قصاص وعليه
الأرش " (٢)، ولا يضر إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الاجماع وعمل الأصحاب
به.

(وإلا) أي وإن لم تنبت في الوقت الذي تنبت فيه سن الصبي بحسب طبيعة
الحال (فدية المثغر) لاطلاق النصوص، وذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط، وابن
فهد في المهذب، وابن زهرة في الغنية، وابن حمزة في الوسيلة: أن دية سن الصبي بغير
مطلقاً نبتت أم لم تنبت، ومستندهم خبران ضعيفان، وقد مر الكلام مستوفى في البحث
عن ثبوت القصاص في السن فلا نعيد.

بقي في المقام لا بأس بالإشارة إليها:
(١) لو أثبت الانسان موضع المقلوعة عظماً طاهراً مما يؤكل لحمه، فثبت فقلعه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

قال، فقد اختلفت كلمات الأصحاب فيه، فعن الشيخ أنه لا دية فيه ولا شيء، وعن المصنف وثاني الشهيدين وغيرهما أن فيه الأرش، لأنه يستصحب ألما وشينا، ولحصول منافع السن به وإن لم يكن سنا، ولعل الأول أقرب، فإن العظم لا يصير بعد الثبت من أجزاء الانسان بل هو على ما هو عليه من كونه جسما خارجيا مزروعا في جسم الحي، وعليه فدليل الحكومة لا يشملها، نعم يثبت الحكومة في الجرح الناشئ من قلعه ويضمن قيمة المزروع.

وبه يظهر حكم ما لو قلع سن ميت وجعلها مكان سنه، الذي دل النص على جوازه (١). نعم لو أثبت السن المقلوعة بعينها فثبتت كما كانت فقلعها آخر، ففيها الدية كاملة كما عن الخلاف والقواعد، لاطلاق الأدلة، أو الحكومة كما عن المبسوط والتحرير، لانصرافها عن مثلها، ولعل الأول أظهر.

(٢) لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السن من أصلها الثابت في اللثة، وبين كسرها منها، أما ثبوت الدية في صورة القلع، فلأنه القدر المتيقن من النصوص وعليه الاجماع بقسميه، وأما ثبوتها في الكسر منها فلما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية - إلى أن قال - :

" فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا " (٢)، إذ الكسر المجعول

موضوعا للدية غير القلع، والفرض أن السن تصدق على ما هو المشاهد منها عرفا. (٣) إذا كسر السن أحد من اللثة، وقلعها منها آخر، فعلى الأول الدية كما مر، وعلى الثاني الحكومة، لفرض أنه لا مقدر له شرعا.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤ كتاب الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي العنق إذا كسر وصار الانسان أصور الدية، وكذا لو جنى عليه بما يمنع
الازدراد، ولو زال فالأرش،

دية العنق

الثامن: العنق، لا خلاف بين الأصحاب (و) لا اشكال في أنه (في العنق إذا
كسر وصار الانسان أصور) أي المائل العنق (الدية) كاملة، بل عن الخلاف الاجماع عليه.
ويشهد به: خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " قال أمير
المؤمنين - عليه السلام - : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القلب إذا أرعد
فطار: الدية، وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصعر: الدية، والصعر، أن يثني عنقه فيصير في ناحية "
(١) وضعفه منجبر
بالشهرة.

وأما معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : في الصدر إذا رض فثنى شقيه
كليهما فديته خمسمائة دينار - إلى أن قال: - وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع
أن يلتفت فديته خمسمائة دينار... الحديث (٢)، فلعدم العمل به ومعارضته مع ما هو
أرجح منه لا بد من طرحه.

قيل (وكذا) تجب الدية (لو جنى عليه بما يمنع الازدراد) رأساً، مات بذلك أو
عاش وإن بعد.

واستدل له: بأن هذه المنفعة أعظم من الذوق الذي ستعرف وجوب الدية في
ذهابه، ولكنه لا يخرج عن القياس، فما عن الشيخ وابن حمزة من القول بالحكومة في
صورة عدم الموت أظهر.

(ولو زال) الصور أو بطل الازدراد (ف) لا دية وفيه (الأرش)، ووجهه ظاهر.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي اللحيين الدية لو انفردا عن الأسنان، كالصبي وفاقد الأسنان، ومع
الأسنان ديتان، وفي كل يد نصف الدية.

دية اللحيين

التاسع: اللحيان، وهما العظامان الذان يلتقيان في الذقن ويتصل طرفاهما بالأذن
من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان.

(وفي اللحيين الدية لو انفردا عن الأسنان كالصبي وفاقد الأسنان، ومع الأسنان
ديتان) لهما وللأسنان بالحساب، ولا يدخل شيء منهما، تحت الآخر، بلا خلاف في شيء
من ذلك بين الأصحاب، ويشهد لثبوت الدية فيهما، ما دل من النصوص المتقدمة: إن
كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد نصف الدية، ولعدم
التداخل مع الأسنان ما تقدم من أصالة عدم التداخل في أمثال المقام.

العاشر: اليدان

وفيهما الدية كاملة (وفي كل يد نصف الدية) بلا خلاف بين الأصحاب، بل
الاجماع بقسميه عليه، ويشهد بذلك نصوص مستفيضة:

منها ما دل من النصوص على أن ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي
كل واحد منهما نصف الدية وفي بعضها التصريح باليدين، لاحظ صحيح ابن سنان
المتقدم (١).

ومنها معتبر ظريف المصرح بذلك في مواضع متعددة بأن دية اليد خمسمائة
دينار (٢). ومنها ما سيمر عليك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ و ١٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وحدها المعصم، وفي شلل اليد ثلثا ديتها

ولا حكم للأصابع مع قطع اليد اجماعاً، لاطلاق النصوص بأن في اليدين أو إحداهما الدية أو نصف الدية، ولأن ما دل على ثبوت الدية في قطع الأصابع لا يشمل المقام فإنه فيما إذا ورد القطع على الأصابع، لا على اليد كما في ما نحن فيه. (وحدها) أي اليد التي لها الدية (المعصم) أي الزند والمفصل الذي بين الكف والذراع موضع السوار، بلا خلاف بل عليه الاجماع كما عن كشف الثام، وهو القرينة على المراد منها في الأخبار، فلا يصغى إلى ما عن علم الهدى - ره - من اجمالها وانصرافها

إلى العضو الذي هو من المنكب إلى رؤوس الأصابع لو سلم، ضرورة احتمال الصدق على البعض كالكل.

ولو قطع معها مقدار من الزند، فالمشهور بين الأصحاب أن فيه دية قطع اليد والأرش لقطع الزائد، وقيل إن في الزائد بعض من الدية المجعولة للذراع ويعتبر المساحة كما في كل ما له مقدر، وعن الكاشاني وقواه الشهيد الثاني واختاره الأستاذ الاقتصار على الدية، وهو الأظهر فإن اليد اسم للجامع، والكف من الزند أقصر أفرادها، فيصدق على المقطوع اليد من فيشملاها ما دل على أن في قطع اليد الواحدة نصف الدية، ومنه يظهر أنه لو قطع اليد من المنكب كان فيه دية اليد فحسب كما هو المشهور بين الأصحاب على ما أفاده الشهيد في الروضة على ما حكى.

نعم لو قطع ذراع لا كف لها ففيها نصف الدية، وكذا في العضد: لما دل على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية.

(وفي شلل اليد ثلثا ديتها) بلا خلاف وعن الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه. ويشهد به صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: فقال: " إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل

إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم " (١)، بل قوله: " وكذلك " إلى آخره، يدل على عدم اختصاص الحكم بعضو دون عضو ولا يختص بمورد.

ويؤيده: ما سيأتي من أن في قطع العضو المشلول ثلث الدية فيكون في مجموع الشلل وقطعه تمام الدية.

وبإزاء هذا الصحيح جملة من النصوص، لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت "، الحديث (٢). وصحيح يونس أنه عرض على الإمام الرضا - عليه السلام - كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كلمه ألف دينار - إلى أن قال: - والشلل في اليدين كلتاهما ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار (٣).

ومعتبر زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - " في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت " (٤)، ونحوها غيرهما.

ولكن يقدم الصحيح عليها، للشهرة، ومخالفة العامة فإن ظاهر المغني اتفاق العامة على أن في شلل كل عضو تمام دية ذلك العضو.

(وفي) قطع اليد (الشلاء ثلث) دية اليد (الصحيحة) بلا خلاف، ويشهد به:

خبر الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر - عليه السلام - عن أصابع الرجلين: رأيت ما زاد فيهما

على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية، قال: فقال لي: - إلى أن قال: - " وكما كان

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٨.

من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح " (١) وهو إن كان ضعيف السند إلا أن ضعفه بالشهرة منجبر.

ويمكن الاستدلال له: بصحيح أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام - سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: " إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي - عليه السلام - " (٢)، بتقريب أن قوله " وكذلك " إلى آخره، يدل على ثبوت ثلث

الدية في قطع كل عضو مشلول سواء أكان عينا، أو رجلا، أو يدا، أو غير ذلك. قال الشيخ في المبسوط (و) تبعه غيره، منهم المصنف بأنه كما يجب ثلث الدية في قطع الشلاء (كذا) يجب الثلث (ل) قطع اليد (ل) (لزائدة) بل ظاهر المبسوط الاجماع عليه، فإن تم فهو الحجة فيه، وإلا فلا دليل عليه سوى التشبيه بالسن والإصبع لما سمعته وتسمعه من أن في الزائدة منهما ثلث دية الأصلية، لكنه لا يخرج عن القياس، فالأظهر كما عن جماعة من الأساطين منهم المصنف - ره - في بعض كتبه أن في قطعها الحكومة لأنها المرجع حيث لا مقدر شرعا.

ويؤيده: قوله - عليه السلام - في خبر الحكم المتقدم " فما زاد أو نقص فلا دية له ". ولو اشتبهت الأصلية بالزائدة على وجه لم يمكن تمييز إحداها عن الأخرى ولو بنظر أهل الخبرة، فإن قطعنا معا ففيهما الدية والحكومة كما صرح به المصنف والشهيدان وغيرهم، لأن إحداها زائدة على المتعارف في حلقة الانسان فلا تندرج في اطلاق الأدلة، فيتعين فيها الحكومة، وإن قطعت إحداها دون الأخرى ففيها الحكومة

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

ما لم تزد على دية اليد الأصلية ولا تزيد لعدم إمكان زيادتها، والوجه في أن فيها الحكومة عدم احراز أنها أصلية، ومقتضى أصالة عدم الأصالة الأزلي، بل وأصالة عدم قطع اليد الأصلية، وأصالة البراءة عن اشتغال الذمة بالزائد عن الحكومة، هو الحكومة.

الحادي عشر: الأصابع

لا خلاف ولا اشكال في أنه في قطع الأصابع العشر من اليدين كانت أو من الرجلين الدية كاملة، وفي الرياض اجماعاً على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة، ويشهد به المعتبرة المستفيضة الآتي إلى جملة منها الإشارة.

(و) إنما الكلام في أن المشهور بين الأصحاب أنه (في كل إصبع من اليدين عشر الدية)، وعن جماعة منهم الشيخ في الخلاف، وابن حمزة في الوسيلة، وقواه الأستاذ أن في قطع الإبهام ثلث دية اليد أو الرجل، وفي البواقي سدس ديتهما، وعن الحلبي أن في كل إصبع سدس الدية إلا في الإبهام فإن ديتها ثلث دية اليد هذا في أصابع اليد، وأما في أصابع الرجلين ففي الجميع العشر من دون فرق بين الإبهام وغيرها، وعن الغنية والاصباح أن دية الإبهام ثلث دية اليد وفي البواقي العشر بلا فرق بين أصابع اليدين والرجلين، فالمسألة ذات أقوال أربعة.

والنصوص الواردة في المقام على طائفتين، الأولى: ما يدل على القول الأول، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " في الإصبع ثلث الدية إذا قطعت

من أصلها أو شلت "، قال: وسألته عن الأصابع أهن سواء في الدية؟ قال - عليه السلام - : " نعم... " الحديث (١).

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

وصحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - : " أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل " الحديث (١).
ومعتبر سماعة: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟
فقال - عليه السلام - : " هن سواء في الدية " (٢).
الثانية: ما يدل على القول الثاني، وهي معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام -
في دية الأصابع والقصب التي في الكف: " ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار
وسنة وستون ديناراً وثلث دينار - إلى أن قال: - وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية
اليد
ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار "، الحديث (٣).
والطائفتان متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما فيرجع إلى أخبار الترجيح، وحيث إن أول
المرجحات الشهرة، ثم صفات الراوي، وهما تقتضيان تقديم الأولي، فلا وجه
لتقديم الثانية من جهة مخالفتها للعامة فإنها المرجحة الأخيرة، اللهم إلا أن يقال: إن
الطائفة الثانية أخص مطلق من الأولى، إذ الأولى تدل على تساوي الأصابع مطلقاً وهذه
تدل على التفضيل في خصوص الإبهام فتقدم عليها، وعليه فإذا احتل الاختصاص
باليد لقوله - عليه السلام - : " ثلث دية اليد "، فيثبت قول الحلبي، وإلا فالقول الثاني، هذا
ما

يقتضيه الجمع بين النصوص، إلا أنه لم يعمل الأصحاب بالثانية فهي معرض عنها،
فالقول الأول أظهر.

وأما القول الرابع فلم أعثر على ما يمكن الاستدلال به له، مع أن المراد من عشر
الدية إن كان عشر دية اليد الواحدة فهو يقتضي نقصاً في الدية، وإن كان المراد عشر

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ويقسط على ثلاث أنامل وفي الإبهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الأصلية

دية الانسان فهو يقتضي أن يزيد دية الأصابع على دية النفس، ولا يمكن الالتزام بشيء منهما.

لا خلاف (و) لا اشكال في أنه (يقسط) دية كل إصبع (على ثلاث أنامل) في كل أنملة ثلث ديتها (وفي الإبهام) تقسط ديتها (على اثنين) في كل منهما نصفها، بل عليه الاجماع عن الخلاف والغنية.

ويشهد به: قوي السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " إن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين " (١).
(و) المعروف بين الأصحاب أن (في) الإصبع (الزائدة) في اليد أو الرجل (ثلث) دية الإصبع (الأصلية)، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به: معتبر غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة (٢). وقريب منه معتبره الآخر المتقدم (٣).
وأما خبر الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر - عليه السلام - عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي: " يا حكم الحلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة أصابع في الرجلين، فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح " (٤)،

- (١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وكذا الشلاء، وفي الشلل الثلثان، وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت، أو نبت
أسود، ولو نبت أبيض فخمسة

فلضعفه في نفسه بالحكم، ولمعارضته مع المعتبرين في أنفسهما وبالشهرة، لا بد من
طرحه.

(وكذا) يثبت ثلث دية الإصبع الصحيحة لو قطع الإصبع (الشلاء) بلا خلاف.
ويشهد به: صحيح أبي بصير المتقدم في قطع اليد الشلاء (١) بالتقريب المتقدم،
ويؤيده خبر الحكم.

(وفي الشلل الثلثان) وقد مر الكلام فيه مفصلاً في شلل اليد وذكرنا ما يدل عليه،
وما يعارضه، وما يقتضيه الجمع بين الأخبار، فلا نعيد.
دية الظفر

(وفي) فصل (الظفر) من كل إصبع من أصابع اليد قولان، أحدهما: إن فيه (عشرة
دنانير إن لم ينبت، أو نبت أسود، ولو نبت أبيض فخمسة) دنانير، وهو المشهور بين
الأصحاب، ثانيهما: إن فيه خمسة دنانير مطلقاً.

مستند الأول: خبر مسمع عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين
- عليه السلام - في الظفر إذا قطع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج
أبيض

فخمسة دنانير " (٢)، وهو وإن كان ضعيفاً لأن جميع رواته غير مسمع ضعفاء، إلا أن
ضعفه منجبر بالعمل والاستناد.

ومستند الثاني: صحيح عبد الله بن سنان - عليه السلام - في حديث: " وفي الظفر

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

خمسة دنانير " (١).

ومعتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " وفي ظفر كل إصبع منها (الأصابع الأربعة التي تلي الكف) خمسة دنانير " (٢)، وهو وإن لم يشمل الإبهام، إلا أن في صحيح ابن سنان كفاية.

والجمع بين خبر مسمع والصحيح، إنما هو بتقييد اطلاق الصحيح به فيختص الصحيح بما إذا نبت أبيض، وإنما لم يلتزم الشهيد والأستاذ بذلك، لضعف الخبر وتخيل أن الضعيف المنجبر بالشهرة غير حجة وقد حقق في الأصول حجيته.

وأما فصل الظفر من أصابع القدم، فمقتضى صحيح ابن سنان، وخبر مسمع ما ذكر في أصابع اليد، إلا أن في الباب رواية استند إليها الأصحاب وحكموا بأنه في فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون ديناراً، وفي فصله من كل إصبع غير الإبهام عشرة دنانير، وهي معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " وفي ظفره (الإبهام) ثلاثون

ديناراً، وذلك لأنه ثلث دية الرجل ودية كل ظفر (من الأصابع الأربعة من القدم) عشرة دنانير " (٣)، وحيث إنه لا عامل بها كما صرح به العلامة المجلسي وسيد الرياض فهي مطروحة، فحكم أصابع القدم حكم أصابع اليد.

الثاني عشر: الظهر

(وفي الظهر إذا كسر الدية) كاملة بلا خلاف بين الفقهاء.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وكذا لو أصيب فاحدودب، أو صار بحيث لا يقدر على القعود

ويشهد به: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في الرجل يكسر ظهره، قال - عليه السلام - : " فيه الدية كاملة " (١).
ومعتبر السكوني عنه - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في الصلب إذا
انكسر الدية " (٢)، وحيث إن الظاهر تلازم كسر الظهر وقطع إنزال الماء خارجا فلا ينافي
هذه الأخبار، خبر سماعة عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث: " وفي الظهر إذا
انكسر

حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة " (٣).
(وكذا) تجب الدية كاملة (لو أصيب فاحدودب) فخرج ظهره وارتفع عن
الاستواء (أو صار بحيث لا يقدر على القعود) أصلا، بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع
عن الخلاف.

ويشهد له: جملة من النصوص، كصحيح يونس أنه عرض عن الإمام أبي الحسن
الرضا - عليه السلام - كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار - إلى أن
قال - : " والظهر إذا أحذب ألف دينار "، الحديث (٤).
وصحيح بريد العجلي عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه
السلام

- في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس: إن فيه الدية " (٥).
وفي الرياض وقصور السند أو ضعفه حيث كان بالعمل منجبر، ولعل نظره إلى ما
أفاده المحقق الأردبيلي من تضعيف خبر بريد لوجود أبي سليمان الحمار في السند، ولكن

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ولو صلح فثلث الدية، ولو ذهب مشيه وجماعة فديتان،

الظاهر أن أبا سليمان الحمار هو داود بن سليمان، وهو ثقة روى عنه ابن محبوب، فلا اشكال في السند وإن كان على فرض الضعف بالعمل منجبراً.
(و) كيف كان ف (لو صلح) بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشي والقعود كما كان يقدر عليهما ولم يبق عليه من آثار الجناية شيء (فثلث الدية) على المشهور، وقد صرح جماعة بأنه لم يعرف مستنده.
وفي الرياض قيل: ويمكن أن يكونوا حملوه على اللحية إذا نبتت وقد مر أو على الساعدين، ولكنه كما ترى قياس لا نقول به.
وعن الغنية: إن فيه عشر الدية مدعيها عليه اجماع الإمامية، وحكى أيضاً عن الاصباح وموضع من السرائر والمقنعة والقواعد، وقواه الأستاذ.
ومستنده: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " في الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار - إلى أن قال: - وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار"، الحديث (١).
(ولو) كسر الظهر ف (ذهب مشيه وجماعه فديتان) بلا خلاف، وعن الخلاف باجماع الفرقة وأخبارها، لأنهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كل منهما، أما الأول فلما مر، وأما الثاني فلصحيح إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله - عليه السلام -: " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل ضرب رجل بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله
وفرجه وانقطع جماعه وهي حي بست ديات " (٢)، فإنه يدل على أن في انقطاع الجماع وذهابه دية كاملة.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وفي النخاع الدية وفي كل واحدة من ثديي المرأة نصف ديتها،

الثالث عشر: النخاع

(و) المشهور بين الأصحاب أن (في النخاع) إذا قطع (الدية) كاملة، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل ولا اشكال لأنه عضو واحد في البدن فيعمه الضابط. ولكن يرد عليه: إن نصوص الضابط لا تشمل قطع النخاع لوجهين: أحدهما: إنها منصرفة عن النخاع الذي لا يعد من أعضاء الانسان بنفسه وإنما هو تابع للفقرات.

ثانيهما: إن تلك النصوص تختص بقطع العضو وفصله عن البدن ولا يعم قطعه وهو في محله، والذي يسهل الخطب أنه يمكن أن يقال بعدم بقاء الانسان بعد قطع نخاعه، وكيف كان فعلى فرض البقاء، فالظاهر فيه الحكومة التي هي المرجع فيما لا تقدير فيه شرعا.

الرابع عشر: الثديان

وفي قطع (كل واحدة من ثديي المرأة نصف ديتها) اجماعا على الظاهر المصرح به في الغنية والتحرير والروضة وغيرها من كتب الجماعة كذا في الرياض. ويشهد به مضافا إلى القاعدة المتقدمة غير مرة في أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها:

صحيح أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في

رجل قطع ثدي امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية " (١)، وفي الوسائل نقل مكان

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وكذا في حلمتها.

ثدي امرأته (فرج امرأته) وهو سهو كما نبه عليه الأستاذ.
(وكذا في حلمتهما) أي حلمة ثدي المرأة عند جماعة: للقاعدة المزبورة. وللحمل على اليد والرجل حيث يجب الدية في قطع الأصابع منهما خاصة وبقطعها مع الكف أو القدم أيضا، واستشكله جماعة آخرون من جهة أن الدية تجب في الثديين والحلمتان بعضهما، وفي المسالك وتقريره بترتيب قياس استثنائي يلزم من صدق مقدمة ثبوت تاليه وهو أن كلما في الثديين الدية لم تجب في الحلمتين الدية لكن المقدم حق بالاجماع فالتالي

مثله بيان الملازمة أن الحلمتين بعض الثديين والبعض مغاير للكل، والحكم المعلق على الكل يقتضي توزيعه على أجزاء ذلك الكل فلو وجب فيهما الدية لزم مساواة الجزء للكل وهو محال، انتهى.

وأما الحمل على اليدين فهو قياس مع وجود الفرق بالاجماع والنص فيهما، وعدمهما في المقام، مع أن اليد والرجل يطلقان على أبعاضهما عرفا كثيرا كما في آيتي الوضوء والسرقة، بخلاف الثدي فإنه لا يطلق على الحلمة.

فإن قيل: إن القاعدة المزبورة دليلها النص كما مر وهو يشمل الحلمة كما في الرياض، أجبنا عنه بانصرافه عن مثل ذلك، وعليه فالأولى الحكومة كما في الجواهر. اللهم إلا أن يقال: إن معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسون وعشرون دينارا " (١) يدل على ثبوت ثمن الدية في حلمة الرجل، وبضميمة ما دل على أن المرأة تساوي الرجل في الدية إلى أن تبلغ الثلث كما سيأتي يثبت ذلك في حلمة المرأة ففي قطع حلمتيها ربع الدية وفي كل واحدة الثمن، وهذا هو الأظهر.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ولو انقطع لبنهما، أو تعذر نزوله فالأرش، وفي حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ، وثمانها عند ابن بابويه وفي الذكر الدية،

(ولو) جنى على الثدي ف (انقطع لبنهما، أو تعذر نزوله فالأرش)، لما مر من أن المرجع فيما لا مقدر له شرعا الحكومة.
(وفي حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ) وفيهما الدية كما عن المبسوط والخلاف وتبعه الحلبي في محكي السرائر بل عن الأخيرين أنه مذهبا، واختاره المصنف في جملة من كتبه: للقاعدة، المزبورة التي لا يجري فيها الاشكال المتقدم لعدم ثديين له يكونان بعضا منهما.

(وثمانها عند ابن بابويه) ونحوه عن الوسيلة والجامع لمعتبر ظريف المتقدم، وهذا أظهر، لأن القاعدة تخصص بالخبر المعتبر، مع أن الظاهر انصراف القاعدة عن مثل ذلك كما مر، فلو لم يكن الخبر حجة كان المرجع هي الحكومة، كما ذهب إليها جماعة من الأساطين.

الخامس عشر: الذكر
لا خلاف ولا اشكال في أن (في) قطع (الذكر الدية) كاملة، بل عليه الاجماع بقسميه.

ويشهد به مضافا إلى الضابط المتقدم، من أن كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية، أخبار:

كصحيح يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا - عليه السلام - كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار - إلى أن قال: - والذكر إذا استؤصل ألف دينار، الحديث (١).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وكذا في الحشفة وفي العين ثلث الدية،

ومعتبر سماعة في حديث: وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة، الحديث (١) ونحوهما غيرهما.

ومقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق في ذلك بين الشاب والشيخ والصغير والكبير، أضف إليه صحيح بريد العجلي عن الإمام الباقر - عليه السلام -: " في ذكر الغلام الدية كاملة " (٢).

ومعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " قال أمير المؤمنين - عليه السلام -
:

في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العين الدية " (٣).

(وكذا) تجب الدية (في) قطع (الحشفة) بلا خلاف بين الأصحاب بل اجماعاً. ويشهد به: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام -: في الرجل يكسر ظهره، قال: " فيه الدية كاملة - إلى أن قال: - وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية "، الحديث (٤).

وصحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - في حديث: " وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية " (٥).

ومقتضى صحيح الحلبي أنه لو قطع من وسط الذكر تجب الدية ولا سبيل - إلى أن يقال: - إن في قطع الحشفة الدية وفي الزائد الحكومة أو أنه لم يقطع الحشفة

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٠.
 - (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 - (٥) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

ولا استؤصل الذكر فليس فيه إلا الحكومة، فما عن جماعة من عنوان المسألة هكذا، يجب الدية في قطع الحشفة فما فوق أولى، وكيف كان فيقيد بالصحيح مفهوم صحيح يونس على إرادة القطع من الحشفة، أو يرفع اليد عن مفهومه.
(وفي) ذكر (العنين ثلث الدية) على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر كذا في الرياض، بل عن الخلاف الاجماع عليه، ولم يذكروا له دليلا خاصا، وإنما استدلوا له بما دل على أن دية العضو المشلول ثلث دية الصحيح، مع أن معتبر السكوني المتقدم الدال على ثبوت تمام الدية في قطعه بمرأى ومسمع منهم ولم يعملوا به، فلا محالة يكون ساقطا عن الحجية، فالأظهر ما هو المشهور، وبذلك يظهر حكم من سلت خصيته وأدى ذلك إلى شلل ذكره، وكذا حكم الخصي، أضف إليه صحيح بريد بن معاوية عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأثنيه ثلث الدية " (١).

السادس عشر: الخصيتان

لا خلاف (و) لا اشكال في أن (في الخصيتين) معا (الدية) كاملة، بل الاجماع بقسميه عليه.

ويشهد به مضافا إلى ما دل على أن ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - في الرجل يكسر ظهره - إلى أن قال: - " وفي البيضتين الدية " (٢).

وصحيح يونس: إنه عرض علي أبي الحسن الرضا - عليه السلام - كتاب الديات وكان

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

فيه: والبيضتين ألف دينار، الحديث (١).

(و) إنما الخلاف في أنه هل يكون (في كل واحدة النصف) كما في المتن وعن المقنعة والمبسوط والنهاية والكافي والكامل والاصباح والسرائر والغنية بل الأكثر كما صرح به جماعة وعليه المتأخرون كافة، أم يكون في اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث، كما عن الصدوق في الهداية والشيخ في الخلاف والقاضي في المهذب وسالار وابني حمزة وسعيد والمصنف في المختلف؟ ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

فمما يدل على الأول، معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " في خصية الرجل خمسمائة دينار " الحديث (٢).

ويدل على الثاني: صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية " - إلى أن قال: - قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه؟ قال - عليه السلام - : " إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية "، قلت: ولم، أليس قلت ما كان في

الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟ فقال - عليه السلام - : " لأن الولد من البيضة اليسرى " (٣)

وقريب منه خبر أبي يحيى الواسطي (٤).

وحيث إنهما متعارضان، فيرجع إلى أخبار الترجيح وهي تقتضي تقديم الأول، للشهرة، أضف إليه أن ما في صحيح ابن سنان وخبر أبي يحيى من التعليل غير مطابق للواقع على ما نقل عن الأطباء، فالأظهر هو الأول.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة

(وفي أدرة الخصيتين) - بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء المهملتين - وهي انتفاخهما، وفي المجمع هي فتق الخصيتين (أربعمائة دينار فإن فحج) - بفتح الفاء والحاء المهملة فالجيم - أي تباعدت رجلاه أعقابا مع تقارب صدور قدميه، (فلم يقدر على المشي)، أو مشى مشيا لا ينتفع به، (فثمانمائة) دينار بلا خلاف في شيء من ذلك. ويشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار " الحديث (١).
وأما خبر معاوية بن عمار، قال: تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواععتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له، فسألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذلك، وعن رجل أصاب سره رجل ففتقها؟ فقال - عليه السلام - : " في كل فتق ثلث الدية " (٢)، فلقصور سنده، وعدم العامل به، ومعارضته مع ما هو أشهر منه، يتعين طرحه.

السابع عشر: الشفران

وهما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم كما صرح به غير واحد من الفقهاء، وعن المبسوط، أنهما والأسكنان شيء واحد، ولكن هما عند أهل اللغة غير الأسكنين، قال بعضهم: الأسكنان هو اللحم المحيط بشق الفرج، والشفران حاشية الأسكنين كما أن للعينين جفنين يطبقان عليهما وشفرهما الحاشية التي ينبت فيها أهداب العينين، والأسكنان كالأجفان والشفران كشفري العينين، وعن السرائر وموضع آخر من

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي كل واحدة من شفري المرأة نصف ديتها وفي افضاء المرأة ديتها،

المبسوط تفسيرهما بذلك، إلا أن الذي يسهل الخطب أنه لم يؤخذ في لسان الدليل عنوان الشفر كي نطيل البحث في تحقيقه بل الموضوع كما ستقف عليه قطع الفرج والمفهوم منه عرفا ما ذكرناه.

(و) كيف كان ف (في) قطع (كل واحدة من شفري المرأة نصف ديتها) بلا خلاف بين فقهاءنا.

ويشهد به مضافا إلى ما دل على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية: صحيح عبد الرحمان بن سيابة عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال:

" إن في كتاب علي - عليه السلام - : لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها " (١).

وأما صحيح أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين في رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية " (٢)، فأما أن يحمل علي قطع أحد الشفرين، أو على إرادة نصف الدية المجعولة بالأصالة التي نصفها دية المرأة، فالمراد من نصف الدية تمام دية المرأة، وذلك بقريئة صحيح عبد الرحمان، وإن لم يتم شئ من ذلك فهو مطروح لمعارضته مع ما هو أرجح منه، وعلى ما اخترناه فلو قطع الشفر بالمعنى الثاني، فإن أمكنت النسبة بالمساحة ففيه من الدية بالحساب، وإلا فالحكومة كما هو واضح.

(وفي افضاء المرأة ديتها) كاملة اجماعا على ما صرح به السيد ابن زهرة.

ويشهد به: صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال - عليه السلام - :-

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

ويسقط عن الزوج بعد بلوغها ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر، الدية، والاتفاق عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجا وكان

" الدية كاملة " (١).

وما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام - : إنه قضى في امرأة أفضيت بالدية (٢).

وقد مر الكلام في تفسير الافضاء في كتاب النكاح في المسألة الثانية من المسائل اللاحقة لمباحث المحرمات الأبديّة.

(ويسقط) لزوم الدية (عن الزوج) لو أفضى زوجته (بعد بلوغها) بلا خلاف فيه.

ويشهد به: صحيح حمران عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فأفضاها، فقال: " إن كان دخل بها حين دخل بها ولها

تسع سنين فلا شئ عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنه قد أفسدها وعطلها عن الأزواج فعلى الإمام أن يغرم ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه " (٣). وقريب منه خبر بريد بن معاوية عن الإمام الباقر - عليه السلام - (٤).

(ولو كان) افضاء الزوج إياها (قبله) أي قبل البلوغ (ضمن الزوج مع المهر، الدية، والاتفاق عليها حتى يموت أحدهما) وقد مر الكلام في جميع ذلك في كتاب النكاح في المسألة المشار إليها، كما أن البحث فيما أفاده بقوله (ولو لم يكن زوجا وكان

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث ٩.
- (٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

مكرها فالمهر والدية، ومع المطاوعة الدية، ولو كانت المكروهة بكرا فلها أرش البكارة أيضا، وفي كل واحدة من الأليتين نصف الدية، وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية وحدها مفصل الساق،

مكرها فالمهر والدية، ومع المطاوعة الدية، ولو كانت المكروهة بكرا فلها أرش البكارة) قد تقدم في تلك المسألة مفصلا، فلا وجه للإعادة.

الثامن عشر: الأليتان، والرجلان

(وفي كل واحدة من الأليتين نصف الدية) كما عن الشيخ ومن تأخر عنه والمراد بهما اللحم الناتج بين الظهر والفخذين وهما عضوان متميزان فيهما الجمال والمنفعة، فيشملهما ما دل على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية، ويعتبر الوصول إلى العظم في وجوب الدية لأن الألية اسم لمجموع ذلك، وإن لم يقطع تمامها فبعض الدية بالحساب إن أمكن، وإلا فالحكومة. (وفي) قطع (كل واحدة من الرجلين نصف الدية) وفي قطع كليهما دية كاملة اجماعا.

ويشهد به مضافا إلى الضابط، كلما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية: نصوص خاصة، لاحظ موارد من معتبر ظريف المتقدم. ومعتبر سماعة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " في الرجل الواحدة نصف الدية "، الحديث (١).

(وحدها مفصل الساق) والقدم وإن اشتملت على الأصابع، بلا خلاف،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

وأصابعهما كاليدين، وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية، وفي كسر الضلع خمسة وعشرون ديناراً، إن كان مما يخالط القلب

والكلام فيه: وفي قطع بعض الساق معه، والقطع من مفصل الركبة، ومن أصل الفخذين ما سمعته في اليدين (وأصابعهما كاليدين) على ما تقدم في ذلك المبحث (و) بما ذكرناه يظهر أنه (في) قطع (كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية).
دية الأضلاع

مسائل ست: الأولى: (وفي كسر الضلع خمسة وعشرون ديناراً، إن كان مما يخالط القلب) بلا خلاف.

ويشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنائير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنائير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنائير، ودية نقل عظامه خمسة دنائير وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف"، الحديث (١).
ومنه يظهر أن في صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ديناراً، وفي موضحته ربع دية كسره، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه سبعة دنائير ونصف ديناراً.
وبه يقيد اطلاق صحيح يونس عن الإمام الرضا - عليه السلام - في حديث: " فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره"، الحديث (٢).

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٣.

وإن كان مما يلي العضدين فعشرة، وفي كسر البعصوص إذا لم يملك الغائط
الدية، وكذا في العجان إذا لم يملك البول ولا الغائط

(وإن كان) الضلع المكسور (مما يلي العضدين ف) دية كل ضلع كسر (عشرة)
دنانير كما هو المشهور بل لم ينقل الخلاف إلا عن ابن إدريس، حيث إنه لم يفرق في دية
الأضلاع وحكم بأن دية كل ضلع خمسة وعشرون ديناراً، ويشهد خبر ظريف المتقدم بما
هو المشهور، لأن الظاهر من الخبر كما صرح به جماعة أن الأضلاع على قسمين قسم
يخالط القلب وقسم لا يخالطه ويلى العضدين وهي الأعالي منها، ففي الأول المقدار
الأول، وفي الثاني الثاني، وقد نزل بعض الأصحاب العبارة على أن لكل ضلع جانبيين
ففي جانبها الذي يخالط القلب خمسة وعشرون، وفي الجانب الآخر المقدار الآخر هو
الفاضل المقداد، وتبعه الشهيد الثاني - ره -، وهو غير ظاهر الوجه كما في الجواهر
والرياض.

دية كسر البعصوص

المسألة الثانية: (وفي كسر البعصوص) في المسالك هو العصص - بضم عينيه -
وهو عجب الذنب بفتح عينه أعني عظمه، وقال الراوندي: البعصوص عظم رقيق
حول الدبر، ولم يذكر ذلك أهل اللغة، وعلى كل حال (إذا) كان الكسر بنحو (لم يملك
الغائط) كان فيه (الدية) كاملة، (وكذا) تجب الدية (في العجان) بكسر العين ما بين
الخصيتين والفححة (إذا لم يملك البول ولا الغائط) بلا خلاف بين الأصحاب.
والمستند هو الروايات، لاحظ صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه
السلام - : عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ فقال - عليه السلام -
:

" الدية كاملة " الحديث (١).

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وفي الترقوة إذا كسرت، وجبرت على غير عيب، أربعون ديناراً

ومعتبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الدية كاملة " (١).

ومقتضى ظاهر صحيح يونس أن الموضوع لوجوب الدية عدم ملك الاست بلا دخل لكسر البعصوص فيه، كما أن مقتضى معتبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه - عليهما السلام - " أن علياً - عليه السلام - قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية

كاملة " (٢)، أن سلس البول موضوع مستقل لوجوب الدية، وحيث إن مقتضى القاعدة هو عدم التداخل وثبوت ديتين لو لم يملك استه ولا بوله، فالحكم بثبوت دية واحدة مخالف للقاعدة، ولكن مدركه معتبر إسحاق، وهو يختص بما إذا كانت الجنائتان مترتبتين على الضرب دفعة واحدة، فإذا كانتا متفرقتين فلا بد من البناء على ثبوت ديتين للقاعدة وعدم المخرج.
دية كسر الترقوة

الثالثة: (وفي الترقوة) - بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف - وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعانق (إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً) كما عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، وابن حمزة، وجماعة من المتأخرين، بل هو المشهور بين الأصحاب كما عن الصيمري.

ويدل عليه: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

ومن داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه، أو يفتدي ذلك بثلث الدية،

كسرهما اثنان وثلاثون دينارا، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون دينارا، فإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير " الحديث (١). وعن ابن حمزة، والمهذب، والصيمري: إن في الترقوتين الدية كاملة، وفي إحداهما نصفها، عملا بضابطة أن ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، ولكن شمولها لنحو الترقوتين محل نظر، أضف إليه أن ذلك فيما لو قطعه من الانسان لا في كسره وهو في محله.

وذهب جماعة إلى الحكومة نظرا إلى أنها المرجع فيما لا مقدر فيه شرعا. ومنه الترقوة، لأن خبر ظريف ضعيف ومتضمن لما لا يقول به الأصحاب، ولكن قد عرفت اعتباره ببعض طرقه منها ما عن طريق الصدوق - ره -، واشتماله على ما لا يقول به الأصحاب، يوجب وهنا في نفس تلك الجملات لا في جميع الخبر، سيما وقد عمل بكثير من ما فيه الأصحاب، بل في كثير من الموارد لا مدرك لهم سوى ذلك الخبر، فإذا ما عن المشهور أظهر.

دية دوس البطن

الرابعة: (ومن داس بطن انسان حتى أحدث، ديس بطنه أو يفتدي ذلك بثلث الدية) كما عن الأكثر.

واستدل له: بمعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " رفع إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرّم ثلث الدية " (١).
قال الحلبي بعد نقل الخبر: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية، لأن فيه
تغيراً بالنفس فلا قصاص في ذلك بحال، وفي الرياض وتبعه من المتأخرين جماعة
اختيار الحكومة، ولكن ذلك لا يرد القصاص مع عدم التغير بالنفس، مع أنه لو كان
تغير بها يتعين الفرد الآخر من التخيير وهو الافتداء بثلث الدية، ولعله المراد
بالحكومة.

وأورد عليه المحقق في الشرائع والنافع، والشهيد في اللمعة، والشهيد الثاني في
المسالك، وغيرهم بأن رواية السكوني وفيه ضعف مشهور، ولكن قد مر في هذا الشرح
مراراً أنه لا ضعف في السكوني، وقد ادعى الشيخ الاجماع على قبول رواية السكوني،
وكونه ثقة

وقال المحقق الداماد: إن المناقشة في السكوني والطعن فيه بالضعف من ضعف
التمهر وقصور التبع.

وقال المحقق في المسائل الغرية: السكوني وإن كان عامياً فهو من ثقات الرواة،
وعلى الجملة فلا ينبغي التوقف في اعتبار خبر السكوني.
وأورد عليه في الرياض: بأن الرواية قضية في واقعة مخالفة للأصول ولذلك بعد
عد حديثه قويا، قال: لكن الخروج بذلك عن مقتضى الأصول محل اشكال، ولكن
الرواية وإن كانت قضية في واقعة، إلا أن نقل الإمام - عليه السلام - تلك القضية في مقام
بيان الحكم من دون أن يشير إلى خصوصية يحتمل اعتبارها، دليل على عدم
الاختصاص، فالعمل على خبر السكوني، نعم إن كان تغيراً بالنفس لم يجز القصاص.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

ومن افتض بكرة بإصبعه، حتى خرق مئانتها فلم تملك بولها، فعليه ديتها،
ومثل مهر نساها

خرق مئانة البكر

الخامسة: (ومن افتض بكرة بإصبعه حتى خرق مئانتها فلم تملك بولها ف)
المشهور بين الأصحاب أن (عليه ديتها) كاملة (ومثل مهر نساها) فها هنا فرعان:
الأول: في حكم دية ذلك، فالمشهور كما عرفت أن على من افتضها دية المرأة
كاملة.

ويشهد به: ما رواه الشيخ عن هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن - عليه السلام - : " إن
لها الدية " (١)، وعن الفقيه وأكثر روايات أصحابنا في ذلك كاملة (٢)، ولعله أراد منها
الرويات في مسألة سلس البول الدالة على أن فيه الدية كاملة، وهي بضميمة ما دل على
أن دية المرأة نصف دية الرجل، تدل على أن الدية في المرأة هنا هي تمام ديتها، وإلا فلم
يعثر الفقهاء على غير رواية هشام كما صرح به في الرياض والجواهر.
وأورد على خبر هشام بضعف سنده، للإرسال، ولتردد هشام بين الثقة
والضعيف، وعلى الروايات المشار إليها، بلزوم تخصيصها بمعتبرة ظريف عن أمير
المؤمنين - عليه السلام - في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها
فجعل لها

ثلث الدية مائة وستة وستين دينار وقضى لها عليه بصداق نساء قومها (٣)،
ولكن ضعف خبر هشام ينجبر بالشهرة، وهو يعارض معتبر ظريف ويقدم عليه
للشهرة، فالأظهر أن عليه ديتها.

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وفي كسر عظم من عضو، خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب، فأربعة أخماس دية كسره

الثاني: في حكم مهرها.

ويشهد به: معتبر ظريف، والروايات المتقدمة بأن عليه مثل مهر نساءها فالأظهر أن عليه مثل مهر نساءها، كما هو المعروف بين الأصحاب.

دية كسر عظم من عضو

السادسة: (و) المشهور بين الأصحاب أن (في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره) ولكن كما أفاده الأستاذ أن مستند ذلك على الاطلاق غير ظاهر، حيث إن دية هذه الأمور تختلف باختلاف الأعضاء والنسبة غير محفوظة في الجميع، فالصحيح هو البحث في فروع:

(١) في كسر الظهر وقد مر الكلام فيه مفصلاً.

(٢) في كسر الترقوة وقد مر الكلام فيه أيضاً.

(٣) في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تخالط القلب، وقد مر حكمه.

(٤) في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين. تقدم الكلام فيه.

(٥) في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، وفي صدعه ثمانون ديناراً.

يشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً " الحديث (١).

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٦) في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد، لمعتبر ظريف: في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار. الحديث (١).

(٧) في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس، وفي كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار وفي صدعها ثمانون ديناراً.

والمستند: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد، مائة دينار. وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار فإن انصدع إحدى القصبتين ففيهما أربعة أخماس دية إحدى قصبتَي الساعد ثمانون ديناراً... " الحديث (٢)، كذا في التهذيب، وفي الفقيه مثله باختلاف يسير، وأما الكافي فنسخه مختلفة ففي بعضها: إن دية كسر الساعد خمس دية اليد، وفي ثانية: إن دية ثلث دية النفس، كما أن في بعضها، إن دية كسر قصبتي الساعد خمس دية اليد، وحيث إن نسخ الكافي مختلفة فلا يعتمد

على شيء منها، وإنما الاعتماد على رواية الشيخ والصدوق.

(٨) في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعه ثمانون ديناراً كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، لمعتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه

السلام - : " وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أحماس دية كسره ثمانون ديناراً "، الحديث (١).
(٩) في كسر كلا الزندين إذا جبرا على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر
إحدهما خمسون ديناراً، ويشهد به: خبر ظريف المتقدم في مسألة كسر الساعد.
(١٠) في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، وفي
صدعها اثنان وثلاثون ديناراً، لخبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " وفي
الكف إذا

كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أحماس
دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً " (٢).

ولكن في موضع آخر من الخبر ما يدل على أن دية كسر الكف خمس دية اليد مائة
دينار، واحتمل بعض الأساطين أن يكون كلمة الكف في الموضع الثاني من غلط النسخ
وأن الصحيح هو الكتف وعليه فدية الكتف تكون كدية المنكب، وإن لم يتم ذلك
فحيث لا مرجح لأحد النقلين والأمر يدور بين الأقل والأكثر فتجري البراءة عن الأكثر
المشكوك اشتغال الذمة به.

(١١) في كسر قصبه إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون
ديناراً، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثاً ديناراً.

وفي كسر كل قصبه من قصب أصابع الكف دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم
ولا عيب عشرون ديناراً وثلاثاً ديناراً.

وفي كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب
ولا عثم ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الإبهام ستة عشر دينارا وثلاثا دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر دينارا وثلاث دينار.
وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا وثلاث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار.
وفي كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار.
ويشهد بجمع ذلك: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - " ودية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار - إلى أن قال: - ودية قصب الأصابع الكف سوى الإبهام دية كل قصبه عشرون دينارا وثلاثا دينار... ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلاثا دينار... ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلاث دينار - إلى أن قال: - ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلاثا دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر دينارا وثلاث دينار - إلى أن قال: - ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلاث دينار، وفي كسره أحد عشر دينارا وثلاث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار إلى أن قال: - وفي كسره (المفصل الأعلى من الأصابع الأربع) خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار،
وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار "، الحديث (١).
(١٢) في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين، وفي صدعه أربعة أخماس دية كسره.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين فإن عثمت فديتها ثلث دية النفس، وفي صدعها ثمانون ديناراً. والشاهد بذلك كله: خبر ظريف عن مولانا أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: " في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار، وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره - إلى أن قال: - وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً " (١).

ثم إن المراد من الورك في صدر الخبر كلا وركي الرجلين، إذ مضافاً إلى ظهوره في نفسه في ذلك لأجل نسبة دية إلى دية الرجلين دون دية النفس أنه صرح فيه بأن دية كسر أحد الوركين مائة دينار، وكذا في الفخذ، وعلى ذلك فتقريب الاستدلال بالخبر لما ذكرناه واضح.

(١٣) وفي كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار ومع العثم مائة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، لمعتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " وفي الركبة إذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين

مائة دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار - إلى أن قال: - وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون دينارا - إلى أن قال: - فإن عشم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار "، الحديث (١).

ثم إن الظاهر أن المراد من الركبة في صدر الحديث كلتا الركبتين، لقوله فيه، فيها دية كسرهما مائة دينار، ولنسبتها إلى الرجلين، كما أن المراد من الساق كلتا الساقين لعين ما تقدم في الركبة.

(١٤) في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وفي كسر الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشرة دينارا وثلثا دينار، وفي كسر قصبه كل من الأصابع الأربع سوى الإبهام ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، وفي كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر دينارا وثلث دينار، وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا وثلثا دينار، وفي صدعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، وكذلك في صدعها.

يشهد بذلك كله: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجل (الرجلين) مائتا دينار - إلى أن قال: - ودية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار (ما في الخبر بيان دية كسر كلتا القصبتين بقريئة أن الستة والستين دينارا وثلثي دينار خمس دية كلتا الإبهامين لا الواحدة) - إلى أن قال: - وفي صدعها ستة وعشرون

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته فإن برئ على غير عيب
فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث تتعطل ثلثا دية ذلك
العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه

دينارا وثلثا دينار - إلى أن قال: - ودية المفصل الأعلى من الإبهام (في القدم) وهو الثاني
الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار... وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث
دينار - إلى أن قال: - ودية قصبه الأربع سوى الإبهام دية كل قصبه منهن ستة عشر
دينارا وثلث دينار - إلى أن قال: - ودية صدعها ثلاثة عشر دينار وثلث دينار - إلى أن
قال: - ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث
دينار - ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة
أخماس دينار... وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته
سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار،
ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار"، الحديث (١).

(و) قال الشيخان وتبعهما من تأخر عنهما: إن (في موضحته) أي في موضحة كل
عضو (ربع دية كسره)، وعن السيد ابن زهرة دعوى الاجماع عليه ولم ينقل الخلاف عن
أحد (و) أيضا قالوا، (في رضه ثلث ديته) إن لم يبرأ أو عثم (فإن برئ على غير عيب
فأربعة أخماس دية رضه) وبه قال جميع من تأخر عنهما وادعى عليه الاجماع (و) قالوا (في
فكه من العضو بحيث تتعطل ثلثا دية العضو فإن صلح فأربعة أخماس دية فكه) ولم
ينقل الخلاف عن أحد هنا أيضا.

فها هنا مسائل، الأولى: في الموضحة وما ذكره من أن فيها ربع دية الكسر يتم في
الفروع المتقدمة، إلا في موضحة الترقوة، فإنه في كسرها أربعون دينارا، وفي موضحتها
خمس وعشرون دينارا، وإلا في موضحة الكف فإنه في كسرها أربعون دينارا، وفي

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

الفصل السابع: في ديات المنافع، في العقل الدية،

الفصل التاسع

في ديات المنافع

(الفصل التاسع: في ديات المنافع) وفيه مطالب:

الأول: (في العقل) وفي ذهابه (الدية) كاملة بلا خلاف فيه بين الأصحاب في الجملة.

ويشهد به: نصوص، كصحيح إبراهيم بن عمر عن الإمام الصادق - عليه السلام -:
" قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره
ولسانه

وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات " (١).

وصحيح أبي عبيدة الحذاء عن الإمام الباقر - عليه السلام -: عن رجل ضرب رجلا
بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجابه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب
عقله، قال - عليه السلام -: " إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما
قال

ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيده ضاربه، وإن لم
يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله "

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال - عليه السلام - : " لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة

فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه - قال: - فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات " (١) ونحوهما غيرهما. وتنقيح القول بالبحث في فروع:

(١) إن الدليل إنما دل على ثبوت الدية في ذهاب العقل (و) أما (في نقصه) فلا دليل عليه، فالمرجع هو الحكومة و (الأرش) بعد أن لا طريق إلى تقدير النقصان كي توزع عليه الدية، ولكن عن المبسوط، والوسيلة وفي القواعد أنه يقدر بالزمان، فلو جن يوماً وأفاق يوماً كان الذهاب نصفه، أو جن يوماً وأفاق يومين كان الذهاب ثلثه، وهكذا، بل عن مجمع البرهان لا كلام إن علم نسبة الذهاب إلى الباقي. ولكن يرد على ذلك مضافاً إلى ما في الشرائع: إنه تخمين، وفي المسالك ما ذكره في المبسوط مع كونه تخميناً لا يرجع إلى دليل صالح، أنه لا يتم في جميع أفراد النقص بل الغالب منهما كما لو اتفق نقصه في جميع الأوقات ولم يذهب رأساً فلا طريق له إلا نظر الحاكم، ثم الزائل قد ينضبط للحاكم بالزمان كما ذكره الشيخ، وقد ينضبط بغيره بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ وينظر النسبة بينهما، وقد لا يمكنه الضبط بأن كان، يفرع أحياناً مما لا يفرع منه، أو يستوحش، إذا خلا، فيرجع في تقديره إلى اجتهاد

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

الحاكم.

(٢) لا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه بلا خلاف، لعدم العلم بمحلّه المختلف فيه أنه القلب أو الدماغ أو غيرهما، مع أنه فيه من التغير الذي لا قصاص مع احتمالهما كما مر.

(٣) (ولو) جنى عليه وذهب عقله فأخذ الدية ثم (عاد) ففيه أقوال: أحدها: إنه (لم يرتجع الدية) والظاهر أنه المشهور بين الأصحاب. الثاني: ما في القواعد قال بعد الحكم بثبوت الدية بذهاب العقل، هذا إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض وإن حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فإن استمر فالدية وإن عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالأرش وإن عاد بعده أمر بالرد، انتهى.

والثالث: ما عن المحقق الأردبيلي - ره - من التفصيل، بين العود في أثناء السنة فالدية ساقطة، وبين العود بعدها فلا يرتجع الدية.

مستند الثالث: صحيح أبي عبيدة وبه يرفع اليد عما استدل به للقول الأول، من اطلاق الأدلة، إلا أنه لأعراض الأصحاب عنه، وعدم افتاء أحد منهم بمضمونه، يشكل الاعتماد عليه في رفع اليد عن الاطلاق، نعم لو تم ما ادعاه بعض من أن عوده في أثناء السنة يكشف عن عدم ذهابه واقعا وحقيقة يتم القول الثالث، ولا يبقى مورد للرجوع إلى اطلاق الأدلة بل لو شك في ذلك أيضا لم يصح التمسك بالاطلاق فيرجح القول الثالث.

ويؤيده: صحيح سليمان بن خالد الآتي في السمع، وأما خبر أبي حمزة الشمالي عن الإمام الباقر - عليه السلام - قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل

بعمود فسطاط فأمه حتى (يعني) ذهب عقله؟ قال - عليه السلام - : " عليه الدية " قلت : فإنه

عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال - عليه السلام - : " لا،

قد مضت الدية بما فيها " الحديث (١)، فهو ضعيف السند لا يعتمد عليه، اللهم إلا أن يقال ضعفه منجبر بالعمل، فالأظهر ما هو المشهور.

وأما لو رجع بعد السنة فلا كلام ولا اشكال في عدم الرجوع بالدية.

(٤) لو جنى على شخص فأوجب جنونا أدواريا فالظاهر انصراف النصوص عنه، فالمرجع فيه الحكومة، وما عن الشيخ والمصنف - ره - من أن الدية تقسط بالزمان فلا دليل عليه أصلا إلا أن يكون مرادهم بذلك الحكومة، ولا بأس به.

(٥) لو شج شخصا شجة فذهب بها عقله، فإن كانت الشجة وذهب العقل بضربة واحدة تداخلت دياتهما، وإن كانتا بضربتين فجنى بكل ضربة جناية لم تتداخل، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في القصاص في مسألة ما إذا كان الجراح والقاتل متعددا فراجع.

دية السمع

(و) المطلب الثاني: (في السمع) ففي ذهابه كله (الدية) كاملة، بلا خلاف أجده، بل عليه الاجماع في التحرير وظاهر الغنية.

والشاهد به: نصوص كثيرة، لاحظ صحيح يونس: إنه عرض على الإمام الرضا

- عليه السلام - كتاب الديات وكان فيه: " في ذهاب السمع كله ألف دينار... " الحديث (٢).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وفي سمع إحدى الأذنين النصف، ولو نقص سمع إحداهما قياس إلى الأخرى
ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين

وصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام - أنه قال في رجل ضرب
رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع، قال - عليه السلام - : " يترصد ويستغفل وينتظر
به

سنة فإن سمع، أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية " قيل: يا أمير
المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: " إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه
شيئا " (١). وصحيح إبراهيم بن عمر المتقدم.

(وفي) اذهاب (سمع إحدى الأذنين النصف) مطلقا، من غير فرق بين ما لو
كانت إحداهما أحد من الأخرى أم لا، بل بين أن تكون له ما عداها أم لا، كانت التالفة
بآفة من الله تعالى أم بجنابة جان، بلا خلاف، إلا من ابن حمزة حيث ذهب إلى وجوب
الدية الكاملة إن كانت الأخرى ذاهبة بآفة من الله تعالى، ولا دليل له في مقابل إطلاق
الأدلة، سوى القياس بعين الأعور، وهو كما ترى.
وبالجملة: مقتضى إطلاق النصوص ثبوت النصف في جميع الموارد ولا مخرج له
في شيء من الموارد.

وفي بعض السمع بحسابه من الدية بلا خلاف للقاعدة، مضافا إلى خبر أبي
بصير الآتي (و) حينئذ ف (لو نقص سمع إحداهما قياس إلى الأخرى ويؤخذ بحسب
التفاوت بين المسافتين)، وهذه الكيفية لاستعلام النسبة بين الصحيحة والناقصة، هي
المشهوره بين الأصحاب.

والمستند: خبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجل وجيء في أذنه
فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئا قال: " تسد التي ضربت سدا شديدا

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

ولو نقص سمعهما، قيس إلى المساوي له في السن

ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له: إسمع، فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه، ثم يضرب به من خلفه ويقال له: إسمع، فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت، ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن كان سواء علم أنه قد صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت، يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة (فيعطى الأرش) بحساب ذلك " (١).

والإيراد عليه: بضعف السند لعللي بن أبي حمزة، غير وارد لاستناد الأصحاب إليه ولكون الراوي عنه حسن بن محبوب، نعم، ما أفاده صاحب الجواهر من أنه إن علم صدقه بدون ذلك لا يجب الاعتبار بالصوت من الجوانب الأربعة، متين، فإنه في مقام جعل الأمانة فمع انكشاف الواقع لا احتياج بها.

ويؤيده: ما عن كتاب ظريف فإنه بعد ذكر المناسبة بين العينين قال: وإن أصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له شئ كي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك (٢). ونحوه فيما عرضه يونس على الرضا - عليه السلام - الآتي.
(ولو نقص سمعهما قيس إلى المساوي له في السن) بأن يوقف بالقرب انسان يصيح فإن سمع تباعد إلى حد لا يسمع وعلم على الموضع علامة، ثم يزيد في البعد حتى ينتهي إلى آخر موضع من البعد يسمع فيه مثل ذلك من هو سميع لا آفة به في مثل سن المجني عليه، فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة الثانية

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٥٦.

فتوجب من الدية بقدر النقصان. والظاهر أن هذه أمانة عرفية وقد أمضاها الشارع الأقدس في نقصان البصر كما سيمر عليك.

وما ذكرناه في ذهاب السمع، إنما هو فيما لو أحرز الواقع وأنه قد ذهب السمع، وأما لو لم يحرز ذلك، فقد يقال إنه يؤجل إلى سنة ويطرصد ويستغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف وبان أنه يسمع أو شهد بذلك شاهد فليس له مطالبة الدية.

ويشهد به: صحيح سليمان بن خالد المتقدم، وقريب منه خبره الآخر (١).

وأما صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه السلام - عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع، قال - عليه السلام - : " إذا كان الرجل مسلماً صدق " (٢)، الذي قيل، أنه يعارض الصحيح ويقدم الصحيح عليه لوجوه لا تخفى، فهو غير مربوط بما هو محل البحث كما لا يخفى، ولكن الأصحاب لم يعملوا بالصحيح وإنما أحالوا الأمر إلى أهل الخبرة، فإن شهدوا باليأس لزمت الدية، وإن شهدوا بالعود بعد مدة، أو قالوا إنه مرجو إلى مدة كذا، فلا دية قبل انقضائها، والاعراض مسقط للخبر عن الحجية وما أفاده المشهور مقتضى القاعدة فهو الصحيح.

وأما لو وقع الاختلاف بين الجاني والمجني عليه، وادعى المجني عليه ذهاب السمع كله وأنكره الجاني فإن أثبتته المجني عليه فلا كلام، وإلا فعليه أن يأتي بالقسامة بأن يحلف هو وخمسة أشخاص إن وجدوا وإلا حلف هو ست مرات فيثبت له الدية. والشاهد به: صحيح يونس ومعتبر ابن فضال عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه - إلى أن قال: -

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينيه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان - إلى أن قال: - وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشئ حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كله فخييف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقل نوما صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه " الحديث (١).

وبه يقيد اطلاق التحليف في صحيح سليمان المتقدم، وبذلك يظهر أنه إن كان المدعى النقص في سمع كلتا الأذنين، وثبت ببينة فلا كلام وإلا فعليه القسامة بالنسبة، وبالنحو المذكور في الخبر، ولو ادعى ذهاب سمع إحدى الأذنين أو نقصه، فالحكم ما ذكر في الصحيح.

ذهاب السمع بقطع الأذنين

ولو أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع، فلا خلاف بين الأصحاب في أن فيه ديتين، دية لقطعهما، ودية لذهاب السمع، لاطلاق دليل دية كل منهما، والتداخل يحتاج إلى دليل مفقود.

ويؤكده: صحيح إبراهيم بن عمر عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قضى أمير

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

المؤمنين - عليه السلام - في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي: بست ديات " (١).
وصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " ضرب رجل رجلا في هامته على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئا وأنه لا يشم

رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : إن كان صادقا فقد وجبت

له ثلاث ديات النفس " الحديث (٢).

وأما صحيح أبي عبيدة المتقدم في مسألة دية ذهاب العقل، المتضمن أن الجنايتين إذا كانتا بضربة واحدة ففيهما أغلظ الجنايتين، فهو في غير المقام بل مورده ما إذا كانت الجنايتان طوليتين بأن تكون إحداهما مسببة عن الأخرى ومرتبة عليها وكون إحداهما أغلظ من الأخرى، وأما إذا لم تكن إحداهما أغلظ من الأخرى أو لم تكونا طوليتين بل عرضيتين سواء أكانتا متساويتين أم مختلفتين فلكل منهما دية.
دية ذهاب ضوء العين

الثالث: في ضوء العين، (وفي) اذهاب (ضوء كل عين نصف الدية)، وفي ذهابه منهما الدية كاملة بلا خلاف، وعليه الاجماع في كلمات غير واحد.

ويشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " والضوء كله من العينين ألف دينار " (٣) وصحيحا محمد بن قيس، وإبراهيم بن عمر المتقدمان في المطلب الثاني،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

وعرفت أن مقتضى إطلاق الروايات كون الدية في كل من العينين النصف. وإن ادعى المعجني عليه ذهاب بصره كله، وأنكره الجاني، أو قال لا أعلم، فالمشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه أنه يختبر بجعل عينيه في مقابل نور قوي كالشمس ونحوها، فإن بقيتا مفتوحتين كان صادقا واستحق الدية، وإن لم يتمالك حتى يغمض عينيه فهو كاذب ولا دية له.

ويشهد به: خير الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر إلى أن قال الإمام - عليه السلام -: " فأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين " الحديث (١).

ورواه الصدوق - قده - بسنده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام -، ومعه لا مورد لمناقشة جمع من الأساطين، كالمحقق في النافع، والشهيد في المسالك، والسيد في الرياض، والشيخ في الجواهر، وغيرهم في غيرها في سنده وبهذا الامتحان يحرز ذهاب الضوء وعدمه وحينئذ، إن لم يكن ترتبه على الجناية على تقديره مورد الاختلاف فلا كلام، وإلا فيتوقف اثبات الدعوى مع عدم البينة على القسامة على النحو الذي تضمنه صحيح يونس الآتي.

وبذلك يظهر أن ما قيل من معارضة خبر الأصبع بن نباتة مع صحيح يونس في غير محله وسيأتي زيادة توضيح لذلك إن شاء الله تعالى.
(وفي نقصان ضوء إحداهما بحسابه) من الدية بلا خلاف.

ويشهد به: صحيح يونس ومعتبر ابن فضال: قضى أمير المؤمنين - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

" إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهي عينه الصحيحة، ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهي نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهي بصره " الحديث (١).

ومن هذا الصحيح يستفاد أحكام:

منها: ما استدل به له وهو أن في نقصان ضوء إحداهما بحسابه.

ومنها: أنه عند الجهل بماذا يستكشف مقدار النقص.

ومنها: أنه لو اختلف الجاني والمجني عليه في ذلك أو في استناد النقص إلى

الجناية فالمرجع القسامة.

ومنها: بيان القسامة وكيفيةها.

وبما ذكرناه يظهر أن ما أفاده المحقق الأردبيلي - ره - من أن القسامة إنما هي في

فرض عدم الامتحان، غير تام، فإن موردتهما مختلف ولأجل ذلك حكم بالقسامة في

الصحيح مع الامتحان المذكور.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وإن أحرز المقدار بالامتحان من جانب واحد فهو وإلا فيألى الامتحان من الجوانب الأربعة، لصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى؟ قال - عليه السلام - : " تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له: أنظر، فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر، قربها حتى يبصر، ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاءوا سواء وإلا قيل له: كذبت حتى يصدق " قلت: أليس يؤمن؟ قال - عليه السلام - : " لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل

ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين " (١).

وقد ظهر مما قدمناه أن ما أفاده صاحب الجواهر - ره - من عدم جريان القسامة مع عدم استظهار مقدار النقص بالامتحان والعلم بأصله، نظرا إلى لزوم الاقتصار على المتيقن والبناء على الصلح مع امكانه، في غير محله فإن صحيح يونس غير قاصر الشمول لهذه الصورة بعد كون الامتحان لتعيين مقدار النقص والقسامة لاثبات صدق المدعي وكذبه، وعدم ربط مورد أحدهما بالآخر، فالمرجع في الاثبات هو القسامة حتى في هذه الصورة.

وأضعف من ذلك استدلاله لذلك بأن ثبوت الدعوى بالقسامة يعتبر فيه اللوث ولا لوث فيما علم أصل الدعوى.

فإنه يرد عليه: أن اعتبار اللوث إنما هو في القتل العمدي لا في كل مورد تثبت الدعوى فيه بالقسامة، وحيث إن صحيح يونس مطلق فلا وجه لتقييده بمورد اللوث. (و) كيف كان فكما يكون الدية في نقصان ضوء إحداهما بحسابه (كذا) يقسط

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

ويعتبر بالقياس إلى عيني مساويه في السن. وفي الشم الدية،

الدية فيعطى من الدية ما انتقص من بصره.

(و) كيفية استعلام مقدار النقص أن (يعتبر بالقياس إلى عيني مساويه في السن) بأن يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما.

ويشهد به مضافا إلى عدم الخلاف فيه وكونه أمانة عرفية: صحيح عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - قال: " أتى أمير المؤمنين - عليه

السلام - برجل قد ضرب رجلا حتى أنتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره " (١).

فإن انكشف الحال بالامتحان المزبور من جانب واحد، وإلا فالعبرة بالمسافات الأربع، والكلام في صورة الاختلاف هو الكلام فيه في نقصان ضوء إحداهما، فإنه يستفاد من صحيح يونس أن جريان القسامة بالكيفية المذكورة فيه من أحكام ذهاب ضوء العين أو نقصانه من غير فرق بين العينين وإحداهما، سيما وأنها أمانة عرفية غير تعبدية، ولا يقاس العين في يوم غيم لمعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن

أبيه عن علي - عليهما السلام - : " ولا تقاس في يوم غيم " (٢)، ولأنه لا يحرز مقدار التفاوت فيه

غالبا، ولا في أرض مختلفة الجهات علوا وانخفاضا ونحو ذلك مما يمنع من معرفة الحال وهو واضح.

دية ذهاب الشم

(و) الرابع: (في الشم)، وفي اذها به من كلا المنخرين (الدية) كاملة بلا خلاف

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، وفي نقصانه الأرش بما يراه الحاكم،

بين الأصحاب.

ويشهد به: صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " ضرب رجل رجلا في هامته على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئا وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : إن كان

صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس - إلى أن قال: - وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحراق يدني من أنفه فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه " الحديث (١) والخبر مطابق لما في الفقيه (٢).

وفي إذهابه من أحدهما نصف الدية بلا خلاف.

ويشهد به: اطلاق الصحيح فإن تقسيط الدية بغير التنصيف يحتاج إلى دليل. ثم إن صحيح محمد بن قيس يدل على كيفية استعلام ذهاب الشم وعدمه، وحينئذ إن كان استناد ذهاب الشم إلى الجناية على تقديره معلوما فلا حاجة إلى القسامة وإلا فعليه القسامة. لقوله - عليه السلام - في صحيح يونس ومعتبر ابن فضال المتقدم (وكذلك القسامة كلها في الجروح، فإن المراد بالجروح مطلق الجناية الموجبة لذهاب المنفعة بقرينة موردها وهو البصر والسمع، فإن ذهابهما بالجناية لا يستلزم كون الجناية موجبة للجرح في البدن.

(ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان)، دية لقطع الأنف، ودية لذهاب الشم، ومقتضى الأصل عدم التداخل، وقد مر الكلام فيه في ذهاب السمع بقطع الأذنين. (وفي نقصانه الأرش بما يراه الحاكم) لعدم التقدير له شرعا وعدم طريق له إلى

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) ج ٣ ص ١١.

وفي الذوق الدية، وفي نقصانه الأرش، ولو أصيب فتعذر عليه الانزال حالة
الجماع فالدية،

تعيين مقدار النقص فتأمل.

ومما ذكرناه يظهر أنه لو ادعى المجني عليه النقص في الشم ولا بينة له ولم يصدقه
الجاني، فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو المتقدم في السمع.
دية الذوق

الخامس: (وفي) ذهاب (الذوق) قولان، أحدهما: إن فيه (الدية) كاملة ذهب إليه
ابن حمزة ويحيى بن سعيد والحلي والمصنف - ره - وغيرهم.
الثاني: إن فيه الحكومة. مستند الأول ما دل على أن كل ما في الانسان منه واحد
ففيه الدية.

وأورد عليه: بانصراف دليله إلى العضو الواحد منه لا المنفعة، وعليه فيتجه
الحكومة لأنها المرجع في الجناية التي لا تقدير لها شرعا، (و) به يظهر أن (في) نقصانه
الأرش).

ثم إنه لم يذكر في الأخبار طريق معرفة صدق المدعي لذهابه ولكن من صحيح
يونس ومعتبر ابن فضال المتقدم، يظهر أنه على المدعي للذهاب أو النقصان القسامة
من الستة الأجزاء، فراجع ما ذكرناه في الشم.

دية تعذر الانزال

السادس: (ولو أصيب) بجناية (فتعذر عليه الانزال حال الجماع ف) المشهور بين
الأصحاب أن فيه (الدية) كاملة.

واستدل له: بما مر من القاعدة من أن كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية. وبموثق سماعة، عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " في الرجل الواحدة نصف الدية - إلى أن قال: - وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة " الحديث (١).

وبموثقه الآخر عنه - عليه السلام - قال في الظهر: " إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة " (٢).

وبصحيح إبراهيم بن عمر عنه - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعة وهي حي: بست ديات " (٣).

ولكن القاعدة قد عرفت اختصاصها بالعضو الواحد منه وانصرافها عن المنفعة والموثقين لو دلا على شئ، فهو اعتبار أن يكون كسر الظهر بنحو لا ينزل صاحبه الماء، لا على استقلال عدم الانزال في وجوب الدية، إذ الموضوع المأخوذ فيهما لوجوب الدية كسر الظهر فلا يصح إلغائه وجعل الموضوع هو عدم الانزال خاصة، والصحيح ظاهر في عدم التمكن من الاجماع بعنن وشبهه ولا يشمل عدم الانزال فالأظهر ما عن جماعة من أن المرجع فيه الحكومة.

دية سلس البول

السابع: (وفي سلس البول) وهو نزوله ترشحا لضعف القوة الماسكة (الدية) كما

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

هو المشهور بين الأصحاب.

ويدل عليه: روايات، كمعتبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام -:
" قضى أمير المؤمنين في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله: إن في ذلك الدية كاملة " (١).

ومعتبره الآخر عنه - عليه السلام - قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله؟ فقال له: " إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية " (٢).
وموثق غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه: " إن عليا - عليه السلام - قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله: بالدية كاملة " (٣).

الظاهر أن ما في معتبر إسحاق الثاني من التفصيل حكى القول به عن جماعة، منهم الشيخ وبنو حمزة وسعيد وإدريس، والفاضل المقداد وسيد الرياض بل عن المحقق الثاني حكاية الشهرة عليه، ولما توهم ضعف سنده جبروا بالشهرة ضعفها. ثم إنه أريد به بيان ضابط كلي لموارد ثبوت تمام الدية وبعضها، وما فيه من الأزمنة الخاصة أريد به ذلك الزمان فما زاد إلى الحد الثاني.
ثم من المعلوم أن المراد من الدوام إلى الليل أو الظهر أو الصحو، في كل يوم لا في يوم أو أيام لأن المعهود أن ثبوت الدية وبعضها المقدر إنما هو في ذهاب العضو أو

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

المنفعة رأساً وإلا فالحكومة.

فما عن المصنف وجماعة من الحمل على يوم أو أيام، ضعيف، وأضعف منه ما عن الإرشاد والقواعد من حكاية المصير إلى القول الثالث، وهو الثاني مبدلاً الثلثين بالنصف عن بعض الأصحاب إذ لم يعرف مستنده كقائله، فالمتحصل أن التفصيل المذكور في المعتبر هو المختار.

دية ذهاب الصوت

(و) الثامن: (في الصوت)، وفي ذهابه كله من الغنن والبجح (الدية) كاملة بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

ويشهد به: صحيح يونس عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - وقد عرض عليه كتاب الديات وكان فيه: " وفي ذهاب السمع كله ألف دينار، والصوت كله من الغنن والبجح ألف دينار " الحديث (١).

ولما كان الصوت غير النطق، فإن النطق منفعة اللسان والصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لا مدخل فيه للسان، ولكل منهما نص على حكمه فمع ذهابهما بالجناية تثبت ديتان.

واستشكل فيه في القواعد قال: وهل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ اشكال ينشأ من أنهما منفعتان، ومن أن منفعة الصوت النطق، وضعفه ظاهر.

وأضعف منه ما عن التحرير من أن في الصوت الدية فإن أبطل معه حركة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

الفصل العاشر: في ديات الجراح، الشجاج ثمانية، الخارصة: وهي التي تقشر الجلد، وفيها بعير

الفصل العاشر

في دية الشجاج والجراح

(الفصل العاشر: في ديات الجراح) و (الشجاج) بكسر الشين جمع شجة بفتحها:

وهي الجرح المختص بالرأس والوجه.

وكيف كان فالشجاج (ثمانية)، الأول (الخارصة، وهي التي تقشر الجلد) وتخدشه

ولا تأخذ من اللحم (وفيها بعير) أي جزء من مائة من الدية كما هو المشهور بين

الأصحاب.

ويشهد به: معتبر منصور بن حازم عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " في الخرصه

شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاث من

الإبل، وفي السمحاق وهي ما دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من

الإبل " (١).

واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين كون المشجوج ذكرا أو أنثى، خلافا للغنية

والاصباح والجامع فعبروا بأن فيها عشر عشر الدية وعليه فيفرق الذكر والأنثى.

ولكن يرد عليهم: أنه مخالف لاطلاق النص، وما دل على افتراقهما إنما هو بعد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٤.

والدامية، وهي التي تأخذ يسيرا من اللحم، وفيها بعيران

بلوغ الثلث، ويمكن أن يكون مرادهم بالدية دية الذكر التي هي الأصل دون دية الأنثى التي هي نصفها، وعليه فلا يفترقان.

وقد وقع الخلاف، بين الأصحاب في أن الخارصة هل هي الدامية، كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، وابني زهرة وحمزة، والكيدري، والقاضي، ويحيى بن سعيد

نظرا إلى، معتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - :
" إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة

ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة " (١) بتقريب أن المراد بالدامية فيه الخارصة، بقرينة أنه جعل فيه وفي معتبر منصور

السمحاق في المرتبة الرابعة وفرض قبلها ثلاث مراتب وجعل في المرتبة الأولى منها بعير، وعليه فتكون الدامية في خبر السكوني هي الخارصة في خبر منصور.

أم تكون الدامية غيرها؟ كما في المتن حيث قال: (والدامية، وهي التي تأخذ يسيرا من اللحم وفيها بعيران) بل هو المشهور بين الأصحاب نظرا إلى معتبر منصور المتقدم حيث ذكر فيه أن في الخارصة بعيرا، وفي الدامية بعيرين؟ وجهان، أقربهما الثاني: إذ لو سلم تعارض الروايتين تقدم الثانية للشهرة.

فالمتحصل أن الشجة التي تخذش الجلد ولا تأخذ من اللحم فيها بعير، والتي تأخذ من اللحم يسيرا فيها بعيران، وتسمى الأولى: الخارصة، والثانية: الدامية. والمراد بالبعير في دية الخارصة، والدامية، وما بعدهما، جزء من مائة جزء من الدية من أي قسم كانت الدية بلا خصوصية للدية.

ويشهد به مضافا إلى الفهم العرفي: صحيح معاوية عن الإمام الصادق - عليه

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٨.

والمتلاحمة، وهي التي تأخذ من اللحم أكثر، وفيها ثلاثة أبعرة

السلام - : عن الشجة المأمومة فقال: " ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية "، وعن الموضحة فقال: " خمس من الإبل " (١).

فإنه إذا ضم إلى صحيح الحلبي عنه - عليه السلام - : " في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل " الحديث (٢). يدل على عدم الخصوصية للأبعرة فيها فيراد منها نسبة خاصة من دية النفس.

وأيضاً يشهد به: معتبر ظريف عن الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " وفي الخد إذا كانت فيه نافذة - إلى أن قال - : وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً فإن نقل منها

العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار " (٣).

ويؤيده: أن البعير لا يكون ميسوراً لكل أحد، وأيضاً أنه لو كان للبعير خصوصية لزم أن تزيد دية المأمومة مثلاً على دية النفس أحياناً، وهذا مما يقطع بخلافه. دية المتلاحمة

(و) الثالث: (المتلاحمة وهي التي) تقطع الجلد و (تأخذ من اللحم أكثر) ولا تبلغ السمحاق (و) هل هي غير الباضعة فيجب فيها (ثلاثة أبعرة)، وفي الباضعة بعيران ويكون أول الشجاج الدامية والخارصة، مترادفتين، أم هما متحدتان، ديتهما ثلاثة أبعرة،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

والسمحاق، وهي التي تنتهي إلى الجلد المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة،
والموضحة، وهي التي توضح العظم، وفيها خمسة أبعرة.

ويكون أولها الخارصة فيها بعير والثانية الدامية فيها بعيران؟ اختلاف مبني على
الاختلاف السابق، وحيث عرفت أن الدامية غير الخارصة كما هو المشهور، فالباضعة
هي المتلاحمة، وفيها ثلاثة أبعرة.

ويشهد به مضافا إلى معتبر منصور، وصحيح الحلبي المتقدمين: صحيح عبد الله
ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - أنه قال: " في الباضعة ثلاث من الإبل " (١).
دية السمعاق والموضحة

(و) الرابع: (السمحاق) بكسر السين المهملة واسكان الميم (وهي التي تنتهي إلى
الجلد المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة) بلا خلاف يعتد به.

ويشهد به: نصوص مستفيضة منها: معتبر منصور، وصحيح الحلبي، وخبر
السكوني المتقدمة.

(و) الخامس: (الموضحة وهي التي توضح العظم) وتكشف عن وضح العظم
وبياضه (وفيها خمسة أبعرة) بلا خلاف أجده فيه أيضا كما عن الخلاف والغنية وغيرهما
الاعتراف به، كذا في الجواهر.

ويشهد به نصوص كثيرة، منها: أخبار منصور ومعاوية والحلبي المتقدمة.
ومنها: معتبر أبي مريم: قال لي أبو عبد الله - عليه السلام - : " إن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قد

كتب لابن حزم كتابا فحذه منه فأتني به حتى أنظر إليه " قال: فانطلقت إليه فأخذت

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١.

منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه في العين خمسون من الإبل، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل (١)، وقد عرفت أن المراد من هذه الجملة نصف عشر الدية. وأما ما في معتبر ظريف من قوله - عليه السلام - " ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً " (٢)، فلا يستند إليه، لوجوه:

أحدها: إنه في المعتبر نفسه جعل في موضحة الوجه خمسون ديناراً في موردين منه، الأول قوله - عليه السلام - " فإن كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون ديناراً "، الثاني قوله - عليه السلام - " فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى

الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها " . ثانيها: ما رواه السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن

الموضحة في الوجه والرأس سواء " (٣) والأصحاب عملوا به. ثالثها: إن نسخة الكافي وإن كانت كما ذكر إلا أن الشيخ والصدوق رويها هكذا، إذا كانت في الجسد.

دية الهاشمة والمنقلة

(و) السادس: (الهاشمة وهي التي تهشم العظم) أي تكسره وإن لم يكن جرح

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٢.

وفيها عشرة أبعرة، والمنقلة، وهي التي تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيرا.

(وفيها عشرة أبعرة) عشر من الدية، بلا خلاف، وعن كشف اللثام الاتفاق عليه. ويشهد به: معتبر السكوني: إن عليا - عليه السلام - قضى في الهاشمة بعشر من الإبل (١).

وحيث إن هشم العظم وكسره ربما يستلزم الجرح وقد لا يستلزمه، فمقتضى اطلاق الخبر ثبوت الدية المذكورة وإن لم يكن جرح. ثم إن مقتضى اطلاقه في بادئ النظر عدم اعتبار أسنان مخصوصة في الإبل، ولكن في الشرائع، والقواعد، وعن المبسوط التقييد بكون الدية أربعا في الخطأ أو أثلاثا إن كان شبيه الخطأ، وفي المسالك المراد بكونها أربعا كون الإبل على نسبة ما يوزع في الدية

الكاملة من بنات المخاض واللبون والحقق وأولاد اللبون، فالعشرة هنا، بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق، وكونها أثلاثا أنها ثلاث حقق وثلاث بنات لبون وأربع خلف حوامل بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع وعلى الرواية الأخرى لا يتحقق بالتحريم ولكن ما ذكرناه مبرئ لأنه أزيد سنا في بعضه، انتهى. ويمكن أن يستدل له: بأنه إذا كان المعبر في الدية الكاملة أسنانا خاصة، فظاهر النصوص الواردة في ثبوتها أو نصفها أو عشرها وهكذا في موارد آخر، اعتبارها في تلك الموارد أيضا، ولعله لذلك ادعى الشيخ في محكي المبسوط الاتفاق عليه، وعلى أي حال لا ريب في أنه أحوط.

(و) السابع: (المنقلة وهي) على تعريف الماتن وجماعة: (التي تحوج إلى نقل العظم) من موضع إلى غيره وقيل فيها تفاسير آخر متقاربة (وفيها خمسة عشر بعيرا) عشر الدية ونصفه، بلا خلاف كما عن المبسوط والخلاف والغنية.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٢.

والمأمونة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية،

ويدل عليه: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: " في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمونة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون والمنقلة خمس عشرة من الإبل " (١). ومعتبر أبي مريم المتقدم في الموضحة، ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة وفسرت في بعضها وهو خبر أبي بصير (٢) بالتي قد صارت قرحة تنقل منها العظام، لكنه مرسل لا يعتمد عليه.

وفي بعضها كخبر أبي حمزة (٣) بعد قوله في المنقلة خمس عشرة من الإبل: عشر ونصف عشر، وفيه دلالة على ما ذكرناه من عدم الخصوصية للبعير، وعن العماني وجوب عشرين بعيرا هنا وهو مع ندرته جدا لم يوجد له مستند.
دية المأمومة

(و) الثامن: (المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ) ولا تفتقها (وفيها ثلث الدية) كما في المتن، وعن الغنية والخلاف والمراسم والمقنع والوسيلة وغيرها، وعن المقنعة

والنهاية والناصريات والتحرير وفي الشرائع، فيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا من دون ذكر الثلث، وعن المبسوط ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعيرا، وفي بعض الكلمات ثلاث وثلاثون بعيرا.

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، ففي صحيح معاوية بن وهب عن الإمام

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٩.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٨.

الصادق - عليه السلام - عن الشجة المأمومة، فقال - عليه السلام - : " ثلث الدية والشجة الجائفة

ثلث الدية " الحديث (١).

وفي صحيح الحلبي المتقدم: والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل من غير ذكر الثلث، ونحوه غيره.

وفي خبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: " وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية " (٢)، ولعله قرينة على وقوع التجوز

في الثلث في المأمومة أيضا كوقوعه في الجائفة، فتكون هذه قرينة على الجمع بين الطائفتين الأوليتين، بل لولا ذلك كان مقتضى الجمع بين الطائفتين هو ذلك، فإن شئت فاختر ذلك بالجمع بينهما في كلام واحد، فهل يتوقف أحد في الحمل على ما ذكرناه.

ولذلك قال الحلبي: إن فيها (المأمومة) ثلث الدية دية النفس وهي ثلاث وثلاثون بعيرا فحسب بلا زيادة ولا نقصان إن كان من أصحاب الإبل، ولم يلزمه أصحابنا ثلث البعير الذي يتكامل به ثلث المائة بعير التي هي دية النفس، لأن روايتهم هكذا مطلقة وكذا مصنفاتهم وقول مشايخهم وفتاويهم واجماعهم منعقد على هذا الاطلاق أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأن ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في الإبل والبقر والغنم انتهى، وهو صريح في دعوى الاجماع على سقوط الثلث من عدد الإبل. وإن أبيت عن ذلك فلا أقل من تساوي هذا الاحتمال، واحتمال التجوز في العكس بحمل ما دل على العدد من دون ذكر الثلث عليه تحقيقا في اللفظ وتجاوزا في العدد بالاقتصار على الأعداد الصحيحة والايماء إلى كمال الثلث من ايجابه، فالمرجع

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٠.

وكذا الجائفة، وهي التي تبلغ إلى الجوف

أصالة البراءة عن اشتغال الذمة بالزائد على العدد الصحيح، فما صنعه الأستاذ من افتائه بأن فيها ثلث الدية، ثم قال: ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل، أحسن. (وكذا) الحال في (الجائفة، وهي التي تبلغ إلى الجوف) من أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر بإبرة، ولو فرض حصولها في الرأس كانت دامغة، وكيف كان فالصحيحان والمعتبر المتقدمه شاهدة بالحكم، والكلام في الاكتفاء بثلاث وثلاثين من الإبل هو الكلام في المأمومة.

المشهور بين الأصحاب أنه لا تختص الجائفة بما يدخل جوف الدماغ، بل يعم الداخل في الصدر والبطن، ولذلك لا تكون من أقسام الشجاج، وعن المحقق الأردبيلي أنه احتمال اختصاص الثلث بجائفة الرأس دون البدن.

واستدل له: بصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الشجة المأمومة فقال: " ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية " (١).

وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - : " في الموضحة خمس من الإبل - إلى أن قال - : والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل والجائفة ثلاث وثلاثون " الحديث (٢).

وخبر زيد الشحام عنه - عليه السلام - عن الشجة المأمومة فقال: " فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية " (٣)، بتقريب أن المراد من الجائفة الشجة الجائفة بقريئة السياق، ولكن خبر زيد ضعيف السند بالمفضل.

والصحيحين وإن اختصا بجائفة الرأس، إلا أنه لا مفهوم لهما كي يدلان على

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٥.

عدم جريان الحكم في جائفة البدن، كي يعارضا معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " في الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار - إلى أن قال - :

وفي

الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا - إلى أن قال - : وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينارا وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار " الحديث (١). الدال على عدم اختصاص الثلث بجائفة الرأس.

ثم إن الجائفة في الرأس التي فيها ثلث الدية تختص بما يدخل في جوف الدماغ، فلا تشمل ما إذا دخل في جوف الخد، لمعتبر ظريف عن الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام -

قال: " وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي فبراً والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا " الحديث (٢)، حيث جعل فيه في جائفة الخد مائتا دينار لا الثلث.

ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره، فالأظهر أن ديته أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، لمعتبر ظريف المتقدم.

وفيه قولان آخران، أحدهما: ما عن الشيخ في المبسوط وعن الشهيد أنه ظاهر فتوى علمائنا ومال إليه صاحب الجواهر - ره -، وهو أنه جائفة واحدة وفيها ديتها، نظرا إلى اتحاد الجنانية. وأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من الظاهر سواء نفذت من جانب آخر أم لا.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ودية النافذة في الأنف ثلث الدية، فإن صلح فخمس

ولكن يرد عليه: إن الجائفة هي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن. وفي الفرض بما أنهما عضوان متباينان ومن كل منها نفذ الجرح إلى الباطن فهما جائفتان وفيهما ديتان، وبذلك يظهر القول الثاني الذي اختاره الشيخ في محكي الخلاف ومال إليه المحقق في الشرائع، ومدركه، وما يرد عليه. ولو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص، فإن كانت غير ملتئمة ففيها الحكومة لعدم كون تلك جائفة جديدة فلا مقدر لها شرعا فالمرجع هي الحكومة، وإن كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة ففيها ديتها، وفي المقام فروع يظهر حكمها مما ذكرناه فلا مورد لا طالة الكلام.

دية النافذة في الأنف

(و) من لواحق هذا الفصل مسائل، الأولى: (دية النافذة في الأنف) بحيث يتثقب المنخرين معا ولا تنسد (ثلث الدية) إن لم تبرأ بلا خلاف، بل عليه الاجماع في بعض الكلمات.

ويشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في الأنف قال: " فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية (روثة) الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم، وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون دينارا لأنه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار " (١). (فإن صلح) وانسد (فخمس

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

الدية وفي أحد المنخرين إلى الحاجز عشر الدية، وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث الدية، ولو برأت فالخمس، وفي كل واحد نصف ذلك،

الدية) مائتا دينار في المشهور بين الأصحاب على ما صرح به المصنف في محكي المختلف، ومستندهم غير ظاهر، ومعتبر ظريف يدل على أنها خمس دية الروثة مائة دينار. ومن الغريب أنه ذكر في وجه ما ذهب إليه المشهور خبر ظريف، وكيف كان فالعمل على خبر ظريف.

(و) لو كانت النافذة (في أحد المنخرين) خاصة إلى (الحاجز) بينهما وهو الخيشوم ف (عشر الدية) إما مطلقا كما هنا وفي الشرائع واللمعة، أو بشرط البرء وإلا فسدت الدية كما عليه المصنف، وعن الشيخين والقاضي والحلي والديلمي والحلي وغيرهم، وعن الغنية أنه المشهور كما صرح به في المختلف. وحجتهم على التقديرين غير واضحة كما صرح به سيد الرياض.

والذي يدل عليه: خبر ظريف أنه إن نفذت في أحد المنخرين إلى الحاجز فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون دينارا وإن كانت نافذة فيها إلى المنخر الآخر فديتها سنة وستون دينارا وثلثا دينار. ولا معارض له فعليه العمل.
دية الشفة

الثانية: (وفي شق الشفتين) معا (حتى تبدو الأسنان) ولم تبرأ (ثلث الدية) سواء استوعبها الشق أم لا (ولو برأت) الجرحه (فالخمس وفي كل واحد نصف ذلك) وقد مر الكلام في ذلك في بحث فلا نعيد.

وفي النافذة في شئ من أطراف الرجل مائة دينار

دية النافذة في الرجل

الثالثة: (وفي النافذة في شئ من أطراف الرجل مائة دينار) كما هنا وفي الشرائع والنافع، وفي القواعد على قول مؤذنا بتوقفه فيه، قيل: وجهه عدم الوقوف على مستنده. ولكن يشهد به صحيح يونس ومعتبر ابن فضال: عرضت الكتاب على أبي الحسن - عليه السلام - فقال: " هو صحيح، قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في دية جراحة

الأعضاء - إلى أن قال -: وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شئ من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار " (١).

هكذا رواه المحمدون في الكافي والتهذيب والفقيه، فما في الوسائل من روايته هكذا في شئ من البدن في أطرافه سهو يقينا.

وخبر مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو " (٢)، لا يعارض الصحيح

لقصوره في نفسه سندا بسهل بن زياد وشمون والأصم، ولاختلاف نسخة، وما ذكرناه محكى عن نسخة الشيخ وعن نسخة الكليني - ره - في الناقله تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو فهو غير ثابت.

ولا فرق في هذا الحكم بين الذكر والأنثى لما دل على أن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية، نعم يعم هذا الحكم جميع الأطراف إلا ما خرج بالدليل، كما في نافذة الخد والأنف وما شاكل.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٧.

وفي احمرار الوجه بالجنابة دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة، وفي اسوداده ستة،

دية اللطمة في الخد والوجه

الرابعة: (وفي احمرار الوجه بالجنابة) من لطمة وشبهها (دينار ونصف، وفي اخضراره) بها (ثلاثة) دنانير، بلا خلاف أجده، بل عليه الاجماع عن الإنتصار والخلاف وفي السرائر والغنية وغيرها من كتب الجماعة كذا في الرياض.

ويشهد به: موثق إسحاق بن عمار كالصحيح عن الإمام الصادق - عليه السلام - :
" قض أمير المؤمنين - عليه السلام - في اللطمة يسود أثرها في الوجه: إن أرشها ستة دنانير فإن

لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضار فإن أرشها دينار ونصف " (١).

(و) في الموثق دلالة على أن (في اسوداده ستة) دنانير، كما عليه الأكثر، منهم الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الوفاق، وذهب المفيد وجماعة منهم السيدان مدعيان عليه الاجماع أن فيه ثلاثة دنانير كما في الاخضرار، ولم يذكروا له دليلاً سوى الاجماع والأصل،

والاجماع معارض بدعواه على القول الأول، والأصل يخرج عنه بالدليل، فالقول الأول أظهر.

وهل يختص الحكم بالضرب. كما هو مقتضى الجمود على ظاهر الموثق، أم يعم مطلق الجنابة كما هو المشهور بين الأصحاب. للاجماع الذي ادعاه غير واحد؟ وجهان، أظهرهما الثاني: إذ فتوى الأصحاب، إما للعثور على دليل، أو لفهمهم العرفي من الموثق أن لا خصوصية لللطمة بل الميزان هو الجنابة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١.

ولو كانت في البدن فعلى النصف، ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه،

وبعبارة أخرى أن تمام الموضوع هو الجناية المؤثرة أثرا خاصا من الاحمرار أو الاخضرار أو الاسوداد، وعلى التقديرين يتم ما أفادوه.
(ولو كانت) هذه الأمور (في البدن فعلى النصف) مما في كل منها في الوجه، ففي الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار، وفي الاخضرار دينار ونصف، وفي الاسوداد ثلاثة دنانير كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، وعن الإنتصار والخلاف والغنية دعوى الاجماع على ذلك.

ويشهد به: ما رواه الصدوق بسند صحيح عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في اللطمة يسود أثرها في

الوجه: إن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت ولم تخضار فإن أرشها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك " (١).
وظاهر المحقق في الشرائع والنافع التوقف في هذا الحكم، بل عن المحقق الأردبيلي الميل إلى العدم وإن المرجع هي الحكومة، والظاهر أن المنشأ كون الخبر مرويا في

الكافي والتهذيب بدون ذكر جملة: وفي البدن نصف ذلك، ولكن حيث سمعت وجودها في الفقيه لا مورد للتوقف فضلا عن الميل إلى العدم.

ثم إن مقتضى اطلاق الخبر عدم اعتبار الاستيعاب في الوجه ولا الدوام، وربما حكى قول باشرط الدوام وإلا فالأرش، وهو ضعيف وقائله غير معلوم.

دية الشجاج في الوجه والرأس سواء
الخامسة: (ويتساوى) دية (الشجاج في الرأس والوجه) بلا خلاف: للاطلاقات

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١.

أما البدن فنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس

فإن الشجة شاملة للوجه أيضا.

ولمعتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن

الموضحة في الوجه والرأس سواء " (١).

وخبر الحسن بن صالح الثوري عنه - عليه السلام - عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: " الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس " الحديث (٢)، ولو كان ضعف فهو منجبر بالعمل.

وأما خبر أبي بصير عنه - عليه السلام - في حديث قال: " في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين " (٣)، فلضعفه بالارسال، وعدم العمل به، ومعارضته مع الروايات المتضمنة أن دية السمحاق أربعة أبعرة لا خمسمائة درهم فإنها تزيد عليها بنسبة الخمس، لا يمكن الاعتماد عليه.

و (أما) دية شبهها من الجراح في (البدن فنسبة) دية (العضو الذي يتفق فيه) الجراحة (من دية الرأس). وهي دية النفس، ففي خارصة اليد مثلا نصف بغير أو خمسة دنانير، وفي خارصة إحدى أنمليتي الإبهام نصف عشر بغير أو نصف دينار وهكذا، بلا خلاف بين الأصحاب، وقد اعترف الأساطين بعدم وجدان الدليل على هذه الكلية. نعم في خبر الثوري المتقدم وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس. وفي موثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٩.

ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف.

- عليه السلام - في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد

المجروح أن يقتص " (١) هكذا رواه في التهذيب، المتمم بعدم القول بالفصل. والایراد عليه: بقصور السند، في غير محله بل هو موثق كالصحيح. نعم في الكافي روى هذا الخبر هكذا: عشر دية الإصبع، باسقاط لفظ النصف، لكن عند دوران الأمر بين الزيادة والنقصان مقتضى الأصل هو البناء على وجود كلمة النصف.

وأما ما في كتاب ظريف المتضمن تفاصيل ديات الجراح في البدن موافقا للقوم في بعضها ومخالفا لهم في آخر منها (٢)، فلعدم عمل الأصحاب به لا يعتمد عليه. المرأة تعاقب الرجل في الدية إلى الثلث

السادسة: (ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف) بلا خلاف في شئ من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه، وقد تقدم الكلام في القصاص في كتاب القصاص مفصلا. وأما في الدية: فيشهد بذلك جملة من النصوص، منها: صحيح أبان بن تغلب: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟

قال - عليه السلام - : " عشرة من الإبل " قلت: قطع اثنين؟ قال: " عشرون " قلت: قطع ثلاثاً؟

قال: " ثلاثون " قلت: قطع أربعاً؟ قال: " عشرون "، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١.

(٢) الفقيه جزء ٤ ص ٥٤.

وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة، ديتها.

عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون أن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق، فنبراً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان فقال: " مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان أنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين " (١). ومنها: معتبر سماعة: سألته عن جراحة النساء؟ فقال: " الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل " (٢). ومنها: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: " جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة " (٣). ومنها: غير ذلك من الروايات الكثيرة، ثم إن الكلام في فروع المسألة تقدم في كتاب القصاص بشكل موسع فلا نعيد. دية أعضاء المرأة والذمي السابعة: (وكل ما) كان (فيه الدية من) أعضاء (الرجل) كالأنف واليدين والرجلين وما شاكل (ففيه من المرأة ديتها)، وكل ما كان فيه نصف الدية كإحدى اليدين ففي المرأة نصف ديتها بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه.

- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

وكذا من الذمي،

ويشهد به: الأخبار المتقدمة الدالة على أن كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية (١)، بضميمة ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل (٢). فإن مقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين: إن في قطع أنف المرأة أو يديها وما شاكل ذلك تمام ديتها وهي نصف دية الرجل، وفي قطع إحدى يديها أو رجلها نصف ديتها.

ويدل على ذلك أيضا: الأخبار المتقدمة الدالة على أن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف (٣) (وكذا) الحال (من الذمي)، فلو قطعت إحدى يدي الذمي ففيه نصف ديته أربعمئة درهم، وفي الذمية نصف ديتها مائتا درهم، بلا خلاف في شيء من ذلك.

ويشهد به مضافا إلى الاطلاقات المتقدمة، بضميمة ما دل على أن دية الذمي ثمانمئة درهم في الذكر وأربعمئة في الأنثى (٤). صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم

جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمئة درهم " (٥).

فإن مقتضى اطلاقات الروايات وصحيح محمد: إن في قطع يدي الذمي ثمانمئة درهم وفي الذمية أربعمئة، وفي قطع إحدى يديه أربعمئة درهم، وفي إحدى يديها مائتي درهم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس.

(٥) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.

ومن العبد قيمته، وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي، والإمام ولي من لا ولي له، يقتص، أو يأخذ الدية وليس له العفو.

(ومن العبد قيمته) بلا خلاف والنصوص شاهدة به (١).
(وما فيه مقدر من الحر) سواء أكانت الجناية، بقطع عضو أو كسره، أو جرحه أو زوال منفعتة (فهو بنسبته من دية المرأة والذمي) إن لم تكن الدية أكثر من ثلث الدية الرجل بالنسبة إلى المرأة على ما تقدم في المسألة السابقة مفصلاً.
الإمام ولي دم من لا ولي له

الثامنة: (والإمام ولي من) قتل و (لا ولي له)، وله المطالبة بالقود، و (يقتص أو يأخذ الدية) بلا خلاف فتوى ورواية واعتباراً، كذا في الرياض، (وليس له العفو) مجاناً كما عن الأكثر، وفي الرياض وهو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً كما في الإيضاح والمسالك والروضة، وهو كذلك لعدم مخالف فيه عدا الحلبي وهو شاذ.

ويشهد به: روايات، منها: صحيح أبي ولاد عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: " على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الاسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون دية الإمام المسلمين " قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: " إنما هو حق جميع المسلمين

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب قصاص الطرف وباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو " (١).
وصحيحه الآخر: قال أبو عبد الله - عليه السلام - في الرجل يقتل ولي له إلا
الإمام: " إنه ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال
المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين " (٢).
وما رواه سليمان بن خالد عنه - عليه السلام - عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن
تكون ديته؟ قال: " تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال
المسلمين " (٣).

وفي الرياض البحث قليل الفائدة، ويرده: أنه إذا لم يكن للإمام العفو فعدم
ثبوته لنوابه أولى.

وأما الاقتصاص وأخذ الدية، فلا كلام في أن عموم أدلة النيابة كاف في ثبوتهما
للمجتهد سيما مع تصريح الروايات بأنه حق جميع المسلمين وقد مر الكلام فيه في أواخر
كتاب الميراث.

-
- (١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

الفصل الحادي عشر: في دية الجنين والميت. في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وإذا تمت خلقتة ولم تلجه الروح فمائة.

الفصل الحادي عشر

في دية الجنين

(الفصل الحادي عشر: في دية الجنين والميت) فالكلام في مقامين.

الأول: في دية الجنين وتنقيح القول فيه بالبحث في مسائل:

الأولى: (في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وإذا تمت خلقتة ولم تلجه الروح فمائة) كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، وعن الإنتصار والغنية والمبسوط والسرائر دعوى الإجماع عليه.

وعن الإسكافي أن دية الجنين مطلقاً غرة عبداً أو أمة قيمتها نصف عشر الدية وهو مذهب الجمهور وبه وردت روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في المسالك.

وعن العماني وجوب دية كاملة إذا تمت خلقتة ولم تلجه الروح، وعن المبسوط التفصيل بين الذكر فما مر أي مائة دينار والأنتى فنصفه، وقواه المحقق الأردبيلي. يشهد لما هو المشهور: جملة من النصوص، كالصحيح: عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة

أجزاء، فإذا كان جنينا قبل أن تلججه الروح مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظما فهو أربعة أجزاء، ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت لخمسة أجزاء، مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينار، وللعقمة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى فخمسمائة دينار " الحديث (١).

وخبر سليمان بن صالح عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى اللحم مائة دينار ثم هي ديتة حتى يستهل فإذا استهل فدية كاملة " (٢) ونحوهما غيرهما. وفي مقابل هذه النصوص طوائف من الأخبار، منها ما يدل على القول الثاني، لاحظ صحيح داود بن فرقد عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا، فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أسكت سجاعة، عليك غرة وصيف عبد أو أمة " (٣). ومعتبر السكوني عنه - عليه السلام - : " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين الهاللية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أو أمة " (٤).

- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

وصحيح سليمان بن خالد عنه - عليه السلام - : " إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا استبش (استبشر)، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن رجل سجاعة، ففضى فيه رقبة " (١)، والظاهر أنها مدرك الإسكافي.

ولكن هذه النصوص تعارض الطائفة الأولى: فإنها إما أن تكون مختصة بما إذا لم تلج الروح في الجنين، أو تكون أعم من ذلك وما لو ولجت فيه الروح، وعلى التقديرين تعارضها، وما ذكره الشيخ من حمل الجنين فيها على ما لم تتم خلقة كالعلاقة والمضغة بقرينة صحيح أبي عبيدة الآتي، لا يتم بعد كون الجنين ظاهرا في ما تم خلقة سيما مع فرض سقوطه ميتا كما في بعض الأخبار وحيث إن هذه موافقة للعامة فلا محالة يقدم الطائفة الأولى.

ومنها ما دل على أن الدية غرة أو أربعين درهما في خصوص العلاقة أو المضغة، لاحظ صحيح أبي عبيدة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال - عليه السلام - : " إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه - قال: - وإن كان جنينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه " الحديث (٢) وهذه الرواية معارضة لما تقدم ولم يعمل أحد بها حتى مع العامة لأنهم ذاهبون إلى تعيين الغرة، وهذه تدل على التخيير بينها وبين أربعين دينارا، فتطرح لذلك. ومنها ما دل على أن الغرة دية تخييرا فيما كان الجنين في شرف الولادة كصحيح الحلبي وأبي عبيدة عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ولدها تمخض، فقال - عليه السلام - : " خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً " (١)، وظاهره وضع الحمل التام بعد ولوج الروح فيه فلم يعمل به أحد لا منا ولا من العامة فالمتعين طرحه.

ومنها ما يشهد لما ذهب إليه العماني، وهو صدر صحيح أبي عبيدة المتقدم آنفاً، ونحوه صحيح محمد بن مسلم (٢)، ومرسل عبد الله بن سنان الذي هو بحكم الصحيح (٣)، ولكنها مطلقة قابلة للتقييد بما إذا ولجت الروح فيه بقرينة ما تقدم، ويمكن حملها على إرادة الدية الكاملة للجنين وهي المائة دينار، فإن لم يتم شيء منهما فلمعارضتها مع ما تقدم والشهرة معه، لا بد من طرح هذه الروايات.

وأما التفصيل الذي ذكره الشيخ: فاستدل له المحقق الأردبيلي - ره - بأنه جعل في أخبار الباب، دية المرأة نصف دية الرجل، ودية الجنين التام إذا كان ذكراً نصف خمس دية الذكر، وهو مائة دينار، وإذا كان أنثى نصف خمس دية الأنثى وهو خمسون ديناراً، قال: وإليه أشار بقوله - عليه السلام - في معتبر ظريف وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة... الخ.

وفيه: إن معتبر ظريف كالنص في عدم الفرق بينهما: إذ لو انضم قوله - عليه السلام - فيه: " فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة - إلى قوله بعده: - فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، بقرينة التفصيل بين قبل ولوج الروح في الجنين وبعده، بالاطلاق في ما قبل ولوجها والتفاوت ما بعده، يكون صريحاً، في ما ذكرناه.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وأما قوله في ذيله: " وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم
أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها أم قبلها فديته نصفين نصف الذكر ونصف دية
الأنثى " فمن جهة فرض موت الجنين يكون ظاهرا في صورة ولوج الروح فيه، مع أن
الدية المفروضة هي الدية الثابتة بعد ولوج الروح.

وأما قوله: " وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة " فهو على خلاف
التفصيل أدل لأجل جعل ديته من حساب المائة مطلقا، إذ على القول بالتفصيل كان
دية الجنين إذا كانت أنثى من حساب الخمسين لا المائة.

فالمتحصل مما ذكرناه أن ما أفاده المشهور أظهر.
والمعروف بين الأصحاب أن الفصل بين المراتب المزبورة أربعون يوما فهو أربعون
يوما نطفة وأربعون يوما علقة وأربعون يوما مضغة.

ويشهد به: نصوص كثيرة، لاحظ صحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " إن
الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النطفة - إلى أن قال: - ففتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى
الرحم فتتردد فيه أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما "

الحديث (١). وقريب منه صحيحه الآخر (٢).

ومعتبر ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن الإمام الرضا - عليه السلام - : " قال أبو
جعفر - عليه السلام - : إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما
ثم

تصير مضغة أربعين يوما، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين " الحديث (٣).

(١) الكافي جزء ٦ باب ٦ من أبواب كتاب العقيدة حديث ٤.

(٢) الكافي جزء ٦ باب ٦ من أبواب كتاب العقيدة حديث ٧.

(٣) الكافي جزء ٦ باب ٦ من أبواب كتاب العقيدة حديث ٣.

وأما صحيح البنزطي عن الإمام الرضا - عليه السلام - عن الإمام الباقر - عليه السلام -
في حديث: " إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما وتكون علقة ثلاثين يوما وتكون مضغة
ثلاثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها
ملكين خلاقين " (١)، فلا بد من رد علمه إلى أهله. لمخالفته للكتاب الدال على كون
المخلقة وغير المخلقة صفتين للمضغة، لا أنهما في مقابلها كما هو مدلول الصحيح.
وأما ما عن الحلبي من أن الفصل بين المراتب المزبورة عشرون يوما فلم نجد له
دليلا فالأظهر ما هو المشهور.

(و) قد صرح جماعة منهم الشيخ في النهاية، والمصنف هنا وفي الإرشاد، والحلي
في السرائر، وابن حمزة في الوسيلة، بأن الدية (فيما بين ذلك بحسابه).
ويشهد به وبكيفية التقسيم: أخبار منها، صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه
السلام - قال: قلت: فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال - عليه السلام - : " القطرة
عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا "، قلت: قطرتان؟ قال: " أربعة وعشرون دينارا "،
قلت: فثلاث؟ قال: " ستة وعشرون دينارا "، قلت: فأربع؟ قال: " ثمانية وعشرون
دينارا " قلت: فخمسة؟ قال: " ثلاثون دينارا، وما زاد على النصف فعلى هذا الحساب
حتى تصير علقة فيكون فيها أربعون دينارا "، قلت: فإن خرجت النطفة متحضضة
بالدم؟ قال: " قد علقت إن كان دما صافيا أربعون دينارا " وإن كان دما أسود فذلك
من الجوف فلا شئ عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من
دم أسود فهو من الجوف، قال: فقال أبو شبل: فإن العلقة إذا صارت فيها شبه العروق
واللحم، قال: " اثنان وأربعون دينارا العشر " . قال: قلت: فإن عشر الأربعين أربعة،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الدعاء، الجزء الرابع.

قال: " لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين "، قلت: فإن رأيت في المضغة مثل عقدة عظم يابس؟ قال: " إن ذلك عظم أول ما يتبدأ ففيه أربعة دنانير فإن زاد أربعة دنانير حتى تبلغ مائة "، قلت: فإن كسي العظم لحماً؟ قال: " كذلك إلى مائة "، قلت: فإن وكزها فسقط الصبي لا يدري أحيا كان أم ميتاً؟ قال: " هيهات يا أبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية " (١).

وصحيح صالح بن عقبة عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: قال أبو شبل: فإن العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم؟ قال: " اثنان وأربعون العشر (دينارا) " قال: فقلت: فإن عشر أربعين أربعة؟ قال - عليه السلام -: " لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين "، قلت: فإن رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يابساً؟ قال: " فذاك عظم أول ما يتبدأ العظم فيبتدأ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة (حتى تتم الثمانين) "، قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري أحيا كان أم لا؟ قال: " هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية " (٢).

(و) الثانية المشهور بين الأصحاب: إن (دية جنين الذمي عشر دية أبيه) ثمانون درهما بل عن الخلاف والمبسوط دعوى الاجماع عليه. واستدل له: بأن الحاق الولد الحر بأبيه في الأحكام حقيقة غالبية كما عن التنقيح. وبمناسبة ذلك لمراعاة جنين الحر المسلم بدية أبيه كما عن جماعة، وشيده بعضهم بأن المستفاد من النصوص والفتاوى مساواة دية الذمي لدية المسلم في مثل هذه الأحكام

(١) تفسير علي بن إبراهيم، سورة المؤمنون: آية ١٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

على حسب النسبة، ولا بأس به، إلا أن في المقام خبرين. أحدهما قوي سندا، يدلان على أن دية جنينه عشر دية أمه أربعون درهما، ففي معتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي - عليهم السلام - : " إنه قضى في جنين اليهودية

والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه " (١). ونحوه خبر مسمع (٢). ويؤيده: أن أهل الذمة ممالك للإمام كما في جملة من الأخبار. وعلى الجملة إن ثبت الاعراض عن معتبر السكوني فما هو المشهور أظهر وإلا فالثاني، والظاهر عدم ثبوته: لأن عدم عمل جماعة به لتوهم ضعف السكوني، ويظهر من العلامة المجلسي حيث قال: إن الأكثر لم يعملوا بروايتي مسمع والسكوني، عدم الاعراض: فإن هذا التعبير يكشف عن عمل جماعة بهما، والظاهر من صاحب الوسائل العمل بهما. فالمتحصل أن دية الجنين الذي عشر دية أمه، أربعون درهما.

وأما ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك. ويدل عليه: معتبر ظريف المتقدم: وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء - إلى أن قال: - ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا، وللعقدة خمسي المائة أربعين دينارا، وللمضغة ثلاثة أحماس المائة ستين دينارا، وللعظم أربعة أحماس المائة ستين دينارا (٣)، فإنه ظاهر في أن العبرة بهذه النسبة، المقام يقسم أربعون درهما على هذه المراتب على النسبة، فللنطفة ثمان دراهم، وللعقدة ستة عشر درهما، وهكذا.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ولو ولجته الروح، فدية كاملة في الذكر، ونصف في الأنثى

دية الجنين بعد ولوج الروح فيه

الثالثة: (ولو) جنى على الجنين بعد أن (ولجته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الأنثى) بلا خلاف، والنصوص المتقدم جملة منها دالة على ذلك.

ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق بين موت الجنين في البطن أم خارجا خلافا للسيد ابن زهرة فخص وجوب كمال الدية بالصورة الثانية، قال: فإن مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية.

وقد استدل له: بالاجماع، وبخبر أبي سيار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها؟ فقال - عليه السلام - : " إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها

فعليه نصف عشر قيمة أمه، وإن كان ضربها فألقتة حيا فمات فإن عليه عشر قيمة أمه " (١).

بدعوى أنه يدل على أن دية الجنين بعد ولوج الروح تختلف بموته في البطن وخارجه، وإنه لو مات خارجه يكون ديته ضعف ما لو مات في البطن من دون خصوصية للملوكية في ذلك.

وبخبر سليمان بن صالح عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: " فإذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة " (٢)، بتقريب أنه يدل على اعتبار التولد حيا في وجوب الدية الكاملة.

ولكن الاجماع كما ترى، إذ لا موافق له سوى الحلبي والعماني والإسكافي، وهم قد ذكروا ذلك في الجنين المملوك خاصة للخبر المشار إليه، وأما الخبر فمضافا إلى ضعف

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

ولو قتلت المرأة ومات معها، فدية للمرأة

سنده، إنه مختص بالمملوك، والتعدي يحتاج إلى دليل، أو العلم بعدم الخصوصية وكلاهما كما ترى.

وأما خبر سليمان، فالاستهلال فيه كناية عن ولوج الروح، لكونه من طرق اثباته، مع أنه يدل على أن الدية مائة دينار إلى الاستهلال لا نصف الدية الكاملة الذي يقول به السيد، فالأظهر عدم الفرق بين الصورتين.

ولو شك في الحياة حين الجناية وعدمها، فإن أحرز الحياة قبل الجناية فتستصحب ويحكم بوجود الدية الكاملة، وإن لم تحرز فمقتضى استصحاب عدم ولوج الروح فيه عدم وجوب الدية الكاملة، وإلى ذلك يشير خبر سليمان: فإنه بالاستهلال يحرز الحياة وبدونه يشك فالأصل عدمها، وأما ما دل على أن السقط إذا تم له أربعة أشهر يغسل، فلا يدل على تحقق العنوان المترتب عليه الدية.

وأما صحيح صالح بن عقبة المتقدم: قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري أحيا كان أو لا؟ قال - عليه السلام - : " هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت

فيه الحياة وقد استوجب الدية " (١)، فهو يدل على أن زمان نفخ الروح فيه ذلك. وأما لو شك فيه لعارض خارجي فلا نظر للخبر إليه، فلا يدل على كون مضيها أمانة على الحياة بقول مطلق، مع أن الأصحاب لم يعملوا به، بل عملوا بخبر سليمان الذي يعارضه.

قتلى الحبلى مع حملها

الرابعة: (ولو قتلت المرأة ومات معها) الجنين (ف) على الجاني (دية للمرأة)

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله، ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسببها فعليها دية

كاملة، ودية حمل الذكر كذلك إن كان ذكرا ودية الأنثى إن كان أنثى، والوجه في ذلك كله ظاهر.

(ونصف الديتين) أي نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، يصير مجموعهما سبعمائة وخمسين ديناراً (للجنين إن جهل حاله) ذكورة وأنوثة كما هو المشهور بين الأصحاب. ويشهد به: معتبر ظريف المتقدم: " وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك "، الحديث (١). وخبر ابن مسكان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: " وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة " (٢).

وعن الحلبي أنه مع الجهالة يستخرج ذكورة الجنين وأنوثة بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل، ولكن مع الخبر المعتبر المعمول به بين الأصحاب لا وجه لذلك، وإن كان مع عدمه أيضاً لم يتم ما أفاده، إذ يمكن إجراء أصالة عدم الذكورة وينفى بها الزيادة عن دية الأنثى.

الخامسة: (ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسببها فعليها) الدية، فإن كان بعد ولوج الروح وكان ذكراً فعليها (دية) الذكر، وإن كان أنثى فعليها ديتها، وإن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته، بلا خلاف في شيء من ذلك.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب ديات النفس حديث ١.

لوارثه، ولا يسهم لها، ولو افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير،

ويشهد بالجميع مضافا إلى ذلك: الاطلاقات والعمومات، وتكون تلك الدية (لوارثه) على ما تقدم في كتاب المواريث من أن الدية للوراث، وعرفت أنها للمتقرب بالأب ولا يرث منها المتقرب بالأم، (ولا يسهم لها) على أي حال: لأنها قتلته والقاتل لا يرث، فتأمل.

ولصحيح أبي عبيدة عن الإمام الصادق - عليه السلام - في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها - إلى أن قال: - قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال - عليه السلام - : " لا، لأنها قتلته " (١).

الخامسة: (ولو أفزع) شخص (مجامعا فعزل) عنه المني في الخارج (فعليه عشرة دنانير) بلا خلاف، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه. ومعتبر ظريف: وأفتى - عليه السلام - في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك: نصف خمس المائة عشرة دنانير (٢)، شاهد به. وهل المستحق للدية هو الزوج، أو الزوجة؟ لا يبعد دعوى أظهرية الأول: إذ المستفاد من النصوص المتضمنة أن المني إلى الرجل يصرفه حيث شاء (٣)، إن ذلك حق له فتكون ديته له ولا ربط لها بالمرأة، وعن الشيخ أنها للزوجة نظرا إلى أنه حق لها للالتذاذ، وهو ممنوع صغرى وكبرى. وأما حكم عزل الزوج عن زوجته، وأنه هل يثبت الدية به أم لا؟ والفروع المتفرعة عليهما، فقد تقدمت في أول كتاب النكاح بشكل موسع.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح.

ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب، ودية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته، ولو ضرب الحامل فألقت جنينا فمات باللقاء، قتل به إن كان عمداً،

السادسة: (ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب) بلا خلاف بل عن ظاهر المبسوط والخلاف دعوى الاجماع عليه، وقد مر الكلام فيه في آخر كتاب المواريث،

وبينا من يرث الدية ومن لا يرثها، وفي النصوص المتقدمة ما يشعر بذلك. لاحظ صحيح أبي عبيدة المتقدم الدال على أنه لو أُلقت المرأة حبلها تكون الدية لزوجها وهي لا ترث منها لأنها قتلتها. وفي صحيح حسين بن خالد الآتي في الجناية على الميت ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة (١).

السابعة: (ودية جراحاته وأعضائه) يعتبر (بنسبة ديته)، ففي قطع يده خمسون ديناراً، وفي حارصته مثلاً دينار، وهكذا بلا خلاف. لصحيح ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار (٢).

الثامنة: (ولو ضرب الحامل فألقت جنينا فمات باللقاء) فالمشهور بين الأصحاب أنه ي (قتل به إن كان عمداً) وعللوه بأنه قاتل والمفروض كونه عمدياً فيلحقه حكمه وهو القود، ولكن قد مر في كتاب القصاص أنه لا قود لمن لا يقاد منه، فلا يقتل

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وإلا أخذت الدية، وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار،

به، وحكم العمد فيه حكم به العمد، (وإلا) أي وإن لم يكن عمدياً (أخذت الدية) غاية الأمر إن كان شبه عمد فعليه ديته وإن كان خطأ محضاً فالدية على عاقلته والوجه في ذلك كله ظاهر.

الجنابة على الميت

المقام الثاني في الجنابة على الميت (و) فيه مسائل:

الأولى: (في قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار)، وكذا في قطع ما فيه احتياج نفسه لو كان حياً على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الإلتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح حسين بن خالد عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: " سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه

حياً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله احتياج نفس الحي فعليه الدية " فسألت أبا الحسن - عليه السلام -؟ فقال: " صدق أبو عبد الله - عليه السلام - هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "

قلت: فمع قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل ما يكون فيه احتياج نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: " لا، ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هو له لا للورثة "، قلت: فما الفرق بينهما، قال: " إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره " الحديث (١).

وتنقيح القول بالتنبيه على أمور:

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(١) إن الشهيد الثاني في المسالك وصاحب الجواهر، روى هذا الخبر عن سليمان ابن خالد وهو اشتباه: إذ في جميع النسخ يكون مروياً عن حسين بن خالد.
(٢) إنهما عبرا عنه بالحسن، وبقرينة ما في ذيل الخبر يكون نظرهما إلى روايته في الكتب الثلاثة، الكافي، والتهذيب، والفقيه، والخبر بطرقه المتعددة فيها ضعيف: لأن في سند الكليني محمد بن حفص وهو مجهول، إذ محمد بن حفص الثقة الذي هو وكيل الناحية لا يمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم، والشيخ رواه بطريقين، في أحدهما محمد بن حفص الذي عرفت حاله، وفي الآخر محمد بن أشيم الضعيف، وأما الصدوق فقد رواه أيضاً بطريقين، في أحدهما موسى بن سعدان وهو ضعيف، وفي الآخر إرسال، فالخبر بجميع طرقه في الكتب الثلاثة ضعيف فلا وجه لتعبيرهم عنه بالحسن، نعم هو صحيح على ما رواه البرقي في المحاسن.

(٣) إن مقتضى إطلاق الخبر ثبوت الدية على الجاني ولو كان القتل خطأ وحيث إن نصوص العاقلة كما ستمر عليك منصرفاً عن ذلك ولا إجماع تعبدي في المقام فالمعتمد هو إطلاق النص.

(٤) إن المراد من حسين بن خالد هو الخفاف الثقة، لأنه المراد منه عند إطلاقه فلا يرد على الخبر بأن حسين بن خالد مردد بين الثقة وغير الثقة ولا قرينة على أنه الأول.

(٥) قد يقال إنه يعارض الخبر جملة من النصوص، لاحظ صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل قطع رأس الميت، قال - عليه السلام - : " عليه

الدية لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي " (١).
وصحيح عبد الله بن مسكان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل قطع رأس

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في جراحه وشجاجه

الميت، قال - عليه السلام - : " عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي " (١).
ولكن لا بد من تقديم صحيح حسين بن خالد لأن لسانه لسان التفسير
والحكومة فيحمل الصحيحان على ما أفاده الشيخ، وهو إرادة دية الجنين من الدية.
(٦) قد ورد في ذيل الخبر على نقل الكليني والشيخ، قلت: فإن أراد رجل أن
يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب
بطنه فشقه فما عليه؟ فقال - عليه السلام - : " إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة
أو

صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم "

ونقله الصدوق إلا أنه قال: إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة، وحيث
عرفت أن الخبر ضعيف بجميع طرقهم، وليس هذا الذيل موجودا في نقل البرقي،
فلا يصلح مستندا للحكم الشرعي، وعلى ما حكاه صاحب الجواهر - ره - عدم وجدان
عامل بذلك الذيل، وعليه فلا أثر للنزاع في أنه هل يدل على حصر ما يجب بالجناية
على الميت خطأ في الكفارة نظرا إلى كلمة إنما التي هي موجودة في نقل الصدوق أم
لا يدل عليه لعدم وجودها في الكافي والتهديب والاستبصار.

الثانية: (وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في جراحه وشجاجه) بلا خلاف.
واستدل له: بالتعليل في صحيحه ابني سنان ومسكان لثبوت الدية في قطع
رأسه، بأن حرمة ميتا كحرمة حيا، فهما بعموم العلة يدلان على أن حال الميت حال
الحي من حيث الدية، وعليه فكما أن في قطع يد الحي مثلا الدية، كذلك في قطع يد
الميت.

وأیضا استدلل له: بصحيح صفوان عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " أبی الله أن یظن

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب دیات الأعضاء حدیث ٦.

وتصرف هذه الدية في وجوه البر

بالمؤمن إلا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء " (١).

وأيد ذلك بتنزيله منزلة الجنين قبل ولوج الروح فيه، وقد تقدم ثبوت الدية في أعضائه، وجوارحه، وشجاعه، وجراحه.

بل في صحيح حسين بن خالد المتقدم رتب أولا ثبوت الدية في قطع رأس الميت على العلة المشار إليها سأله الراوي: إن في قطع رأسه أو شق بطنه أو ما شاكل دية كاملة؟ أجاب - عليه السلام - : " لا، ولكن دية الجنين في بطن أمه " فالصحيح

صدرا

وذيلا دال على ذلك، فلا اشكال في الحكم.

وأما خبر إسحاق الآتي الدال على أن في قطع يمينه أو شئ من جوارحه الأرش، فلضعف سنده لا يعتمد عليه.

(و) الثالثة: المشهور بين الأصحاب أنه (تصرف هذه الدية في وجوه البر) ولا تورث.

ويشهد به: صحيح حسين بن خالد المتقدم، وعن السيد المرتضى والحلي أن

ديته لبيت مال المسلمين، مستدلا لذلك بخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قلت: ميت قطع رأسه، قال - عليه السلام - : " الدية " قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال - عليه

السلام - : " الإمام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شئ من جوارحه فعليه الأرش للإمام " (٢).

وفيه: أولا: إن الخبر ضعيف السند، وثانيا: إنه لا ينافي ما هو المشهور: فإنه يدل على أن هذه الدية لله أي لا بد وأن تصرف في وجوه البر سبيل الله، وأن المتصدي للأخذ وصرفها في وجوه البر هو الإمام - عليه السلام -، فلو دل على شئ، فهو لزوم إذن الإمام في

صرفها في مصرفها.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

الفصل الثاني عشر: في الجناية على الحيوان، من أتلف حيوانا مأكولا بالذكاة، فعليه الأرش لمالكه،

الفصل الثاني عشر

في الجناية على الحيوان

(الفصل الثاني عشر: في الجناية على الحيوان) وهي باعتبار المجني عليه ينقسم أقساما ثلاثة، فالكلام في مسائل ثلاث:

الأولى: (من أتلف حيوانا مأكولا) لحمه شرعا كالنعم من الإبل والبقر والغنم، فقد يكون الاتلاف (بالذكاة) وقد يكون بغيرها، والأول ربما ينقص قيمة الحيوان بالذبح، وربما تزيد كما لو كان في شرف الموت وصاحبه غائب فإنه بتذكيته يحفظ ماليته وإن لم يذكه يموت فلا محالة بالتذكية تزيد المالية، وربما لا تنقص ولا تزيد.

أما في الصورة الأولى (ف) لا خلاف بين الأصحاب في أن (عليه الأرش لمالكه) أي تفاوت ما بين قيمته حيا وقيمه مذكى، لقاعدة الاتلاف الثابتة بالسيره العقلانية، وقد استوفينا البحث في ضمان المنافع غير المستوفاة في فرضي الاتلاف والتلف في كتابي البيع والغصب فلا نعيد.

إنما الكلام في أنه هل للمالك دفع المذكى إلى الجاني ومطالبته بقيمته مخيرا بينه وبين الأرش كما عن الشيخين والقاضي والديلمي وابن حمزة، أم ليس له ذلك كما عن الشيخ في المبسوط والحلي وعامة من تأخر؟ فيه وجهان.

وإن كان بغيرها، فعليه القيمة يوم الاتلاف

استدل للأول: بأنه فوت معظم منافع الحيوان فصار كالتالف، وأوضحه الأستاذ: بأن الحيوان الحي بنظر العرف مباين للحيوان الميت فلو أتلفه بالتذكية كان ذلك من التلف عندهم فيضمن للمالك حق إلزام المتلف باعطاء القيمة وليس له حق الامتناع عن ذلك، قال: وعليه بناء العقلاء أيضا.

واستدل للثاني: بأنه اتلاف لبعض منفعه لا جميعها فيضمن عوض التالف خاصة لأصالة براءة ذمة الجاني عما زاد عنه. وبأنه باق على ملك مالكة فلا ينتقل عنه إلا بالتراضي من الجانبين.

ولكن: بعد ما لا اشكال في أن الحيوان المأكول اللحم الذي يراد لحمه لا يكون مناط ماليته حياته ولذلك لا يعد الحي منه مباينا للمذكي عرفا، فقاعدة من أتلف لا تشمل نفس الحيوان، وأما بناء العقلاء فغير ثابت كيف وأن أكثر الفقهاء قالوا بأنه ليس له ذلك، وعليه فالقول الثاني أظهر.

وبذلك يظهر أنه في الصورتين الأخيرتين لا شئ عليه، فإنه لم يفوت شيئا كي يدل قاعدة من أتلف على ضمانه، هذا كله في الحكم الوضعي، وأما التكليفي فلا اشكال في عدم جواز تصرفه إلا مع احراز رضا صاحبه به.

(وإن) أتلفه لا بالذكاة بل (كان بغيرها) كأن خنقه أو قتله بما لا يجوز الذكاة به (فعليه القيمة) بلا خلاف بل عن ظاهر الفقيه وصريح الإيضاح الاجماع عليه: لقاعدة الاتلاف، فهل الثابت في الذمة قيمة (يوم الاتلاف)، أو يوم الأداء، أو غير ذلك من الوجوه المحتملة؟ وقد أشبعنا الكلام فيها في كتاب البيع، وبيننا أن الأظهر هو قيمة يوم الأداء.

نعم إذا بقي فيه ما كان قابلا للملكية والانتفاع من أجزائه كالصوف ونحوه، فهو

وفي قطع جوارحه، أو كسر شئ من أعضائه، الأرش

له ويوضع من القيمة تلك الأمور كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم، ووجهه ظاهر فإنه لا يصدق الاتلاف بالنسبة إلى تلك الأمور فلا وجه لضمائه لها. (وفي قطع جوارحه، أو كسر شئ من أعضائه، الأرش) لمالكه، وذلك لأن ما دل على أن من أتلّف مال الغير فهو له ضامن وغير ذلك من المضمنات كما تشمل الحيوان تشمل أعضائه، بل بينا في كتاب البيع أن تلك الأدلة شاملة للمنافع غير المستوفاة فضلا عن الاجزاء.

إنما الكلام في أنه تدل جملة من النصوص على أنه إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجاني ربع ثمنها وأفتى بمضمونها الشيخ وجماعة. لاحظ صحيح أبي العباس: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : " من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها " (١).

وصحيح عمر بن أذينة: كتبت إلى أبي عبد الله - عليه السلام - أسأله عن رواية البصري يرويها عن علي - عليه السلام - في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها؟ فقال: " صدق الحسن قد قال علي - عليه السلام - ذلك " (٢). وصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " قضى علي - عليه السلام - في

عين فرس فقئت، ربع ثمنها يوم فقئت العين " (٣) ونحوها غيرها. ولكن المشهور بين الأصحاب خلاف ذلك، فهم قد أعرضوا عنها، فتسقط عن الحجية، ولا بأس بحملها على ما حملها عليه سيد الرياض وهي صورة اتفاق كون الربع

-
- (١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

وإن كان غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكاة، فإن كان بالذكاة فالأرث، وكذا في قطع أعضائه مع استقرار الحياة، وإن كان بغيرها فالقيمة، وإن لم تقع عليه الذكاة

أرثا وتوافقهما مقداراً وإن كان بعيداً كما اعترف به، وأما ما عن الشيخ في المبسوط والخلاف، من الحكاية عن الأصحاب بأن في عين الدابة نصف قيمتها، وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان، فلا دليل عليه سوى القياس على الانسان.

الجناية على ما لا يؤكل لحمه

المسألة الثانية: (وإن كان) الحيوان المجني عليه (غير مأكول) اللحم (وهو مما يقع على الذكاة) كالأسد والنمر والفهد ونحو ذلك (فإن كان) الاتلاف (بالذكاة فالأرث) لما مر من أنه إنما أتلّف بالذكاة بعض منفعه، فيضمن عوض التالف خاصة. نعم إذا كان المذكى مما لا ينتفع به ويكون الذاهب معظم منفعه وعد الحيوان تالفا عرفاً يضمن تمام قيمته، ولا يبعد حينئذ صيرورة الموجود ملكاً للمتلف، فتأمل. (وكذا) يجب الأرث (في قطع أعضائه مع استقرار الحياة)، ويظهر وجهه مما قدمناه، (وإن كان) الاتلاف (بغيرها) أي بغير الذكاة (فالقيمة) أي قيمته حياً، وهو واضح.

الجناية على ما لا يقبل التذكية

الثالثة: (وإن) كان الحيوان المجني عليه مما (لم تقع عليه الذكاة) فإن لم يكن له مالية لعدم المنفعة المحللة فلا ضمان، لعدم كونه مالا حتى يوجب اتلافه الضمان، وذلك مثل الخنزير للمسلم، وأما إذا كان لكافر ذمي، فحيث إن له مالية ولذلك بنينا على جواز بيعه للذمي دون المسلم، وبذلك رواية راجع كتاب البيع مبحث المكاسب

فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهما

المحرمة، فيكون ضامنا له.

وعلى ذلك يدل معتبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه في حديث: إن عليا - عليه السلام - ضمن رجل أصاب خنزير النصراني (١) ونحوه خبر مسمع (٢)، ومثل الكلب

غير كلب الصيد، وكلب الغنم، وكلب الحائط، وكلب الزرع، وإن كان له مالية (ف) يضمن (القيمة) بلا خلاف فيه في الجملة.

ويشهد به: معتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين - عليه السلام - فيمن قتل كلب الصيد، قال: يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط " (٣).

إنما الكلام في أنه هل يضمن قيمة الحيوان الواقعية أم تكون المضمون القيمة المعينة في كل صنف منها؟ ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص (ف) المتعين البحث في كل مورد من تلك الموارد بالخصوص.

(١) (في كلب الصيد) وفيه أقوال:

الأول: إن ديته (أربعون درهما) وهي قيمتها المضمونة، وهو المشهور بين الأصحاب.

الثاني: إنها قيمته وهو حي، مال إليه الشهيد الثاني - ره - في المسالك.
الثالث: إن ديته قيمته بشرط أن لا تتجاوز أربعين درهما، ذهب إليه الإسكافي.
الرابع: إن ديته أربعون درهما إن لم يقل من قيمته الواقعية وإلا فقيمه، اختاره

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

الأستاذ.

أما القول الأول فقد استدل له: بنصوص، كمعتبر الوليد بن صبيح عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " دية الكلب السلوقي أربعون درهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك أن

يديه لبني خزيمة " (١).

ومعتبر عبد الأعلى بن أعين عنه - عليه السلام - قال: " في كتاب علي دية كلب الصيد أربعون درهما " (٢).

وموثق ابن فضال عن بعض أصحابه عنه - عليه السلام -: " دية كلب الصيد أربعون درهما، ودية كلب الماشية عشرون درهما، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل " (٣).

ومعتبر الوليد بن صبيح عنه - عليه السلام -: " دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهما " (٤). إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

وهذه الرويات الواردة في تعيين دية كلب الصيد، أخذ في موضوعها في بعضها عنوان الصيد، وفي بعضها عنوان السلوقي، وفي ثالث الجمع بين كلا العنوانين يعني الصيد والسلوقي، وحيث إنه لا مفهوم لشيء منها، فلا تنافي بينهما فيلتزم بأن دية كلب الصيد وإن لم يكن سلوقيا، والسلوقي وإن لم يكن صيودا ذلك، إلا أن يقال: إن المنساق إلى الذهن من السلوقي من جهة الغلبة هو الصيود، ثم إنه كما نبه عليه المصنف، هذه الروايات إنما هي في القاتل، وأما الغاصب فيضمن القيمة بلا كلام.

- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٦.

بقي الكلام في ملاحظة معارضة هذه النصوص مع معتبر السكوني حيث إن الظاهر منه هو الضمان بالقيمة وإن زادت على أربعين درهما، وهذه الأخبار تدل على الضمان بالأربعين وإن كانت أقل أو أكثر من قيمته الواقعية. ومقتضى الجمع بين الطائفتين ما فهمه المصنف - ره - وعنون المسألة، بأن يقال: إن خبر السكوني يدل على الضمان بالقيمة، ولو لم تكن هي معينة في الأخبار كانت منصرفاً إلى القيمة الواقعية ولكن مع تعيين القيمة في الأخبار تحمل عليها، فإن شئت أن يظهر لك كون هذا الجمع عرفياً فاجمعهما في كلام واحد ترى أنه لا يشك أحد في كون الثانية قرينة على خبر السكوني، فما أفاده المشهور هو المتعين.

(٢) (وفي كلب الغنم) خلاف وأقوال:

الأول: إن ديته عشرون درهما وهو المشهور بين الأصحاب كما صرح به غير واحد.

الثاني: إن فيه كبشا اختاره الفاضلان والشهيدان بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر. الثالث: إن ديته قيمته.

الرابع: التخيير بين الكبش والعشرين درهما، اختاره المصنف في محكي الإرشاد. (و) كذا وقع الخلاف في كلب (الحائط) أي البستان ويحتمل الشمول للدار، والمشهور بينهم شهرة عظيمة أن ديته (عشرون درهما) وعن ابن سعيد: إن ديته قيمته، ومال إليه جماعة من المتأخرين، وعن الإسكافي والصدوق في المقنع: إن دية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحب الكلب أن يقبل.

يشهد لكون الدية فيهما قيمتهما: خبر السكوني المتقدم وبإزائه خبران.

أحدهما: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " دية الكلب السلوقي أربعون درهما - إلى أن قال: - ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب

الأهل، قفيز من تراب لأهله " (١).

وهو مدرك القول الثاني في كلب الغنم، والثالث في كلب الحائط، لكنه ضعيف السند لأن في سنده محمد بن حفص، وهو مجهول، وعلي بن أبي حمزة وهو ضعيف. ثانيهما: مرسل ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: " دية كلب الصيد أربعون درهما، ودية كلب الماشية عشرون درهما، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل " (٢)، وهو مدرك القول الأول في كلب الغنم، والثالث في كلب الحائط. وأورد عليه بضعف السند للارسال.

ولكنه يمكن أن يقال: إن ابن فضال أي علي بن الحسن بن علي الفضال من فقهاء الشيعة وله كتب وكان يقول: لا أروي عن أبي لأنني كنت أقابله وسني ثمان عشرة سنة ولا أفهم الروايات فلا استحل أن أروي عنه، ومن المستبعد جدا رواية مثل هذا الشيخ الجليل عن ضعيف أو مجهول.

وأیضا في محكي التكملة عن الشيخ الحر ورود النص بصحة رواياته، وهذا كله بضميمة عمل الأصحاب بخبره في كلب الغنم يصح الاستناد إليه بالنسبة إلى كلب الغنم.

وأما في كلب الحائط، فيشكل العمل به سيما مع عدم عمل الأصحاب به.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها،

فالمتحصل: إن الأظهر أن دية كلب الغنم عشرون درهما، ودية كلب الحائط قيمته.

(٣) (و) المشهور بين الأصحاب أن (في كلب الزرع قفيز من بر) والقفيز كما عن الصحاح ثمانية مكايك والمكوك ثلاث كيلجات والكيلجة من وسبعة أثمان من، والمن رطلان، ولم يعرف مستند الحكم، قيل: إنه خبر أبي بصير المتقدم، لكن فيه: ودية كلب الزرع جريب من بر.

وعن الأزهري: إن الجريب أربعة أقفزة، فالظاهر أنه لا مستند له، ولذا ذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء فيه، ويشير إليه مرسل ابن فضال، فإن الزنبيل من تراب في الخبر المزبور كناية عن عدم شيء فيه وإن كان ظاهر الصدوق والإسكافي الغرامة، ولكن بما أن له مالية، فالضمان بالقيمة أظهر.

الرابعة: (وفي جنين البهيمة) الذي ألقى بالجناية (عشر قيمتها) كما عن جماعة وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به: معتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها " (١).

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

الفصل الثالث عشر في العاقلة، قد بينا أن دية الخطأ على العاقلة وهم العصابة، والمعتك، وضامن الجريرة، والإمام، أما العصابة فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب،

الفصل الثالث عشر في العاقلة

(الفصل الثالث عشر: في العاقلة. قد بينا أن دية الخطأ على العاقلة) سميت بذلك لعقلها الإبل التي هي الدية بفناء ولي الدم، أو لعقلها، أي منعها القاتل من القتل، أو لعقلهم عن أي تحملهم العقل، وهو الدية عنه كذا في الجواهر، والنظر هنا يقع في أمور ثلاثة: المحل، وكيفية التقسيط أي توزيع الدية وتقسيمها عليهم، (و) اللواحق. أما المحل ف (هم العصابة، والمعتك، وضامن الجريرة، والإمام) مترتبين كترتيبهم في الإرث على تفصيل تأتي إليه الإشارة.

(أما العصابة فهم) على ما صرح به جماعة كالشيخين والقاضي والفاضلين والشهيدين، بل هو المشهور كما عن المختلف والروضة والمسالك: (المتقربون إلى الميت بالأبوين أو الأب) خاصة، كالأخوة وأولادهم وإن نزلوا، والعمومة وأولادهم كذلك، ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الحال، بل عن كشف الثام، أنه المعروف من معناها، وعن السرائر فهم العصابات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث الأقرب فالأقرب، ويدخل فيها الوالد والولد - إلى أن قال: - واجماعنا منعقد على أن العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرب بالأم، والظاهر كما أفاده سيد الرياض اتحاد قوله مع

السلام - برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام - : " عشيرتك وقرابتك " - إلى أن قال: - فكتب إلى عامله على الموصل: " أما بعد - إلى أن قال: - فإذا

ورد عليك كتابي إن شاء الله تعالى وقرأت كتابي فافحص عن أمره - إلى أن قال: - ثم انظر

فإن كان الرجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذها بما نجومها في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففضل الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففضل الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها "، الحديث (١)، ولكنه ضعيف

السند: لأن سلمة بترى مذموم، ولا ينطبق على هذا القول: فإنه ظاهر في تقسيم الدية على قرابتي الأب والأم بالسوية، مع أنه مشتمل على غرامة أهل البلد. واستدل كاشف اللثام لما اختاره: بجملة من الأخبار المعتبرة، كمعتبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال - عليه السلام - : " إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم " (٢). وصحيح ابن أبي نصر عن أبي جعفر - عليه السلام - في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال - عليه السلام - : " إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب " (٣).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ٣.

ومرسل يونس بن عبد الرحمان عن أحدهما - عليهما السلام - أنه قال: " في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية، أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال " (١).

وقد استدل بهذه النصوص لما ذهب إليه الإسكافي وإن اعترف بعدم دلالتها عليه، ولكن الأولين موردتهما القتل العمدي وليس على العاقلة فيه شيء، والحكم بثبوت الدية على الوارث، حكم تعبدي مختص بمورده كما سمعت الكلام فيه في محله. وأما المرسل فهو ضعيف السند للارسال، مع أن مورده شبيه العمد فإنه فرض في مورده أن الدية كانت على القاتل ومات قبل فراغ ذمته، فهو أيضا خارج عن محل الكلام، فالأظهر ما هو المشهور. وتمام الكلام بالبحث في فروع:

(١) (و) قد اختلف الأصحاب، في دخول الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا في العاقلة، وعدمه، فعن الإسكافي والمفيد والشيخ في النهاية ويحيى بن سعيد وأبي العباس والصيمري والشهيد في اللمعة: الدخول، ونسبه الفخر إلى الشهرة، وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه.

وعن الشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة في الوسيلة وابن فهد في المهذب: عدم الدخول، ونسبه الشهيد الثاني إلى المشهور، وعن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه.

وجه الأول: اطلاقات الأخبار بعد صدق العصبية بما لها من المفهوم العرفي والمعنى اللغوي على الجميع، وخبر سلمة المتقدم شاهد به.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب العاقلة حديث ١.

والأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل، ولا يدخل القاتل فيه ولا تعقل المرأة
ولا الصبي ولا المجنون،

واستدل للثاني: بصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " قضى أمير
المؤمنين - عليه السلام - على امرأة أعتقت رجلا واشترطت ولاء ولها ابن فالحق ولاءه
بعصبتها

الذين يعقلون عنه دون ولدها " (١)، وبالإجماع، ولكن الاجماع كما ترى.
والصحيح ظاهر في استثناء الولد ممن له الولاء وهم العصابة فإن ولاء الأم لا
يصل إلى ولدها وإنما يصل إلى غيرهما من عصبتها، ولا يدل على استثناء الولد من
العاقلة، بل يدل على أن الولد من العاقلة إلا أنه لا يرث الولاء من الأم.

فالمتحصل: إن (الأقرب دخول الآباء) وإن علوا (والأولاد) وإن نزلوا (في العقل).
(٢) (ولا يدخل القاتل فيه) أي في العقل اجماعا صرح به غير واحد، ووجهه
ظاهر: فإن القاتل غير عاقلته والعاقلة تضمن الجناية.

(٣) (ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون) بلا خلاف بين أصحاب، أما
الأخيران فلحديث رفع القلم (٢)، وللشك في صدق العصابة عليهما.
وأما المرأة فمضافا إلى خروجها عن العصابة مفهوما.

يشهد به: صحيح الأحول: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة
تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين، قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد
الله - عليه السلام - فقال: " إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك
على

الرجل " (٣)، وقريب منه خبر إسحاق بن محمد النخعي (٤).

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب العتق حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، وباب ٣٦ من القصاص في النفس.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٣.

ولا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا ولا مدبرا ولا أم ولد، ولا ما دون الموضحة،
ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحا،

(٤) (ولا تعقل العاقلة عمدا) وقد مر الكلام فيه في أول بحث الديات (ولا عبدا
ولا مدبرا ولا أم ولد) وليبان مدرك ذلك محل آخر.

(٥) (ولا) تعقل العاقلة (ما دون الموضحة) من الحارصة والدامية كما عن الشيخ
في النهاية والحلبي والقاضي في أحد قوليه، والغنية والاصباح والوسيلة والمصنف هنا،
وفي المختلف وولده في الإيضاح والمقداد والصيمري وغيرهم من المتأخرين، والظاهر
أنه المشهور كما صرح به غير واحد.

لموثق أبي مريم عن أبي جعفر - عليه السلام - : قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - أن
لا

يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى
الدية.

وفي الشرائع: إن في الروضة ضعفا، ولعله لابن فضال الفطحي، إلا أنه موثق، ثم
إن ظاهر الموثق أن الواجب على الجاني زائدا على الدية أجر الطبيب، ولو الاجماع على
خلافه كان المتعين العمل به.

(٦) (ولا) تتحمل العاقلة (ما يثبت بالاقرار) إذ اقرار العقلاء على أنفسهم جائز
لا على غيرهم.

ويشهد به أيضا: معتبر زيد بن علي عن آبائه - عليهم السلام - قال: لا تعقل العاقلة
إلا ما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل
على العاقلة شيئا (١).

(٧) (ولا) تتحمل أيضا (صلحا) يعني لو اصطلح القاتل والأولياء في العمد

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب العاقلة حديث ١.

ولا جناية الانسان على نفسه، ولا ما تجنيه البهيمة، ولا اتلاف المال، وعاقلة
الذمي الإمام إن لم يكن له مال،

مطلقا والخطاء مع عدم ثبوته على الدية، بلا خلاف، وهو مضافا إلى كونه مقتضى
القاعدة، لاختصاص الدليل بالخطأ المحض الثابت.

يشهد به: خبر أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام - قال: " لا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا " (١).

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين - عليهم السلام - قال: " العاقلة لا
تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا " (٢).

(٨) (ولا) تعقل (جناية الانسان على نفسه، ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال)
بلا خلاف في شئ منها بين فقهاءنا، أما في الجناية على نفسه ولو خطأ، فلأن الدية
عوض الجناية على المحني عليه لا جنايته على نفسه، وأما جناية البهيمة فقد مر أنها على
مالكها إن كان بتفريط من المالك، وبه يظهر حال اتلاف المال.

(٩) (وعاقلة الذمي الإمام إن لم يكن له مال) بلا خلاف في ذلك، وفي أنه إن كان
له مال كانت الدية في ماله وإن كانت الجناية خطأ ولا يتحملها العاقلة.

ويشهد بذلك كله: صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " ليس فيما بين
أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن
لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة إلى سيده، قال: وهم ممالك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر " (٣).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب العاقلة حديث ١.

وتقسط الدية على الأقرب، فالأقرب.

ولو كان للذمي عصابة من المسلمين، فهل يعقلون عنه؟ الظاهر عدمه: لاطلاق الحصر في الصحيح إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإنه يدل على أن جنايته في ماله وإن كان له عصابة من المسلمين.

كيفية تقسيم الدية على العاقلة

(و) أما كيفية التقسيط، ففيها خلاف من جهتين، إحداهما: إن المشهور بين الأصحاب أنه (تقسط الدية على الأقرب) من العاقلة إلى الجاني رتبة ودرجة (فالأقرب) فيؤخذ من أقرب الطبقات أولاً فإن لم يكن أو لم يحتمل تخطى إلى البعيدة ثم الأبعد، وعن جماعة منهم، الشيخ في المبسوط، وابن سعيد في الجامع، أنه يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد ويقسط على العاقلة أجمع من غير اختصاص بالقريب. وقد استدل للأول: بالآية الشريفة: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (١)، وبالمرسل المتقدم في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال (٢). بل بالنصوص الأخر السابقة الواردة فيمن قتل وهرب فمات، وبالإجماع، لكن الآية الشريفة في الإرث وأخذ المال لا في الدية واعطائها، والمرسل قد مر أنه ضعيف السند، مع أن مورده الشبيه بالعمد، والنصوص الأخر تقدم أن موردها العمد وغير مربوطة بالخطأ، والاجماع غير ثابت سيما مع مخالفة من عرفت، فإذا القول الثاني هو عدم اعتبار الترتيب بين الطبقات أظهر: نظراً إلى عموم الأدلة بوجوبها على العاقلة

(١) الأنفال: آية ٧٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب العاقلة حديث ١.

وتقديره إلى الإمام أو من ينصبه للحكومة.

المتناولة للجميع.

الثانية: إن جماعة منهم، الشيخ في المبسوط والخلاف والحلي في السرائر، والمحقق في الشرائع والنافع، وابن سعيد في جامعهم، (و) المصنف هنا وفي التلخيص والتحرير، وغيرهم، بل احتمال أنه المشهور أن (تقديره إلى الإمام، أو من ينصبه للحكومة) خصوصاً أو عموماً على حسب ما يراه من المصلحة.

وعن الشيخ في موضع آخر من المبسوط والخلاف، والمصنف في القواعد والارشاد، وغيرهما التفصيل بين الغني والفقير، فعلى الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار، وقيل: إنه يقسط الدية على العاقلة بالسوية، ومال إليه صاحب الجواهر - ره -، وقواه الأستاذ.

واحتج للثاني بأنه المتفق عليه وما زاد عليه مختلف فيه، والأصل براءة الذمة من الزائد، ولكن يخرج عن الأصل بظاهر الدليل.

فإن مقتضى اطلاق ما دل على أن الدية على العاقلة هو التقسيط بالسوية. إذ التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود، وبه يظهر الجواب عما استدل به للأول: بأن التقديرات تتوقف على النص ولا يجري فيها القياس.

فالظاهر هو التقسيط عليهم بالسوية، لولا الاجماع على خلافه بل ومعه لعدم كونه تعدياً.

عدم الرجوع على الجاني

وأما اللواحق فمسائل:

الأولى: أنه لا خلاف بين العامة والخاصة إلا من الأصم أن دية الخطأ المحض تحمل على العاقلة. ويشهد به: روايات كثيرة تقدمت في كتاب الديات.

ولا ترجع العاقلة على الجاني.

منها صحيح محمد الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله - عليه السلام - : " هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا لأنه قتله

حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين " (١). ومنها معتبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: " إن عليا - عليه السلام - كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة " (٢) ومنها غير ذلك (و) هذا لا كلام فيه. إنما الكلام في مورددين:

الأول: إن المعروف بين الأصحاب أنه (لا ترجع العاقلة على الجاني) بعد تأدية الدية، ولكن المحكي عن المفيد وسالار: أن العاقلة يرجعون إلى الجاني بعد تأدية الدية ويأخذونها منه، ولا دليل عليه أصلا، ولذا لم يقل بها أحد غيرهما. دية الخطأ على الجاني إن لم يمكن أخذها من العاقلة

المورد الثاني: أنه إن لم تكن للجاني عاقلة أو عجزت عن الدية، أخذت من مال الجاني، كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن الغنية دعوى الاجماع عليه ولم ينقل الخلاف إلا عن الحلبي، حيث ذهب إلى أنه في صورة عدم العاقلة أو عجزها عن الأداء فالدية على الإمام دون الجاني.

والأظهر ما هو المشهور، أما في صورة عدم وجود العاقلة: فيشهد به ما في ذيل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٣.

صحيح محمد الحلبي المتقدم آنفا، فإنه يدل على أن دية القتل الخطائي مع عدم وجود العاقلة على الجاني، فإنه وإن كان في الأعمى إلا أنه ظاهر في تطبيق الكبرى على مورد السؤال، فالحكم غير مختص بمورد الرواية وهو الأعمى.

وأما في صورة العجز فيمكن أن يستدل له زائدا على عدم الفصل: بما تقدمت الإشارة إليه من أن ذمة الجاني مشغولة بالدية وتحمل العاقلة، إنما هو تكليف محض ومن المعلوم سقوط التكليف بالعجز.

أما كونه تكليفا محضا: فيشهد به الآية الكريمة: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) (١).

فإن ظاهرها أنه كما يكون الجاني موظفا بالكفارة، كذلك يكون الدية ثابتة في ذمته ولذا لو لم يكن دليل تحمل العاقلة لما توقف أحد في أن المكلف بأداء الدية هو الجاني، والنصوص الكثيرة.

كصحيح أبي العباس عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث قلت: رمى شاة فأصاب انسانا، قال - عليه السلام - : " ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة " (٢) فإنه صريح في أن الدية على الجاني وفي ذمته.

وصحيح زرارة عنه - عليه السلام - عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم، فقال: " عليه الدية " (٣) ونحوهما غيرهما.

وعلى الجملة: لا ريب في ظهور الآية وجملة من الروايات في أن الدية على الجاني

(١) النساء: آية ٩٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

وفي ذمته، ولو لم يكن نصوص العاقلة لقلنا بوجوب أدائها من ماله ابتداءً، وأما نصوص العاقلة فما كان منها معتبراً من حيث السند ظاهر في الحكم التكليفي ولا أقل من عدم الظهور في الوضع، وما كان منه ظاهراً في الوضع.

كخبر أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً " (١). ومثله خبر السكوني (٢) ضعيف السند: لأن خبر أبي بصير ضعيف بعلي ابن أبي حمزة، وخبر السكوني ضعيف لأن في طريق الشيخ إلى النوفلي ضعفاً.

فالمحصل أنه لا يثبت بأخبار العاقلة سوى الحكم التكليفي المحض.

وعلى هذا فلو عجزت العاقلة يسقط الحكم ويبقى الدية في ذمة الجاني وهو المكلف بالأداء، بل لو عصت العاقلة ولم يؤدوها خارجاً تكون ذمة الجاني مشغولة وتجب عليه أدائها، وإن لم يكن له مال فهي على الإمام كما هو المشهور بين الأصحاب لمعتبر أبي عبيدة عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن أعمى فقاً عين صحيح، فقال: " إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم " (٣).

وتقريب الاستدلال به: أنه ظاهر سيما بقريضة التعليل في أنه حكم القتل الخطائي بلا اختصاص له بمورده.

ومعتبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال - عليه السلام - : " إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

مسلم " (١) فإنه بعموم العلة يدل على حكم المقام.
حكم من ليس له عصبية ولا ولاء عتق
الثانية: إذا لم يكن للقاتل خطأ عصبية، تكون الدية على المولى المعتق بلا خلاف،
لما دل على أن ولاء العبد المعتق لمولاه المعتق، المقيد بصحيح الحلبي الدال على أن ذلك
إنما يكون إذا لم يكن له قرابة (٢) فإنه بضميمة ما دل على أن من له الولاية عليه العقل.
كصحيح هشام عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه
معقلته " (٣) ونحوه مصححه الآخر (٤)، يدل على ذلك، وإن لم يكن للقاتل عصبية ولا

من

له ولاء العتق وكان له ضامن جريرة فهو عاقلته بلا خلاف.
ويشهد به: صحيح إسماعيل بن الفضل عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن
الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء فيتولى من أحب؟ فقال - عليه السلام - :
" إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه وإذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه
ويتولى من شاء " (٥)، وتقريب دلالته كما مر، ونحوه صحيحا سليمان وابن سنان
الاتبان.

وإن لم يكن له ضامن جريرة، فيعقله الإمام من بيت المال بلا خلاف، والشاهد
به صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن مملوك أعتق سائبة،
قال

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب العاقلة حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ضمان الجريرة حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ضمان الجريرة حديث ٤.
 - (٥) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العتق حديث ١.

ولو زادت الدية على العصابة أخذت من الموالي، فإن اتسعت فمن عصابة الموالي، فإن اتسعت فمن موالي الموالي وهكذا، ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع، كان الزائد على الإمام.

- عليه السلام - : " يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه " قلت: فإن سكت حتى

يموت؟ قال: " يجعل ماله في بيت مال المسلمين " (١). ونحوه صحيح عبد الله بن سنان (٢)، فإنهما يدلان على أن الولاء للإمام، فيدل صحيح هشام ومصححه المتقدمان على أن عليه معقلته.

الثالثة: (ولو زادت الدية عن العصابة) فعلى ما قدمناه من أن القريب والبعيد في درجة واحدة (أخذت) هنا (من الموالي) مع وجود العصابة، لأنهم من جملة العاقلة وإن تأخروا عن العصابة في الميراث.

وأما على القول باعتبار الأقرب فالأقرب، ففي المسالك فإن لم يعجز عصابة النسب عن الدية لم ينتقل إلى الموالي وإن عجزوا لم يكمل القدر حيث اعتبرنا التقدير تحمل معتقه، فإن فضل عنه شيء تحمل عصبته ثم معتق ثم عصبته وهكذا، وعلى المختار (فإن اتسعت فمن موالي الموالي وهكذا) ووجهه ظاهر.

(ولو زادت الدية على العاقلة أجمع كان الزائد على الإمام) كما هو مختار الشيخ وجماعة، وعن جماعة منهم المحقق في الشرائع: أنه لا يؤخذ من الإمام شيء مع وجود عاقلة النسب، والأول أظهر، لأن الإمام يكون عاقلة في هذه الحالة. واستدل للثاني: بأن ضمانه مشروط بعدم عاقلة النسب. وفيه نظر فإن كون ضمان الإمام مشروطاً بعدم العاقلة مبني على تقدير التقييد، وقد مر ما فيه.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب العتق حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ١٢.

ولو زادت العاقلة وزع بالحصص، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر، ولو قتل الأب ولده عمدا أخذت منه الدية لغيره من الوراث، وإن لم يكن وارث فالإمام، فإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

(ولو زادت العاقلة) عن الدية لم يخص بها البعض بل (وزع بالحصص) كما هنا وفي القواعد ومحكي الخلاف، وعن الشيخ في المبسوط يخص الإمام بها من شاء منهم، لأن التوزيع بالحصص يشق، ولكن الأشبه بالأصول هو الأول، ويقتضيه اطلاق دليل تعلقها بالجميع بعد عدم الدليل على التخصيص والمشقة لا تصلح لذلك. (و) لذا (لو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر) فإن ذلك مقتضى اطلاق الدليل.

لا يرث القاتل من الدية

الرابعة: (ولو قتل الأب ولده عمدا) فقد مر أنه لا يقتل به بل (أخذت منه الدية) وهي (لغيره من الوراث)، لأن القاتل عمدا أو ظلما لا يرث من الدية اجماعا. ويدل على ذلك: جملة من النصوص، كصحيح أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها؟ قال: فقال - عليه السلام - : " إن كان له عظم " - إلى أن قال: - قلت له: فهي لا ترث

ولدها من ديته مع أبيه؟ قال - عليه السلام - : " لا لأنها قتلتها فلا ترثه " (١). ونحوه غيره. (وإن لم يكن وارث ف) هي ل (الإمام) بلا خلاف: لاطلاق الأدلة، (و) أيضا لا كلام في أنه (لو كان) القتل (خطأ) أي قتل الأب ولده خطأ (فالدية على العاقلة) لاطلاق الأدلة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب موانع الإرث حديث ١.